

Distr.  
GENERAL

E/CN.4/2002/73/Add.2  
5 April 2002

ARABIC  
Original: FRENCH

## المجلس الاقتصادي والاجتماعي



اللجنة المعنية بحقوق الإنسان  
الدورة الثامنة والخمسون  
البند ١١ من جدول الأعمال المؤقت

### الحقوق المدنية والسياسية بما في ذلك: التعصب الديني

تقرير مقدم من السيد عبد الفتاح عمر، المقرر الخاص، وفقاً لقرار  
اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ٤٢/٢٠٠١

#### إضافة

دراسة عن حرية الدين أو المعتقد ومركز المرأة  
من منظور الدين والتقاليد

## المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٤	٤٠-١	مقدمة.....
٥	١٢-٦	ألف - محاولة لتعريف الدين.....
٧	٢٤-١٣	باء - الدين والثقافة.....
١١	٤٠-٢٥	جيم - عالمية حقوق المرأة والخصائص الثقافية.....
١٥	٨٧-٤١	أولاً - الجوانب القانونية لمركز المرأة من منظور الدين والتقاليد.....
١٥	٥٦-٤٢	ألف - عدم كفاية الصكوك العامة ذات الطبيعة العالمية.....
		١ - العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية: إسهام اللجنة المعنية بحقوق الإنسان.....
١٧	٥١-٤٦	٢ - الصكوك المتعلقة بالرق.....
١٩	٥٦-٥٢	باء - إسهام صكوك محددة.....
٢٠	٧٩-٥٧	١ - اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.....
٢٠	٧٢-٥٧	٢ - اتفاقية حقوق الطفل.....
٢٧	٧٤-٧٣	٣ - النصوص والصكوك والآليات المحددة الأخرى.....
٢٨	٧٩-٧٥	جيم - التجربة الإقليمية.....
٣٠	٨٧-٨٠	١ - الميثاق الأفريقي لحقوق ورفاهية الطفل.....
٣٠	٨٢-٨١	٢ - مشروع البروتوكول الملحق بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب والخاص بحقوق المرأة في أفريقيا.....
٣١	٨٧-٨٣	ثانياً - الجوانب الوقائية لمركز المرأة من منظور الدين والتقاليد.....
٣٢	١٨٨-٨٨	ألف - استمرار النماذج النمطية الثقافية الضارة بالمرأة.....
٣٣	١٠٢-٩١	١ - بعض الاعتبارات العامة.....
٣٣	٩٣-٩١	٢ - تفضيل البنين.....
٣٤	٩٦-٩٤	٣ - التطرف الديني.....
٣٦	١٠٠-٩٧	٤ - الأوامر المتعلقة بالملبس.....
٣٨	١٠٢-١٠١	باء - الممارسات الضارة بصحة المرأة.....
٣٨	١١١-١٠٣	١ - تشويه الأعضاء التناسلية للإناث.....
٣٨	١١٠-١٠٤	٢ - ممارسات الولادة التقليدية والمحرمات الغذائية.....
٤١	١١١	

المحتويات (تابع)

الصفحة	الفقرات
٤٢	١٤٨-١١٢ ..... ضروب التمييز الناجمة عن مركز المرأة داخل الأسرة..... جيم -
٤٢	١٣٦-١١٣ ..... ١- الممارسات المرتبطة بالزواج وفسخه.....
٥٢	١٣٧ ..... ٢- التمييز فيما يتعلق بالجنسية.....
٥٢	١٣٨ ..... ٣- الشهادة.....
٥٢	١٤٨-١٣٩ ..... ٤- الميراث والاستقلال في إدارة الممتلكات.....
٥٦	١٥٨-١٤٩ ..... دال - انتهاك الحق في الحياة.....
٥٦	١٥١-١٥٠ ..... ١- قتل الرضيع.....
٥٧	١٥٤-١٥٢ ..... ٢- المعاملة القاسية المفروضة على الأرمال.....
٥٨	١٥٨-١٥٥ ..... ٣- جرائم الشرف.....
٦٠	١٦٩-١٥٩ ..... هاء - انتهاك الكرامة.....
٦١	١٦٤-١٦٠ ..... ١- البغاء والممارسات المرتبطة بالرق.....
٦٢	١٦٩-١٦٥ ..... ٢- الاغتصاب وضروب التعسف الجنسي.....
٦٤	١٨٢-١٧٠ ..... واو - الحرمان من الأهلية الاجتماعية.....
٦٤	١٧١-١٧٠ ..... ١- انتهاك الحق في التعليم.....
٦٥	١٨٢-١٧٢ ..... ٢- حظر وظائف معينة.....
٦٨	١٨٨-١٨٣ ..... زاي - ضروب التمييز المتفاقمة.....
٦٩	٢٣٨-١٨٩ ..... ثالثاً - الاستنتاجات والتوصيات.....
٧٠	٢١٧-١٩٢ ..... ألف - التدابير الداخلية.....
٧٠	٢٠٨-١٩٢ ..... ١- المنع.....
٧٦	٢١٧-٢٠٩ ..... ٢- الحماية.....
٧٩	٢٣٨-٢١٨ ..... باء - التدابير الدولية.....
٧٩	٢٢٣-٢١٨ ..... ١- المنع.....
٨٠	٢٣٤-٢٢٤ ..... ٢- الحماية.....
٨٣	٢٣٨-٢٣٥ ..... جيم - الاستنتاج.....

## مقدمة

١- في بداية هذه الألفية الثالثة، ما زال العديد من النساء ضحية للتمييز في العالم سواء في حياتهن الخاصة والأسرية أو فيما يتعلق بمركزهن داخل المجتمع. ويقوم عدد من ضروب التمييز هذه، المتأصلة بقوة في الثقافة السائدة في بلدان معينة، على الدين أو تُنسب إليه؛ وفي كثير من الأحيان لا تؤخذ على محمل الجد بل وتسمح بما الدولة؛ ويصل الأمر أحياناً إلى تكريسها بتشريعات. وتأخذ بعض ضروب التمييز هذه صورة شديدة القسوة وتحرم المرأة من أبسط حقوقها الأساسية مثل حقها في الحياة والسلامة والكرامة<sup>(١)</sup>.

٢- والحماية العالمية لحقوق المرأة حديثة بلا شك، ولكنها مع ذلك حققت تقدماً كبيراً. فحقوق المرأة تحتل مكاناً متزايد الأهمية في نشاط آليات الأمم المتحدة المنوط بها حماية حقوق الإنسان، كما أن كل الصكوك الدولية الخاصة بحقوق الإنسان تقريباً تتضمن، كل منها في مجاله، أحكاماً تتعلق بمبادئ المساواة بين الجنسين وعدم التمييز. ومع ذلك، فليس من المؤكد أن حقوق المرأة نالت الاهتمام الذي تستحقه مقارنة بالمظاهر الجماعية لحريات فردية معينة، ولا سيما حرية الدين أو المعتقد حسبما تعرفها الصكوك الدولية<sup>(٢)</sup>.

٣- ويشير التوفيق بين حقوق فردية معينة، بما في ذلك حرية اعتناق دين أو العبادة أو إقامة الشعائر، والحقوق الأساسية للمرأة بوصفها حقوقاً عالمية، مشكلة أساسية. وتنبع هذه المشكلة من أن بعض الممارسات الضارة بصحة المرأة أو بوضعها القانوني أو بمركزها بشكل عام هي، من منظور الأشخاص أو المجتمعات أو حتى الدول التي تتبع هذه الممارسات، مكوّن من مكونات حرية الدين والتزام ديني يخضعون له هم وآباؤهم منذ زمن سحيق ولا علاقة لها على الإطلاق بقضية الحماية العالمية لحقوق المرأة. وهكذا تزج بنا عالمية حقوق المرأة بوصفها ذاتاً بشرية في جدل تقليدي وإن كان دائماً من مواضيع الساعة: ألا وهو عالمية حقوق الرجل والمرأة، لا سيما في ظل الخصائص الثقافية. وهذه مسألة حساسة، لأن مصدر الممارسات أو المعايير الضارة بمركز المرأة هو، من منظور الشخص الذي يقوم بالتمييز، معتقدات راسخة تجسدها عملياً أو امر أو نواة أو قيم قائمة على الدين أو منسوبة له. ويمكن للمرء أن يتساءل عن تعريفها، بيد أنه ليس من اليسير دائماً، كما سنرى فيما بعد، استبانة ما يفرقها عن البعد الثقافي أو بُعد الهوية أو حتى البعد العرقي لمجتمع ما.

٤- وفي نهاية الأمر، فإن حرية الدين أو المعتقد، التي تستلزم المطالبة المشروعة بالحق في الاختلاف وفي احترام الخصائص الثقافية، هي إلى حد ما غير متوافقة مع عالمية حقوق المرأة، سواء داخل المجتمع أو، على وجه الخصوص، داخل الأسرة. ويبين هذا التناقض - الذي قد يثير الدهشة، بل وقد يصدم، للوهلة الأولى - صعوبة

---

(١) يشمل مصطلح "المرأة" كما هو مستخدم في هذه الدراسة البنات الصغيرات والمراهقات أيضاً. انظر تقرير اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، التوصية العامة ٢٤ بشأن المادة ١٢ من اتفاقية القضاء على جميع ضروب التمييز ضد المرأة - المرأة والصحة (الفقرة ٨ من الوثيقة A/54/38/Rev.1).

(٢) يؤكد الإعلان بشأن القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد حق كل إنسان في حرية الدين، كما ينص في المادة ١ منه على أن هذا الحق يستلزم على وجه الخصوص "حرية الإنسان في إظهار دينه أو معتقده عن طريق العبادة وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم، سواء بمفرده أو مع جماعة، وجهاً أو سراً".

التعايش بين حقوق معينة عندما يمارسها مجتمع ما والحقوق الأساسية لكل فرد في هذا المجتمع، وعلى وجه الخصوص النساء. ويعزز صحة ذلك أن المرأة هي عموماً الضحية الأولى والرئيسية لممارسة الحقوق الضارة المدّعاة وللآثار المؤذية التي تترتب على رؤية معينة لحرية الدين، لا سيما في حالات النزاع أو أزمات الهوية.

٥- وهذه المشاكل، وهذا التناقض المفاهيمي بين البعد الثقافي لحرية الدين، من ناحية، والحقوق الأساسية للمرأة كذات بشرية من منظور الدين والتقاليد، من ناحية أخرى، هي التي تشكل نسيج هذه الدراسة. وليس بالإمكان فهم مصطلحات هذا التناقض إلا بعد محاولة وضع تعريف للدين وشرح علاقته بالثقافة وتحليل مسألة الخصائص الثقافية في ظل متطلب العالمية، وهو ما سنفعله في الأقسام الثلاثة التالية.

### ألف - محاولة لتعريف الدين

٦- يعني الجذر اللاتيني لمصطلح religion (الدين)، وهو *religare*، "الذي يربط سوياً" بين ما هو بشري وما هو رباني<sup>(٣)</sup>. واستناداً إلى هذا الجذر، يكون الدين نظاماً ترتبط في إطاره جماعة من الرجال والنساء بواسطة مجموعة من المعتقدات والممارسات والتصرفات والشعائر التي تقيم علاقة بين ما هو بشري والحياة المقدسة.

٧- وأما تعاريف الدين العديدة التي تشير إلى أن الخاصية الأساسية للدين هي "الاعتقاد في وجود كائن أعلى" فلم تظهر في حيز الوجود إلا بعد ذلك بفترة طويلة. ومع ذلك فثمة أديان مهمة وقديمة لا تستوفي هذه الخاصية<sup>(٤)</sup>: ومن هذا المنظور، يكون الدين هو الخاصية المميزة لكل المجتمعات البشرية بصرف النظر عن مدى تطورها، حتى وإن كان بدائياً للغاية<sup>(٥)</sup>.

٨- إلا أنه لا يوجد على ما يبدو تعريف كامل للدين، ناهيك عن تعريف واحد، وأن أصوله ما زالت غامضة إلى حد بعيد<sup>(٦)</sup>. وكل ما يمكننا عمله هو إبراز الخصائص المشتركة بين جميع الأديان، أو على الأقل بين أهمها. ومن ناحية أخرى فكثيراً ما يكون من العسير التمييز بين الشعائر الدنيوية والتجارب الدينية حقاً، نظراً لارتباطهما

---

(٣) يقترح سيسيرون أن أصل مصطلح religion هو فعل *relegere*، أي "إعادة قراءة" الكون، وليس *religare*، أي "الربط" بين الإنسان والإله، انظر *De natura deorum*, II, 72.

(٤) من أهم الأمثلة على ذلك البوذية، ولا سيما تلك المعروفة باسم "تيرافادا"، حيث يُنكر هذا الاعتقاد بصورة صريحة، أو الهندوسية، التي تتسم بوجود عدة آلهة وإلهات لا مجرد "كائن أعلى" وحيد، أو أخيراً في كثير من العادات الغامضة المتبعة في إطار المعتقدات التوحيدية أو خارجه.

(٥) كان هنري برغسون محقاً عندما أكد "أننا نجد في الماضي، بل وربما نجد اليوم أيضاً، مجتمعات بشرية لا علم لديها ولا فن ولا فلسفة. إلا أنه لم يوجد قط مجتمع بلا دين". انظر *Les deux sources de la morale et de la religion*, Paris, P.U.F., p. 105.

(٦) انظر Syed Hussein Alatas, «Les difficultés de définir la religion», *Revue internationale des sciences sociales*, 1997, n° 2, p. 234.

وتلازمهما بشكل وثيق. بل وفي بعض الأحيان يقترب السحر من الدين ويصبح من العسير التمييز بين المقدس والديني<sup>(٧)</sup>.

٩- ومع ذلك، فكما يقول مؤرخ الأديان أودون فاليت، فإن الأديان الكبرى تتشابه، إذا ما تغاضينا عن سماتها المذهبية، بدرجة مدهشة في تصويرها للمرأة المثالية؛ فالنساء يجب أن يكنّ مخلصات وولودات كما أنهن غالباً ما يُتزلن بدرجات متفاوتة إلى مركز اجتماعي ثانوي بشكل عام<sup>(٨)</sup>. ومن دواعي الأسف، في فجر هذه الألفية الثالثة، أن هذه الصورة لم تختف تماماً في العديد من الثقافات ولدى شعوب يختلف بعضها عن بعض اختلافاً كبيراً.

١٠- ومن ناحية أخرى، فكما شرحت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في تعليقها العام رقم ٢٢ المتعلق بحرية الدين المكرّسة في المادة ١٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ينبغي تفسير كلمتي "دين" و"عقيدة" تفسيراً واسعاً. فهذه المادة تحمي المعتقدات الإيمانية وغير الإيمانية والملحدة؛ وهي لا تقتصر على الأديان أو المعتقدات التقليدية وإنما تنسحب بنفس القدر على الأديان والمعتقدات الحديثة المنشأ، ولا سيما على أديان ومعتقدات الأقليات الدينية (HRI/GEN/1/Rev.3، الصفحة ٤٠، الفقرة ٢). ويتبين من فقه القانون أن المعايير التي تسمح بالقول بوجود دين جديد هي معايير مزدوجة: الإيمان بكائن أو شيء أو مبدأ خارق للطبيعة والالتزام بقواعد سلوكية تجسد هذا الإيمان. وهكذا يمكن لكل تنظيم تعيد عقيدته إلى الأذهان عبادات قديمة أو تجسدها ادعاء إيمانه بكائن خارق للطبيعة أو بكائنات خارقة للطبيعة أو بإله أو بكيان مجرد، وبالتالي يُعتبر ديناً<sup>(٩)</sup>. ويترتب على ذلك أن الاجتماع أو التزمّت أو عدد الأتباع أو القدم لا يُشكل معياراً يكفي لإثبات وجود دين ما. وفي المقابل، فإن "صدق المعتقدات ومعقوليتها" وكذلك سمته غير المخالفة للقانون وغير المتعارضة مع السياسة العامة المستقرة جيداً تُعتبر شروطاً كافية لحماية العقائد الدينية المتبعة<sup>(١٠)</sup>.

١١- وحرية إظهار المرء لدينه هي في آن معاً حرية شخصية وحرية جماعية؛ فكما جاء في المادة ١٨ من العهد فإن بإمكانه ممارستها "سواء بمفرده أو مع جماعة، وجرهاً أو سراً". وهي تمارس، فيما يتعلق بدراستنا، من خلال العبادة وإقامة الشعائر والممارسات والتعليم. وهذا الجانب الجماعي، أو بالأحرى التعبير الجماعي عن هذه الحرية الفردية، هو ما يهتمنا في هذا المقام.

(٧) لاحظ على سبيل المثال أشكال القيادة الاجتماعية وهالة الغموض التي تحيط ببعض الشخصيات في مجال السياسة أو حتى الفنون (السينما والغناء إلخ.). ويمكن على وجه الخصوص الإشارة إلى القصص الغامضة التي ترقى إلى مرتبة الأساطير التي نُسجت في الأرجنتين حول الفنانة القديمة جيلا أو حول إيفيتا بيرون.

(٨) Femmes et religions – Déesses ou servantes de Dieu? Paris, Gallimard, 1994, p. 110 وانظر أيضاً

L'État des religions dans le monde, Paris, La Découverte/Le Cerf, 1987, p. 569, 571 à 577

(٩) انظر قرار المحكمة العليا الأسترالية المذكور في تقرير المقرر الخاص المعني بالتعصب الديني (الفقرة ١٢ من الوثيقة

(E/CN.4/1998/6/Add.1).

(١٠) انظر قرار المحكمة العليا الأمريكية المذكور في تقرير المقرر الخاص المعني بالتعصب الديني (الفقرة ٨ من الوثيقة

(E/CN.4/1999/58/Add.1).

١٢- وكما قالت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في تعليقها العام رقم ٢٢، يمكن أن تشمل إقامة الشعائر وممارسة الدين أو العقيدة "طقوساً وشعائر تعبر تعبيراً مباشراً عن العقيدة"؛ ويمكنها أن تشمل أيضاً "عادات مثل اتباع قواعد غذائية والاكتماء بملابس أو أغطية للرأس متميزة والمشاركة في طقوس ترتبط بمراحل معينة من الحياة" (الفقرة ٤). والقائمة المقدمة هي مجرد قائمة إرشادية. وهكذا فإن كل الممارسات المتعلقة بمركز المرأة والتي تقوم مباشرة على أساس ديني أو تنبع من ممارسات تقليدية منقولة من جيل إلى جيل لها علاقة بجزئية المرأة هذه في إظهار دينه أو عقيدته. والمشكلة برمتها ترجع في حقيقة الأمر إلى أن ممارسات ضارة معينة تُعتبر من منظور من يتبعونها أوامر، بل التزامات دينية؛ والأمثلة على ذلك أكثر من أن تُذكر هنا، ولكننا سنوليها مزيداً من الدراسة فيما بعد في الفصل الثاني. ومع ذلك يمكننا ذكر بعضها في هذه المرحلة من التحليل: تشويه الأعضاء التناسلية للإناث<sup>(١١)</sup>، وتعدد الزوجات وضروب التمييز فيما يتعلق بالمراث والدعارة المقدسة وبشكل عام تفضيل الذكور من الأبناء أو ازدراء صورة المرأة بشكل عام الذي يرجع في أصوله العميقة إلى أن المرأة تعتبر في أغلب الأديان كائناً أدنى مرتبة. ونحن نلمس هنا جانباً أساسياً من الدراسة، ألا وهو العلاقات التي تقيمها الأديان بالرؤية الجماعية وبالأسلوب الذي تمارس به الشعوب والأمم حياتها ووجودها فيما يتعلق بمركز المرأة.

#### باء - الدين والثقافة

١٣- طبقاً لبعض الآراء، ليست الأديان هي التي اخترعت التمييز ضد المرأة؛ وإنما ترتبط مسألة مركز المرأة بمشكلة سلوك اجتماعي وثقافي أكثر منها باعتبارها دينية مفاجئة<sup>(١٢)</sup>. وسوف نكون بلا شك للأديان ظالمين إذا اقمناها بأنها تتحمل المسؤولية الرئيسية عن الموقف الازدرائي تجاه المرأة. فالوضع الثانوي للمرأة هو في المقام الأول حقيقة ثقافية تتجاوز، سواء من الناحية الجغرافية أو من الناحية الزمنية، كثيراً الأديان، أو على الأقل تلك التي تُتهم تقليدياً بأنها تحتفظ بالمرأة في مركز متدن. وإذا كانت هناك تظلمات يتعين التصدي لها، فيجب إلقاء اللوم على الرجل لأنه لم يعرف كيف يغير التقاليد الثقافية والأحكام المسبقة، سواء كان أساسها دينياً أم لا، أو لم يتمكن من ذلك أو لم يرغبه.

---

(١١) يكفي مثال واحد لبيان هذه الصعوبة. في السودان، تصطدم السياسة الرسمية الرامية إلى القضاء على هذا التشويه، طبقاً للتفسيرات المقدمة من الحكومة ذاتها، "بكون أحد أسباب دوام عمليات تشويه الأعضاء التناسلية للإناث هو اعتقاد الشعب بأن ختان الإناث التزام إسلامي"، وبالتالي وجهت الحكومة سياستها نحو القادة الدينيين لوضع حد لهذا الاعتقاد؛ انظر التقرير النهائي للمقررة الخاصة عن الممارسات التقليدية التي تؤثر في صحة النساء والأطفال (الفقرة ٧٢ من الوثيقة E/CN.4/Sub.2/1996/6). بيد أن تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، كما سنرى في الفصل الثاني، ليس مقصوداً على السودان ولا على الإسلام.

(١٢) انظر Mohamed Talbi, *Plaidoyer pour un islam moderne*, Cérès éditions, Desclée De Brouwer, 1998, p. 65

١٤ - والواقع أن أقدم الحضارات لا تنظر للمرأة بالفعل بعين التقدير<sup>(١٣)</sup>. وقد تمحضت الحضارات القديمة عن الأديان المتعددة الآلهة التي تسودها كيانات ذكرية. وثمة مفكرون مثل أرسطو وبيريكليس كان لديهم فكرة سلبية للغاية عن المرأة. وتحكي لنا الأساطير الإغريقية أن باندور، وهي أول امرأة في تاريخ الإنسانية والمرأة التي فتحت صندوق الكوارث المهلك، نشرت التعاسة في أرجاء العالم. وتفرّق اليونان القديمة بين فئتين من النساء: الزوجات، المخلصات المكرسات للإنجاب والأمهات في المنازل، ونساء الصحبة والمحظيات المخصصات لمتعة الرجال<sup>(١٤)</sup>. ويشرح مؤرخ الأديان أودون فاليت أن التمكن من الحكم في تلك الحقبة كان يقتضي حوض المعارك؛ وكان الرجال يفرضون سيطرتهم على النساء اللاتي يبقين في المنزل ويفقدن حظوتهن<sup>(١٥)</sup>.

١٥ - وبوجه عام، ظهرت الأديان، بما في ذلك الأديان التوحيدية، في مجتمعات أبوية كان تعدد الزوجات والطلاق والرجم ووآد الأطفال ممارسات شائعة فيها وكانت النساء يعتبرن كائنات غير طاهرة صاحبات مصير ثانوي كزوجات أو أمهات أو حتى كمظاهر خارجية للثراء<sup>(١٦)</sup>. وقد وضعت عدة أديان نهاية لهذه الممارسات التمييزية أو حاولت الحد من سوء استغلالها من خلال تنظيم بعضها وتحريم بعضها الآخر. وهكذا، ففي البلدان التي تعلن التزامها الصارم بتعاليم الإسلام، على سبيل المثال، ننسى أحياناً أن هذه التعاليم إنما وُضعت كتدابير لإعتاق المرأة وتحريرها مقارنة بممارسات المجتمع البدوي الجاهلي الذي لم يكن للمرأة فيه شخصية قانونية وكانت تمثل عنصراً من عناصر الإرث التي يمكن التنازل عنها أو نقلها للغير.

١٦ - وبطبيعة الحال، لا يمكن إنكار أن الأديان تستطيع، من منظور مقاومتها للتغيير، أن تساعد على تحرير المرأة أو تعرقله. إلا أنه يبدو، بوجه عام، أن الدينامية التحريرية للمرأة ترتبط بمحتوى النصوص المقدسة أو الأديان عموماً أقل من ارتباطها بالتطور الاجتماعي والاقتصادي للمرأة أو بطبيعة المجتمعات التي تعيش فيها من حيث

---

(١٣) في المجتمعات التي تقوم على الصيد والحصاد والحرب، كان التوزيع غير المتكافئ للسلطة بين الجنسين أسبق من الأديان؛ ومن المرجح أنه كان راجعاً إلى المكانة المرموقة المرتبطة بالصيد والحرب التي كان الرجال فقط هم القادرين على ممارستها نظراً لقوتهم البدنية الأكبر. انظر Jack Goody, «Le chasseur de mammoths et la cuisinière», *Histoire*, n° 245, juillet-août, 2000, p. 14.

(١٤) انظر Albert Samuel, *Les femmes et les religions*, Éditions de l'atelier, 1995, p. 42 et 158 et suiv. انظر أيضاً Emna Ben Miled, «Étude comparative du statut sexuel des femmes dans le monde méditerranéen, berbère, et africain», *Revue tunisienne de sciences sociales*, 1985, p. 75. تعدد الزوجات والطلاق والنبد والحريم والتزاوج المؤقت والمحرمات المرتبطة بالبكاراة وارتداء الحجاب إلخ... لا أصول أفريقية لها أو إسلامية، وإنما ترجع إلى الأساس الحضاري القديم للبحر المتوسط، ولا سيما الإغريقي والروماني. انظر في نفس هذا السياق Jacques Frémeaux, «Le point de vue de l'historien», *Colloque Femmes et Islam: rôle et statut des femmes dans les sociétés contemporaines de tradition musulmane*, Paris, CHEAM, 15-16 décembre 1999, Centre des hautes études sur l'Afrique et l'Asie modernes, Paris, 2000, p. 14.

(١٥) انظر *Femmes et religions* (أعلاه، الملاحظة ٨)، يشرح المؤلف أن كتاين فقط مكرسين للنساء من ٤٦ كتاباً في العهد القديم، كما أن أكثر من ٨٠ في المائة من الشخصيات هي من الرجال.

(١٦) انظر أودون فاليت (أعلاه، الملاحظة ٨).

مدى اتسامها بالأبوية والقمع ومدى تطورها. ومن شأن ذلك أن يُفسر تفاوت مركز المرأة، الكبير أحياناً، في مجتمعات تنتمي مع ذلك لنفس المعتقدات الدينية، وأن يُثبت بالتالي أنه لا توجد - من وجهة نظر مركز المرأة الرسمي - قراءة ثقافية واحدة فحسب للنصوص الدينية وإنما عدة قراءات.

١٧ - وعلى ذلك، فإن للثقافة دوراً أساسياً في المنحى التفسيري لضروب التمييز التي تعاني منها المرأة بسبب الدين. وبوجه عام، تُعرّف الثقافة، حسبما تُستخدم في سياقات متنوعة ولغايات مختلفة، "كمجموعة معقدة تشمل المعارف والمعتقدات والفنون والعادات والقوانين والأعراف وكافة القدرات والممارسات التي يكتسبها الإنسان بوصفه عضواً في المجتمع"<sup>(١٧)</sup>. وقد يدفعا ذلك إلى اعتبار أن الثقافة تشمل الدين، إلا أن الثقافة تحث على ما يبدو على اتباع طريقة للتصرف، أي أن الإنسان في تطوره التاريخي يضطلع بدور مقصود أحياناً، وغير مقصود في كثير من الأحيان، من أجل تشكيلها تبعاً لاحتياجاته وبيئته وقيمه وقيوده ومخاوفه...<sup>(١٨)</sup>.

١٨ - كذلك لا يوجد دين في حالة خالصة. فجميع الأديان تؤثر العمل الإنساني وتتأثر به، كما أن التجارب التاريخية والثقافية إلخ... هي جزء لا يتجزأ من تعريف الأديان ذاتها أو على الأقل من الممارسات الدينية. وقد نجم عدد كبير من الشعائر والأساطير والتقنيات والمؤسسات لا عن المعتقدات الدينية حسبما تكشّفت أو حسبما وُجدت في حالتها البدائية أو الأصلية وإنما عن الطريقة التي جرى بها تشكيل هذه المعتقدات بواسطة العمل الإنساني، أي بواسطة الثقافة. ويمكن تعريف المواقف والممارسات بطرق مختلفة تبعاً للمجتمعات، كما يمكن تعريفها داخل المجتمع الواحد تبعاً للعرق والرتبة والطبقة والطائفة. وبالمثل، ففي كل مجتمع يحمل الدين البصمة المميزة للثقافة الإقليمية والتقاليد التي سبقته أو التي تشرب بها فيما بعد. وكل دين يظل بالضرورة مسجلاً في سياق ثقافي كما أن لكل ثقافة بالضرورة بعداً دينياً. ومن وجهة نظر دينامية، ليس للدين من خيار إلا أن يتكامل مع بعده التاريخي والثقافي. ويبدو بالتالي من العسير، على الأقل في حالات معينة، الفصل بين الدين والثقافة أو

---

(١٧) E.B. Tylor (*Primitive Culture*, 1871), cité par Pascal Perrineau «Sur la notion de culture en anthropologie», *Revue française de science politique*, n° 5, 1975, p. 948 "وهو يضم عدداً معيناً من البلدان ليست الثقافة الوطنية في كل منها سوى شكل خاص. وبالتالي فإن مظاهر الحضارة هي أساساً دولية ومتجاوزة للبلدان" حسب قول مارسيل موس في «Note sur la notion de civilisation» الذي اقتبس بيرينو في الصفحة ٩٥٤ من المرجع المذكور أعلاه. وفي الوقت نفسه، يكتسب مفهوم الحضارة صبغة الفعل الذي يستهدف الصقل والتلين مقارنة بالحالة الهمجية. انظر *Histoire des mots: culture et civilisation*, *Travaux et recherches de science politique*, Presses de la Fondation nationale des sciences politiques, n° 35, 1975, Paris, p. 33, 68 et 69

(١٨) يعني الجذر اللاتيني لكلمة culture، وهو cultura، بادئ ذي بدء إما حالة، وهي الأرض المزروعة، أو فعل، وهو زراعة الأرض، ثم صار يستخدم فيما بعد بالمعنى المجازي للتعبير عن الأنشطة الفكرية. انظر Henri Pallard, «Culture et diversité culturelle», *Droits fondamentaux et spécificités culturelles*, Paris, L'Harmattan, 1997, p. 22 et la bibliographie donnée à la note 2

العادات والتقاليد؛ ذلك أن الدين هو أيضاً، إلى حد ما، تقليد أو عادة أو إرث قابل للنقل. ومن ناحية أخرى، فإن الثقافة هي مجموعة طرق الحياة والتفكير والشعائر والأساطير الموروثة عن السلف التي ينقلها الآباء<sup>(١٩)</sup>.

١٩ - وفي الدساتير التي تُعلن دين الدولة<sup>(٢٠)</sup>، أو في المجتمعات التي يحتل الدين فيها مكانة مهيمنة مهمة في الحياة اليومية للأفراد والجماعات، فإن مركز المرأة في الأسرة والمجتمع برمته هو المعرض للخطر. ومن العسير جداً في بعض الأحيان الفصل بين التقاليد الثقافية والدين بمعناه الحرفي. والواقع أن الدين لا يقتصر على النصوص المقدسة. فالنصوص، حسبما يقول أحد المؤلفين بحق، "تخضع للتعميم أو التحجيم لدى خضوعها للرؤية الثقافية"<sup>(٢١)</sup>. فمركز المرأة على سبيل المثال يختلف من بلد إسلامي إلى آخر ومن ثقافة إلى أخرى. وفي إطار نفس المذهب، قد تحرم المرأة من جميع الحقوق كما هو الحال في نظم متطرفة معينة، كما يمكن أن تُعزل أو تُنزل إلى مرتبة أدنى في البلدان التقليدية، أو الخضوع لذلك بدرجات متفاوتة في بلدان أخرى.

٢٠ - ومع ذلك، فبالنسبة للمثال الذي يكرسه الدين لمركز المرأة، يمكن أن يكون للعادات والثقافة بشكل عام، تبعاً للحالة، آثار أقل تعسفاً تشجعها في كثير من الأحيان إجراءات إرادية تتخذها الدولة. وهكذا، يمكن لمجتمعات إسلامية معينة أن تبدي تسامحاً بشأن ارتداء الحجاب ويمكنها تشجيع الزواج من زوجة واحدة فقط، أو حتى منع تعدد الزوجات، ومنح المرأة حقوقاً داخل الأسرة والمجتمع لا يمكن تصوّرها في مجتمعات أخرى تنتمي لنفس التراث الديني. وبالمثل، فإن بعض الممارسات القائمة على أديان مختلفة أو المنسوبة إليها والمنتشرة في ثقافات معينة هي ببساطة غير مقبولة في ثقافات أخرى. وفي المقابل فإن الممارسات الثقافية الضارة بالمرأة تبتعد أحياناً عن الدين أو تتعارض مع أوامره أو روحه ويمكن أن تؤدي، كما سنرى فيما بعد، إلى تردي مركز المرأة رغم التعاليم الواضحة للقانون الديني: الحرمان من الإرث العقاري والزواج القهري إلخ. وفي حالات أخرى، يمكن للدولة أن تقر تشريعاً وسياسة مؤاتيتين لمركز المرأة، بيد أن من العسير تغيير أنظمة اجتماعية وثقافية متأصلة بعمق يمكن أن تعرقل انتهاج الدولة سياسة إرادية سابقة لعصرها بالنسبة للمجتمع.

٢١ - والصورة تبدو في مجملها شديدة التضارب، ويثير دهشتنا هذا الطيف العريض للغاية من الأوضاع القانونية في بلدان تربطها مع ذلك نفس المعتقدات الدينية. وتمثل العلاقة بين مركز المرأة والتقاليد الثقافية والدينية

---

(١٩) انظر Françoise Armengaud, «Religions du livre et religions de la coutume», *Revue métaphysique et de morale*, p. 259.

(٢٠) لا ينبغي الخلط بين ذلك وبين الدين الدولة.

(٢١) Yadh Ben Achour, *Rapport de synthèse*, Colloque sur la non-discrimination à l'égard des femmes,

.Tunis, 13-16 janvier 1988, CEREP, UNESCO, 1989, p. 382

بجاءاً حساساً يمكن أن يؤدي إلى سوء فهم وتوترات بين الشعوب والجماعات البشرية. وتثور هذه المشكلة بدرجة أقل في مجتمعات معينة بسبب انتشار التعليم وتطور العادات وتفكك الأسرة والتصنيع<sup>(٢٢)</sup>.

٢٢- ومع ذلك فلا مفر من التسليم بأن تاريخ الأديان، مثله مثل تاريخ العالم في معظمه، كتب عموماً من وجهة نظر الرجال<sup>(٢٣)</sup>. وفي كثير من الأحيان، عمدت التقاليد الدينية إلى تقسيم الأدوار والمسؤوليات في قطاعات الحياة الأسرية والاجتماعية على أساس الجنس. وقد استطاع بعض من هذه الممارسات الوليدة أن يتغلب على اختبار الزمن وأن يصل إلينا، بمساعدة الدين ورجاله أو دونها، عبر القرون والقارات. والتقاليد تكون أحياناً أقوى من القوانين، سواء كانت هذه الأخيرة من وضع الإنسان أو حتى عندما يوصي بها الإله.

٢٣- وذلك يثبت بلا شك قوة التقاليد، إلا أنه يبين في الوقت ذاته صعوبة العمل على مكافحة التقاليد الدينية التي تؤثر في مركز المرأة. ومن المتناقضات أن المرأة نفسها، رغم كونها ضحية للعديد من التقاليد الثقافية، تضطلع على ما يبدو بدور لا يُستهان به في استمرار هذه الممارسات<sup>(٢٤)</sup>.

٢٤- وأخيراً، فإن من العسير أحياناً التمييز بين ما هو ثقافي وما هو ديني والقول بأن أساس ممارسة أو معيار أو تمثيل سلمي للمرأة داخل الأسرة والمجتمع هو فقط ثقافي أو اجتماعي ثقافي أو عرقي. وفي العديد من المجتمعات، بما في ذلك المجتمعات الصناعية، ليست صورة المرأة في الثقافة السائدة غريبة تماماً عن خلفية معينة هي أيضاً دينية وإن كانت ربما لا تتجسد بهذا الشكل ولكنها تنتقل وتنتشر في الضمير الجماعي السلفي للمجتمع ولم تختف تماماً مع التطور أو مع حركات علمنة المجتمع والدولة.

### جيم - عالمية حقوق المرأة والخصائص الثقافية

٢٥- يتسم مصطلح "الثقافة"، لدى استخدامه لتفسير العقبات التي تعترض التحديث وعالمية حقوق الإنسان، دلالة سلبية من هذا المنظور. وهكذا ترتبط الثقافة بالنسبوية كظاهرة محتزلة لحقوق الإنسان وعلى وجه الخصوص لحقوق المرأة. ومع ذلك، فليست كل الممارسات والقيم الثقافية والدينية سلبية ولا ضارة بمركز المرأة أو بصحتها؛ بل ويتعين الإبقاء على بعضها وتشجيعها. والأمر كذلك بالنسبة لممارسات طبية تقليدية معينة أو ممارسات معينة مرتبطة بالزواج<sup>(٢٥)</sup>. وينطبق ذلك أيضاً على قيم أخرى مرتبطة بالمرأة مثل الروح الجماعية والمساعدة المتبادلة

(٢٢) ويبقى أنه حتى في المجتمعات الأوروبية، نظراً للأنظمة الأبوية السائدة، لم تكتسب المرأة إلا مؤخراً جداً حقوقاً معينة منها الأهلية القانونية وحرية ممارسة نشاط مهني وحق التصويت وممارسة السلطة الأبوية مثلها مثل الزوج وممارسة حرف ومهن مقصورة تقليدياً على الرجال والمساواة في المعاملة في حالات الزنا إلخ.

(٢٣) انظر صموئيل (أعلاه، الملاحظة ١٤)، الصفحة ١٣.

(٢٤) تقرير المقررة الخاصة المعنية بالممارسات التقليدية التي تؤثر في صحة النساء والأطفال (الفقرة ١٨ من الوثيقة E/CN.4/Sub.2/1995/6).

(٢٥) ففي المكسيك مثلاً، من شأن الممارسة التي يقوم الخاطب بمقتضاها باختطاف المرأة التي سيتزوجها أن تجنب الأسر النفقات الضخمة أحياناً التي يتطلبها الزواج الرسمي؛ انظر الممارسات التقليدية التي تؤثر في صحة المرأة والطفل (E/CN.4/Sub.2/1998/11) الفقرة ٦٨.

والإحساس بالوحدة الأسرية ورعاية الكبار واحترامهم إلخ. وتنقل الثقافات التقليدية أيضاً، لا سيما في أفريقيا، قيماً مجتمعية يمكن على وجه الخصوص أن تحمي الأطفال من الدعارة<sup>(٢٦)</sup>.

٢٦- وكما أعلن الأمين العام للأمم المتحدة في المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان المعقود في فيينا عام ١٩٩٣، فإن حقوق الإنسان، ولا سيما المرأة، تفضي بنا لدى التفكير فيها على الصعيد العالمي إلى جدل يتطلب عناية فائقة: ألا وهو جدل الذاتية مع الآخريّة، جدل "الأنا" مع "الآخر"؛ وهي تعلمنا، من أقصر الطرق، أننا في آن معاً متطابقون ومختلفون<sup>(٢٧)</sup>.

٢٧- والعالمية متأصلة في حقوق الإنسان<sup>(٢٨)</sup>؛ وهو ما يعلنه ميثاق الأمم المتحدة دون لبس في مادته ٥٥؛ كما أن تسمية الإعلان نفسه بالإعلان العالمي - وليس الدولي - يؤكد هذا المنحى. ويتمثل الهدف في جمع كل الأفراد بصرف النظر عن اختلافاتهم العنصرية أو العرقية أو الدينية أو الجنسية، والتوفيق بين الوحدة والتنوع باسم المساواة في الكرامة بين الهويات المختلفة<sup>(٢٩)</sup>.

٢٨- وقد لا تتفق التقاليد المختلفة في هذا الصدد. فيمكن على سبيل المثال اعتبار أن التفرقة في مسائل الميراث والوصاية على الأطفال وتقلد المرأة مسؤوليات سياسية أو دينية لا تمثل ضرورياً من التمييز لأنها تشكل جزءاً من نظام متماسك قائم على التزامات وأدوار محددة للرجل والمرأة داخل المجتمع والأسرة ومن ثم قد يكون لها ما يبررها، علاوة على أنها قد تكون قائمة على تعاليم دينية. وهناك أمثلة عديدة على ذلك: فقد يتعلق ذلك بتشويه الأعضاء التناسلية أو بممارسات معينة ضارة بصحة المرأة أو حتى بجياحتها (سوف تُدرس هذه الجوانب بمزيد من التفصيل في الفصل الثاني). والرد على هذا النوع من الاعتراضات هو بلا شك ليس يسيراً على الإطلاق: فعلى عكس حقوق أخرى للإنسان، فنحن هنا في مجال تتشابك فيه الاعتبارات الخاصة بالمعتقدات مع ما هو دينوي وزائل ويختلط فيه المقدس بما هو اجتماعي وثقافي ويتواجد فيه اللاعقلاني جنباً إلى جنب مع مقتضيات الحياة الاجتماعية واحترام حقوق الإنسان؛ بيد أن ثمة علامات مرجعية تستحق أن يُشار إليها.

٢٩- وكما أكدته صكوك دولية عديدة ذات صلة، علاوة على ممارسات دول تمثل الوضع إلى حد بعيد ومذهب يكاد يكون مقبولاً بالإجماع، فإن عالمية حقوق الإنسان هي اليوم مفهوم مقبول تماماً، وهي حق مكتسب لا يمكن النكوص عنه. وينبع هذا المتطلب من الذات البشرية ومن حقيقة أن حقوق المرأة، حتى عندما تمس جوانب ثقافية ودينية، هي جزء من الحقوق الأساسية للذات البشرية. ومن ناحية أخرى تنبع العالمية من مفهوم يشكل

---

(٢٦) انظر، في الفصل الأول أدناه، الفقرات ٨١ إلى ٨٧ من القسم جيم.

(٢٧) المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، فيينا ١٩٩٣، الكلمة الافتتاحية للسيد بطرس بطرس - غالي، الأمم المتحدة، نيويورك، ١٩٩٣، الصفحة ٧.

(٢٨) إعلان وبرنامج عمل فيينا المعتمدان من جانب المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان المعقود في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣ (A/CONF.157/24 (Part I)، الجزء الثالث، أولاً، الفقرة ١).

(٢٩) انظر Héctor Gros Espiell، «Universalité des droits de l'homme et diversité culturelle»، *Revue*

*internationale des sciences sociales*، n° 158، décembre 1998، p. 584.

الأساس نفسه لحقوق الإنسان: ألا وهو "الكرامة المتجانسة مع الذات البشرية والمتأصلة فيها"؛ ومفهوم الكرامة البشرية الأساسي وغير القابل للتجزئة هو الأساس المشترك لتصور عالمي لحقوق المرأة يتجاوز الاختلافات الثقافية والدينية. وعندما تُمس المرأة في كرامتها، فلا مجال هناك لا للسيادة ولا للخصائص الثقافية والدينية. ومفهوم الكرامة الأساسي هذا هو الذي يمثل القاسم المشترك بين جميع الأفراد والشعوب والأمم والدول بصرف النظر عن اختلافاتهم الثقافية والدينية أو عن حالة تطورهم.

٣٠- وإجمالاً، فمن شأن هذا التفسير أن يؤكد الهيمنة التي تتميز بها على كافة التقاليد والعادات، سواء كان أصلها دينياً أم لا، المبادئ العالمية ذات الطبيعة الحتمية المتمثلة في احترام الإنسان وحقه غير القابل للتصرف في تدير أمور نفسه، علاوة على المساواة التامة بين الرجل والمرأة. ولا مجال لحل وسط في هذا الصدد. لأنه لا يمكن، من غير هذا القاسم المشترك، أن يوجد نظام جدير بالثقة يوفر حماية دائمة لحقوق الإنسان بشكل عام والمرأة بشكل خاص.

٣١- ولا يترتب على هذا لمفهوم اختزال الخصائص الثقافية أو حتى النسبوية الثقافية. بيد أنه لا يمكن تصور هذه النسبوية إلا بقدر اشتغالها على عناصر العالمية وبقدر عدم إنكارها لمفهوم كرامة المرأة في مختلف مراحل حياتها. ويمكن لتعددية الثقافات والأديان، في ظل هذه الظروف، أن تثري عالمية حقوق المرأة وأن تغطي بدورها من هذه العالمية.

٣٢- ومن ناحية أخرى، يمكن تفسير العالمية لا بضرورات أخلاقية ومعنوية فحسب وإنما أيضاً بأسباب عملية. ففي بلدان معينة، يمكن للمرأة أن تواجه أوضاعاً قانونية - ثقافية معقدة. ويمكن للقوانين المعروفة بأن أصلها ديني أن تتفاوت، بشكل جذري أحياناً، من بلد إلى آخر. ويوجد في عدد من البلدان المختلفة عرقياً و/أو مذهبياً نظامان قانونيان متعارضان أو أكثر (مديني وديني وعرفي) بشأن مركز المرأة وخاصة بشأن مركزها الشخصي؛ ويمكن لكل من هذه النظم أن يمنح المرأة حقوقاً مختلفة أو يحرمها منها. ويمكن للمرأة غير المنتمة لدين الأغلبية أن تخضع لقانون أو ثقافة مجموعة رغم أنها لا تنتمي إليها. وعلاوة على القوانين الرسمية، توجد في كل مجتمع عادات وتقاليد غير رسمية يمكن أن تسهم، أكثر من القوانين أحياناً، في التحكم في حياة المرأة. وهذا يعني أن العقلانية وحدها - وبالتالي عالمية حقوق المرأة - هي التي تسمح بتوحيد جميع نساء العالم، وفي داخل نفس المجتمع أحياناً، حول نواة غير ملموسة يقوم جوهرها على أساس مفهوم كرامة الذات البشرية، بصرف النظر عن الخصائص الثقافية لدولة أو لمجموعة دول أو لمجموعات عرقية ودينية في داخل نفس الدولة<sup>(٣٠)</sup>.

٣٣- ومن شأن حقوق الإنسان، بفضل طبيعتها ذاتها، أن تسمح بإزالة الحواجز - تدريجياً بطبيعة الحال - بين النظام الداخلي والنظام الدولي. وكما قال الأمين العام للأمم المتحدة بحق، فإنها تُنشئ نفاذية قانونية جديدة، ويتعين عدم النظر إليها لا من منظور السيادة المطلقة ولا من منظور التدخل في الشؤون السياسية الداخلية. وإنما

---

(٣٠) فيما يتعلق بهذا الجانب عموماً، انظر Thomas Gil, «La diversité culturelle et la rationalité des droits de l'homme», *Droits fondamentaux et spécificités culturelles* (supra, note 18), p. 142 et suiv.

على العكس من ذلك، فهي تستلزم التعاون والتنسيق بين الدول والمنظمات الدولية<sup>(٣١)</sup>. ويتعين، فيما يتعلق بحقوق المرأة من منظور الدين والعقائد والتقاليد، فهم العالمية جيداً؛ فهي لا تعني السيطرة الإيديولوجية أو الثقافية لمجموعة دول على باقي العالم<sup>(٣٢)</sup>.

٣٤- ومن ناحية أخرى، كما يؤكد إعلان فيينا لعام ١٩٩٣، إذا كان ينبغي عدم إغفال أهمية الخصائص الوطنية والإقليمية والتنوع التاريخي والثقافي والديني، فإن من واجب الدول، بصرف النظر عن هويتها وعن درجة تطورها، أن تعزز جميع حقوق الإنسان وجميع الحريات الأساسية بما في ذلك حقوق النساء والبنات الصغيرات التي تشكل "جزءاً لا يقبل التصرف ولا يتجزأ ولا ينفصم من الحقوق العالمية للشخص"<sup>(٣٣)</sup>. وتُستند هذه الوثيقة مكاناً مركزياً للمسألة التي تشغلنا ألا وهي التناقض بين المساواة في حقوق الأفراد والقوانين الدينية أو العرفية التي تعارض هذه المساواة. ويدعو برنامج عمل فيينا جميع الدول إلى إزالة جميع التناقضات التي قد توجد بين حقوق المرأة والممارسات التمييزية المرتبطة بالتعصب الديني والتطرف الديني<sup>(٣٤)</sup>.

٣٥- وتلتزم صكوك دولية وإقليمية عديدة بنفس مفهوم العالمية هذا<sup>(٣٥)</sup>. وتجدر الإشارة على وجه الخصوص إلى إعلان بيجين الذي اعتمد في عام ١٩٩٥. بمناسبة المؤتمر العالمي المعني بالمرأة الذي أكد مجدداً أن حقوق المرأة هي من حقوق الإنسان الأساسية (الفقرة ١٤) وأن جميع العناصر المحددة والخاصة التي تفترضها هذه الحقوق تنطبق على جميع النساء، دون أي تمييز (الفقرتان ٩ و ٢٣)، وتتجاوز بالتالي الاختلافات الثقافية أو الدينية.

٣٦- وتثور المشكلة ذاتها بالنسبة لثنائية الإنصاف - المساواة. ويوفر مفهوم الإنصاف للدول على ما يبدو مجالاً أكبر للاختيار؛ فهو يسمح لها بالحياد عن مبدأ المساواة الرسمية واختزال حقوق المرأة وتبرير ضروب التمييز ومواصلتها. وهكذا، فإن المعايير الدينية أو العرفية التي تمنح البنات والنساء حقوقاً أقل فيما يتعلق بالميراث أو الملكية أو إدارة الممتلكات، أو في قطاعات أخرى من الحياة الأسرية، هي بوضوح تمييزية ضد المرأة، بصرف النظر عن أساس هذا التمييز. وعلى عكس المساواة، فإن الإنصاف فيما يتعلق بحقوق الإنسان هو مفهوم محتواه متغير ومُبهم وبالتالي قابل للتشكيل طبقاً لرغبات من يتلاعب به؛ ولا يمكن استخدامه كمعيار جاد لمنح الحقوق أو لتحديد قيود على هذه الحقوق. والإنصاف، بالنسبة لموضوع هذه الدراسة، هو علاوة على ذلك مفهوم خطير: فمن الممكن أن يؤدي إلى ظهور ضروب من التمييز ومن عدم المساواة المناهضة للمرأة لا سيما بسبب مفاضلة بدنية أو بيولوجية قائمة على الدين أو منسوبة له.

(٣١) بطرس - غالي (أعلاه، الملاحظة ٢٧)، الصفحة ١٥.

(٣٢) نفس المصدر، الصفحة ١١.

(٣٣) نفس المصدر والصفحة (أعلاه، الملاحظة ٢٨)، الفصل الأول، الفقرات ٥ و ١٠ و ١٨.

(٣٤) نفس المصدر، الفقرات ١٨ و ٢٠ و ٣٨.

(٣٥) لا سيما إعلان طهران المؤرخ ١٣ أيار/مايو الصادر عن مؤتمر الأمم المتحدة المعني بحقوق الإنسان (الفقرة ٢)، والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لعام ١٩٦٩، والاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية لعام ١٩٥٠.

٣٧- وفي نهاية الأمر، فإن المسألة برمتها هي كيف نكون عمليين وواقعيين وكيف نصل إلى حل وسط ديناميكي بين الحياة وقيودها والانفتاح الضروري الذي توفره الحياة العصرية والتطور المذهل للمعارف والتقنيات والمكاسب التي تحققت فيما يتعلق باحترام حقوق الإنسان بشكل عام والمرأة بشكل خاص، من ناحية، واحترام المعتقدات الدينية والتقاليد الثقافية، من ناحية أخرى.

٣٨- وإجمالاً، فإن الدين، في بعده الثقافي، يتشرب بالضرورة كل حقبة تاريخية من تطوره، سواء عبر المكان أو عبر الزمان. ومن شأن ذلك أن يُفسر لنا الاختلاف الفائق في الممارسات الدينية المتعلقة بالمرأة عبر العالم، وتناقض هذه الممارسات أحياناً داخل نفس الدين أو وجود الممارسات أو المعايير نفسها في أديان مختلفة. بيد أنه لا ينبغي لهذا التنوع أن يحجب عنا حقيقة أنه إذا كان الدين مصدراً لضروب التمييز ضد المرأة، فإن ضروب التمييز هذه تعزى أساساً إلى الثقافة التي تُجسد فيها حقائق كل حقبة تاريخية. بيد أن الحقائق ليست ثابتة. وقد لعبت الأديان نفسها دوراً إرادياً، وثورياً أحياناً، من أجل محاولة إصلاحها في اتجاه مؤات لمركز المرأة في الأسرة وداخل المجتمع. ومن شأن هذه الإرادية وهذا الجهد المتواصل في سبيل تحقيق الإصلاحات أن يسمحا لمختلف الجهات الفاعلة المعنية بمركز المرأة من منظور الدين والتقاليد، وخاصة الدول والمجتمع الدولي برمته، بأن تضطلع لا سيما بالطرق القانونية، بوظيفة تحريرية للمرأة في المستقبل.

٣٩- وليس الهدف بطبيعة الحال على الإطلاق تغيير الأديان، ولا الاصطدام بالإيمان أو الحساسيات أو المعتقدات الدينية. بل العكس، فالهدف هو أن يُعاد إلى الأديان الدور الذي اضطلعت به دائماً عندما عمدت إلى إصلاح الثقافة الأبوية السائدة في عصرها.

٤٠- ولهذا الغرض، من الضروري في البداية تحديد موقف القانون بالنسبة للمسألة (الفصل الأول)؛ وبعد ذلك، ستمكنا دراسة حقائق ضروب التمييز التي تعاني منها المرأة في مختلف الأديان والثقافات من تحديد مدى انتشار الممارسات العديدة الضارة عبر العالم (الفصل الثاني)؛ وفي النهاية، سوف نستخلص الاستنتاجات الضرورية والتوصيات اللازمة من أجل مكافحة الممارسات أو المعايير الضارة بمركز المرأة من منظور الدين والتقاليد (الفصل الثالث).

## أولاً - الجوانب القانونية لمركز المرأة من منظور الدين والتقاليد

٤١- يتبين من تحليل الصكوك العديدة المتعلقة بحقوق الإنسان أن إسهام الصكوك الخاصة بالمرأة (القسم باء) وصكوك إقليمية معينة أيضاً (القسم جيم) أهم نسبياً من إسهام الصكوك العامة ذات الطبيعة العالمية (القسم ألف)، ولو أن بعضاً من هذه الصكوك الأخيرة اضطلعت وما زالت تضطلع بدور لا يمكن إغفاله في هذا الصدد.

### ألف - عدم كفاية الصكوك العامة ذات الطبيعة العالمية

٤٢- لم تتناول النصوص الدولية بدءاً بميثاق الأمم المتحدة ومروراً بالإعلان العالمي والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان، على الأقل بشكل مباشر، مسألة التمييز ضد المرأة من منظور الدين والتقاليد. هذا إلى أن هذه

النصوص المختلفة اقتصر على حظر ضروب التمييز ولم تنشغل على الإطلاق لا بتعريف ضروب التمييز ضد المرأة ولا بوصفها<sup>(٣٦)</sup>. ويعترف الإعلان العالمي بعدد معين من الحقوق والحريات ويكفل لها الحماية دون التفرقة على أساس الجنس أو الدين؛ وتنطبق كل الحقوق التي ينص عليها على الرجل والمرأة دون تمييز. إن تعبير "المرأة" لا يرد، باستثناء المادة ١٦ المتعلقة بالزواج وحماية الأسرة، إلا في عدد قليل جداً من الأحكام؛ فالإعلان يستهدف في المقام الأول الفرد أو الشخص.

٤٣- وتتيح الدراسة المقارنة لهذا النص وغيره تحديد إطار قانوني معين للمسألة موضع هذه الدراسة. ويتعين هنا الإشارة إلى المادة ٢ من إعلان ١٩٨١ بشأن القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد التي تعرّف هذه الأخيرة بأنها "أي ميز أو استثناء أو تقييد أو تفضيل يقوم على أساس الدين أو المعتقد ويكون غرضه أو أثره تعطيل أو انتقاص الاعتراف بحقوق الإنسان والحريات الأساسية أو التمتع بها أو ممارستها على أساس من المساواة". وهكذا تتوافر الحماية للمرأة أولاً بموجب الحقوق المقررة والمبدأ العام لعدم التمييز ومن ثم بموجب المبدأ الخاص القائم على الدين والمعتقد. ومع ذلك فلا مفر من الاعتراف بأن الحماية تبدو غير كافية أو إنها ليست صريحة بما فيه الكفاية. فهي مشتتة في نصوص عديدة متباينة للغاية في طبيعتها ومحتواها؛ كما أنها لا تستهدف المرأة على وجه الخصوص في مركزها من منظور الدين والتقاليد.

٤٤- بل وهناك، من وجهة نظر دراستنا، شيء من الغموض فيما يتعلق بمجال تطبيق إعلان ١٩٨١: فالواقع أنه عندما يعرّف التمييز أو التعصب ويعلن أن "التمييز بين البشر على أساس الدين أو المعتقد يشكل إهانة للكرامة الإنسانية... (المادة ٣)"، فإن المقصود على ما يبدو أكثر من أي شيء آخر هو حماية حرية الدين والمعتقد، لا سيما في حالات التعددية الدينية والمذهبية. ومن ناحية أخرى، تحدد المادة ٦ مكونات هذه الحرية حسبما هي معلنة في المادة ١ من الإعلان، والتي لا يتصدى موضوعها بشكل خاص للمرأة المنتمية للدين نفسه الذي يعتنقه القائم بالتمييز. وخلاصة القول إن الإعلان يهدف، إذا تناولناه بمعزل عن سواه، إلى حماية حرية الدين أو المعتقد أكثر من حماية مركز المرأة من منظور الدين والتقاليد. وفي نفس هذا السياق، توفر صكوك حقوق الإنسان الأخرى الحماية بلا شك لعدد كبير من الحقوق والحريات، إلا أن محتواها يتسم بالكثير من التجريد فيما يتعلق بالمرأة، لا سيما عندما تكون هذه الأخيرة ضحية تمييز قائم على الدين أو التقاليد ومتصل حصرياً بمركزها كأمراة.

٤٥- ولا يهم العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية هذه الدراسة في الواقع إلا من حيث إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أعطته تفسيراً يمس مباشرة مسألة مركز المرأة من منظور الممارسات الدينية على وجه الخصوص.

---

(٣٦) كما تلاحظ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في تعليقها العام رقم ١٨، لا يعرّف العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية تعبير "التمييز"، وتحيل اللجنة على وجه الخصوص إلى تعريف التمييز الوارد في المادة ١ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (المشار إليها فيما بعد باسم "اتفاقية المرأة"). (HRI/GEN/1/Rev.3، الصفحة ٣٠، الفقرة ٦).

١ - العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية: إسهام اللجنة المعنية  
بحقوق الإنسان

٤٦ - يهيم هذه الدراسة، أكثر من العهد نفسه، التفسير الذي أعطته له اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في تعليقاتها العامة. وكانت أحكام معينة من العهد في الواقع موضع اهتمام خاص من جانب اللجنة وجسدت تطوراً إيجابياً في نشاطها المعياري.

٤٧ - وهكذا، ففي تعليقها العام رقم ١٩ المتعلق بالمادة ٢٣ من العهد، تعيد اللجنة التأكيد على أن الزواج لا ينعقد إلا برضا الطرفين المزمع زواجهما رضاً كاملاً؛ وتنظر اللجنة إلى مسألة تسجيل "الزواج الذي يتم إشهارة طبقاً للطقوس الدينية" من جانب السلطات المدنية بوصفها مجرد وظيفة يجوز للدولة ممارستها وليس التزاماً محمداً عليها (الفقرة ٤). بيد أن هذا النوع من الزواج ليس غير معرّف ويمكن أن يختلف تبعاً للأديان والمذاهب فقط، وإنما أيضاً يتمثل أحد طرق حماية المرأة من ممارسات تقليدية ودينية ضارة معينة بالضبط في إلزام سلطات الدولة بتسجيله. ومن شأن هذا الإلزام أن يحمي المرأة على وجه الخصوص من الزواج المبكر وتعدد الزوجات، عندما يكون محظوراً، وأن يحمي حقوقها فيما يتعلق بالملكية وإدارة الممتلكات والمسؤوليات الأسرية والميراث في حالة وفاة زوجها إلخ...<sup>(٣٧)</sup>. وتوفر توصيات اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة مزيداً من الحماية في هذا الصدد<sup>(٣٨)</sup>.

٤٨ - وينص التعليق رقم ١٩ المذكور آنفاً في الفقرة ٦ بالفعل على المساواة فيما يتعلق بالجنسية واستخدام اسم الأسرة والمسكن وإدارة شؤون البيت وتعليم الأبناء. بيد أن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان تناولها من منظور "مساواة الزوجين" بالنسبة للزواج لا مساواة المرأة على وجه الخصوص والتي تمثل عموماً الضحية الرئيسية، إن لم تكن الوحيدة، عند ممارسة التمييز باسم الدين أو التقاليد أو في حالة أزمة الهوية أو التطرف الديني. وإن المساواة التي ينص عليها العهد وكذلك تعليقات اللجنة المعنية بحقوق الإنسان مجردة جداً؛ وهي تستهدف عموماً على حد سواء الرجل والمرأة، في حين أن هذه الأخيرة هي من الناحية الواقعية والقانونية في وضع يتسم بعدم المساواة الشديدة بالنسبة لهذه المسائل.

---

(٣٧) تنص الفقرة ٤ من المادة ٢٣ من العهد على "تساوي حقوق الزوجين وواجباتهما لدى التزوج وخلال قيام الزواج ولدى انحلاله".

(٣٨) تطلب التوصية العامة رقم ٢١ (الفقرة ٣٩) إلى الدول الأطراف في اتفاقية المرأة أن تجعل تسجيل جميع الزيجات إجبارياً، سواء كانت عقود مدنية أو عقود عرفية أو وفقاً للشرائع الدينية. ومن رأي اللجنة أن هذا الالتزام يسمح للدول بأن تكفل الاحترام للقوانين المتعلقة بالسن القانونية للزواج وحظر تعدد الزوجات وحماية الأطفال والمساواة بين الزوجين. وفي السياق نفسه، انظر المادة ٣ من الاتفاقية بشأن الرضا بالزواج، والحد الأدنى لسن الزواج، وتسجيل عقود الزواج.

٤٩- ويتسم التعليق العام رقم ٢٨ الذي اعتمد في ٢٩ آذار/مارس ٢٠٠٠ والمتعلق بالمادة ٣ من العهد بأهمية أساسية بالنسبة لموضوع دراستنا<sup>(٣٩)</sup>. وعلاوة على ذلك، حقق هذا التعليق تقدماً ملحوظاً مقارنةً بالتعليق رقم ١٩، وهو يبين تطوراً إيجابياً في مفهوم منظمات الأمم المتحدة وخبرتها فيما يتعلق بالمسألة<sup>(٤٠)</sup>. ومن الأمور الشديدة المغزى أن فقرات عديدة من التعليق مكرسة لمركز المرأة من منظور الدين والتقاليد. وإضافة لذلك، فإن غالبية الممارسات التي يجري تناولها تتجاوز إطار المادة ٣ من العهد بالمعنى الصارم. وقد أعادت اللجنة بحق قراءة العهد في مجمله وذلك في ضوء الممارسات التقليدية أو الدينية التي تؤثر في صحة المرأة<sup>(٤١)</sup>؛ وهكذا فقد تصدت لقتل المواليد من الإناث وحرق الأراامل والقتل بسبب "الدوطة" (الفقرة ١٠) وتشويه الأعضاء التناسلية (الفقرة ١١) والدعارة الجبرية (الفقرة ١٢) والعقوبات الجسدية وفرض قيود تتعلق بالملبس (الفقرة ١٣) والقيود المفروضة على حرية التنقل والسلطات الأبوية على البنات الراشيدات والسلطات الزوجية على الزوجة (الفقرة ١٦)<sup>(٤٢)</sup>، والقيود المتعلقة بالشهادة (الفقرة ١٨) والقيود المتعلقة بالملكية وإدارة الممتلكات، والممارسات التي تحول دون معاملة المرأة أو دون تصرفها بوصفها شخصية قانونية كاملة وخاصة عندما تُمنح كما لو كانت شيئاً إلى أسرة زوجها المتوفى مع ممتلكاته (الفقرة ١٩) وممارسات معينة مرتبطة بالاغتصاب، والقيود المتعلقة بالزواج برجال من دين مختلف أو ملحدين، وتعدد الزوجات (الفقرة ٢٤) والطلاق والقيود المتعلقة بالميراث (الفقرة ٢٦) وجرائم الشرف والتمييز المتعلق بالزنا والتمييز المتعلق بالعمل والأجر (الفقرة ٣١).

٥٠- وهكذا، وعلى النقيض من صكوك أخرى وولايات أخرى، ليس هناك تمييز لممارسة معينة، وأغلبها، كما سنرى لاحقاً، قائم على الدين أو منسوب له. وتسلم اللجنة منذ الفقرات الأولى من التعليق "أن عدم تمتع النساء في جميع أنحاء العالم بحقوقهن على أساس من المساواة هو أمر مترسخ في التقاليد والتاريخ والثقافة، بما في ذلك في المواقف الدينية" (الفقرة ٥). وهذه معالجة جديدة للمسألة، فهي لا تبتعد فحسب عن المفهوم المجرد الذي سبق ذكره وإنما تجسد رغبة في عدم مهادنة الجوانب التمييزية للمعايير الاجتماعية التي ورثناها في تركتنا الثقافية والدينية. وعلاوة على ذلك، تسلم اللجنة، من منطلق فقهاء القانوني البناء، بأن عدم المساواة المقصود بالإطار الصارم لهذه المادة ٣ يتجاوز الحقوق المنصوص عليها صراحة في العهد متى انتهكت المساواة أمام القانون والحق المتساوي في التمتع بحمايته اللذان تنص عليهما المادة ٢٦ من العهد. وإذا أخذنا في الحسبان هذا الفقه القانوني ومحتوى التعليق رقم ٢٨، فإن التمييز الذي تعاني منه المرأة والقائم على الدين أو المنسوب له يكون بالتالي واقعاً في نطاق ولاية اللجنة.

(٣٩) ولو أن صياغة المادة ٣ لا تختلف بطريقة أساسية عن المصطلحات المجردة المستخدمة في المادة ٢٣: "تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بكفالة تساوي الرجال والنساء في حق التمتع بجميع الحقوق المدني السياسية المنصوص عليها في هذا العهد". ويتضمن العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية حكماً مشابهاً (المادة ٣).

(٤٠) تقرير اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، الدورة الخامسة والخمسون، المجلد الأول، A/55/40، الصفحة ١٤٦. وكان التعليق العام رقم ١٩ قد اعتمد في عام ١٩٩٠.

(٤١) لا يقتصر التعليق، على عكس ما يوحي به عنوانه، على المادة ٣ من العهد، وإنما يتصدى للعديد من الأحكام التي يمكن أن تنطبق على المرأة: في المواد ٢ و٤ إلى ٨ و١٠ و١٢ و١٤ و١٦ و١٩ و٢٣ إلى ٢٧.

(٤٢) تذكر اللجنة على سبيل المثال الأحكام القانونية أو المفروضة بحكم الواقع التي تجعل من موافقة شخص ثالث شرطاً لإصدار جواز سفر أو نوع آخر من وثائق السفر إلى امرأة.

٥١ - وهناك صكوك أخرى محددة تتعلق أيضاً بمركز المرأة من منظور التقاليد الدينية، وإن كانت آلياتها الحمائية ليست موضوعة بنفس هذا القدر من الجودة. وهذا هو الحال بالنسبة للصكوك المتعلقة بالرق.

## ٢ - الصكوك المتعلقة بالرق

٥٢ - انطلاقاً من تعريف الرق الوارد في اتفاقية عام ١٩٢٦ الخاصة بالرق واتفاقية عام ١٩٥٦ التكميلية لإبطال الرق، فإن بالإمكان تشبيه ممارسات تقليدية معينة مؤثرة في مركز المرأة بهذا الشكل من الانتهاك الصارخ لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية. والواقع أنه يتبين من الدمج بين المادة ١ في الاتفاقيتين أن "الرق هو حالة أو وضع أي شخص تمارس عليه السلطات الناجمة عن حق الملكية، كلها أو بعضها" أو يكون في وضع عبودية من قبيل إفسار الدين أو القنانة. وفيما يتعلق بضروب القنانة، تشير اتفاقية عام ١٩٥٦ على وجه الخصوص إلى "أي من الأعراف والممارسات التي تجعل المرأة لدى وفاة زوجها إرثاً ينتقل إلى شخص آخر" [المادة ١ (ج) '٣']، أو "أي من الأعراف والممارسات التي تسمح للأبوين أو للوصي بتسليم طفل أو مراهق دون الثامنة عشرة إلى شخص آخر، لقاء عوض أو بلا عوض، على قصد استغلاله" [المادة ١ (د)]، أو أيضاً حالة المرأة التي يُفرض عليها الزواج دون موافقتها "لقاء بدل مالي أو عيني يدفع لأبويها أو للوصي عليها أو لأسرتها أو لأي شخص آخر..." [المادة ١ (ج) '١']. وسوف نرى في الجزء الوقائي من هذه الدراسة أن العديد من الممارسات التقليدية القائمة على الدين تُشبه هذه الحالات ويتعين بالتالي التصدي لها على هذا الأساس.

٥٣ - وبالمثل، يعتبر النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الرق الذي يستهدف أساساً النساء والأطفال لأغراض الاستغلال الجنسي "جريمة ضد الإنسانية".

٥٤ - وقد اختار المقرر الخاص بشأن قمع الاتجار بالأشخاص واستغلال بغاء الغير أن يتناول مسألة البغاء من منظور حقوق الإنسان، "واعتبره من وجهة النظر هذه، شأنه في ذلك شأن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، نوعاً من الرق"<sup>(٤٣)</sup>. وينطبق ذلك من باب أولى على البغاء الجبري الذي لا يرتبط دائماً بمكسب مالي ما، كما سنرى، وإنما باعتبار منسوبة للدين. وعلى أي حال، فإن الرق الجنسي يشكل انتهاكاً للضمانات الأساسية لحقوق الإنسان.

٥٥ - وتعتبر الاتفاقية التكميلية لعام ١٩٥٦ من ضروب الرق أي أعراف وممارسات تسمح باستعباد المرأة في إطار الزواج. فزواج الأطفال القائم على ممارسات دينية يُعتبر شكلاً من الرق ويُحظر بوصفه كذلك لأن البنات الصغيرات يعاملن كسلع وكثيراً ما يكن موضع معاملات مالية بين الأسر (ثم الزوجة والدوطة). ويتفق هذا الحق الأساسي مع أحد المبادئ الرئيسية للإعلان العالمي: "لا يعقد الزواج إلا برضا الطرفين المزمع زواجهما رضاً كاملاً لا إكراه فيه" (المادة ١٦، الفقرة ٢).

---

(٤٣) الفقرة ١٧ من الوثيقة E/1983/7، حسبما وردت في "دراسة تطبيق الاتفاقيات المتعلقة بالرق ومتابعتها" (E/CN.4/Sub.2/AC.2/1999/6، الفقرة ٤٧).

٥٦- ولكن يبقى أنه رغم هذه المبادئ المعلنة بجلاء، لا توجد آلية مكلفة بمراقبة احترام الدول لما يقع عليها من التزامات بالقضاء على الرق والممارسات المشابهة، ولا سيما حالة العبودية. ومع ذلك فإن الحق في عدم الخضوع للرق، بما في ذلك عندما يكون متعلقاً بالعادات والتقاليد، هو حق أساسي من حقوق الإنسان.

## باء - إسهام صكوك محددة

### ١- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

#### (أ) إسهام الاتفاقية

٥٧- لم يظهر إلى الوجود ميثاق خاص بالمرأة إلا في عام ١٩٧٩، وكانت حسنته أنه تناول لأول مرة مسألة التمييز ضد المرأة بطريقة عالمية، بما في ذلك بالنسبة للمسألة موضوع هذه الدراسة. وكانت النصوص السابقة له والخاصة بالمرأة ذات مفهوم قطاعي تبعاً للمجالات التي كانت المرأة فيها محرومة من حقوق أساسية واستجابة للمطالبة بتحسين الوضع القانوني للمرأة في قطاعات محددة: الجنسية والحقوق السياسية والحد الأدنى لسن الزواج<sup>(٤٤)</sup>. ويتجسد المنحى العالمي لاتفاقية ١٩٧٩ في التعريف نفسه للتمييز الوارد في مادتها الأولى، وكذلك في طبيعة الحقوق التي تشملها الرعاية والتدابير المناسبة التي ينبغي للدول أن تتخذها من أجل وضع نهاية لضرور التمييز في جميع مجالات الحياة الاجتماعية والأسرية.

٥٨- ومع ذلك، فبالنسبة لموضوع الدراسة، لا مفر من ملاحظة أن ضرور التمييز التي تتحدث عنها المادة ١ هي تلك القائمة على الجنس، وأن الاتفاقية لا تستخدم في أي من أحكامها تعبير الدين أو التقاليد الدينية. وتنص المادة ٥ على أن تتخذ الدول الأطراف تدابير من أجل " (أ) تغيير الأنماط الاجتماعية والثقافية لسلوك الرجل والمرأة، بهدف تحقيق القضاء على التحيزات والعادات العرفية وكل الممارسات الأخرى القائمة على الاعتقاد بكون أي من الجنسين أدنى أو أعلى من الآخر، أو على أدوار نمطية للرجل والمرأة". والواقع أنه بصرف النظر عن الطبيعة الفضاضة لتعبير "العادات العرفية وكل الممارسات الأخرى" وإمكانية تضمين ضرور التمييز ذات الأصل الديني في هذه الأخيرة، فلا ينبغي أن يغيب عن الأذهان أن ضرور التمييز القائمة على الجنس تركز في العديد من البلدان، كما سنرى لاحقاً، على ممارسات ثقافية و/أو دينية. وبالضبط في هذا الصدد، صدر عدد مهم من التحفظات على الاتفاقية من جانب دول على أسس دينية محضة أشير فيها إلى مفهوم للمجتمع ولللقانون فيما يتعلق بالوضع الشخصي للمرأة. وأخيراً، وذلك يؤكد ما قلناه في مستهل الدراسة، فما تهدف إليه الاتفاقية ليس هو على الإطلاق التدخل في الأديان، ناهيك عن تغيير المعتقدات الدينية للأشخاص أو الشعوب. فكل ما تفعله الاتفاقية هو تشجيع الدول على "تغيير الأنماط الاجتماعية والثقافية للسلوك و"الأحكام المسبقة" و"العادات العرفية" التي تجسد "أدواراً نمطية" للمرأة وتضر بمركزها. وهي لا تبحث فيما إذا كان أساس هذا التمثيل السلبي للمرأة أو العادات التي تضر بمركزها راجعاً إلى الدين أو إلى عقائد المجتمع الدينية. ويتعين أن ينحصر الدور الإرادي الذي يمكن للدول أن تضطلع به فرادى أو جماعات عند مستوى المواقف الثقافية والتقليدية

(٤٤) الاتفاقيات الخاصة بجنسية المرأة المتزوجة لعام ١٩٥٧، والحقوق السياسية للمرأة لعام ١٩٥٢، والرضا بالزواج والحد الأدنى لسن الزواج وتسجيل عقود الزواج لعام ١٩٦٢.

السلبية بالضبط دون سواه. وطبقاً للمادة ٢ من الاتفاقية، يتعين على الدول القضاء على "التمييز ضد المرأة"، وذلك يشمل التمييز القائم على أديان وتقاليد المجتمع المعني أو المنسوبة لها.

٥٩- وتجسد هذه الاتفاقية، التي اعتمدت في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ وبدأ نفاذها في ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨١، التناقض الذي تحدثنا عنه في بداية الدراسة، ألا وهو صعوبة التعايش بين حقوق المجتمع، لا سيما فيما يتعلق بالدين والتقاليد، وحقوق المرأة بوصفها مكوناً من حقوق الذات البشرية. ورغم طبيعتها العالمية الواضحة، حيث كانت ١٦٥ دولة قد صدقت عليها حتى ٤ شباط/فبراير ٢٠٠٠، فإن بعض الدول لم تنضم لاتفاقية المرأة أو لم تصدق عليها حتى الآن. وهذا هو حال العديد من دول الشرق الأوسط التي تعيب على هذا النص - وعلى غيره أيضاً - أنه يجسد مفهوماً غربياً للغاية لحقوق المرأة ويتغاضى عن قيم الإسلام<sup>(٤٥)</sup>.

٦٠- وفي الوقت نفسه، فإن هذه الاتفاقية هي واحدة من الاتفاقيات الدولية التي صدر بشأنها أكبر عدد من التحفظات، إلى الحد الذي يجيز لنا أن نتساءل عن مدى التباين بل والتفكك في وحدة النظام القانوني والمبادئ الدنيا التي تفرضها على الدول الأطراف. وهكذا، فليس هناك إجماع لآراء البلدان الإسلامية بشأن التحفظات على هذه الاتفاقية. كذلك، ليس هناك مادة واحدة في الاتفاقية كانت موضع تحفظات دوال إسلامية فقط؛ فالمادة نفسها يمكن أن تكون موضع تحفظات صدرت من دول تنتمي لتقاليد دينية أخرى<sup>(٤٦)</sup>.

٦١- وفيما يتعلق بموضوع هذه الدراسة، كانت المسائل التي أثارته أهم الخلافات النابعة أساساً من البلدان الإسلامية تتعلق بالمساواة أثناء الزواج وعند فسخه والسلطة الأبوية فيما يتعلق بالولاية والوصاية على الأطفال واختيار اسم العائلة والملكية وإدارة الزوجين للممتلكات وحقوق الوراثة ونقل الجنسية للأطفال<sup>(٤٧)</sup>. ويستحق تحليل هذه التحفظات والإعلانات مزيداً من المعالجة. ويمكن في هذا الصدد التمييز بين أربع فئات من البلدان:

---

(٤٥) البحرين وعمان وقطر والمملكة العربية السعودية والإمارات العربية المتحدة وجيبوتي والصومال والسودان وسوريا. وفي المنطقة العربية، صدقت على الاتفاقية الجزائر ومصر والعراق وليبيا والأردن والكويت والمغرب وتونس واليمن وجزر القمر.

(٤٦) انظر Soukaina Bouraoui, «Les réserves des États à la Convention sur l'élimination de toutes les formes de discrimination à l'égard des femmes», Colloque de Tunis (أعلاه، الملاحظة ٢١)، الصفحة ٣١.

(٤٧) انظر التوصية العامة رقم ٢١ للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة (الفقرتان ٤١ و٤٣). وقد تعلق التحفظات عامة بالمواد ٢ و٩ و١٥ و١٦. انظر أيضاً Katarina Tomasevski «Les droits des femmes: de l'interdiction de la discrimination à son élimination», *Revue internationale des sciences sociales*, décembre 1998, n° 158, note 3.

(أ) أحياناً تتعلق تحفظات نفس الدولة بجوانب عديدة من الاتفاقية تتناول أحكاماً معينة تدعي الدولة أنها لا تتفق مع تشريع داخلي مُستلهم من الدين أو مادة من الدستور تشير إلى الدين؛ وتلك هي على سبيل المثال حالة الجزائر<sup>(٤٨)</sup> وتونس<sup>(٤٩)</sup>؛

(ب) وفي حالات أخرى، يُشار إلى الأحكام المحددة موضع التحفظات بوصفها متعارضة مع "الشريعة المستندة إلى القرآن الكريم والسنة" ولكن دون مزيد من التحديد؛ وتلك هي حالة بنغلاديش<sup>(٥٠)</sup>. وتستشهد ملديف بالشريعة فيما يتعلق بالمادة ١٦ وتستشهد بما ليبيا فيما يتعلق بالمادة ٢ في موضوع الميراث والمسؤوليات الخاصة بالزواج والأسرة [المادة ١٦، الفقرتان (ج) و(د)]<sup>(٥١)</sup>. وهذه هي أيضاً حالة الكويت فيما يتعلق بالفقرة (و) من المادة ١٦ الخاصة بالولاية والوصاية على الأطفال وتبنيهم "وذلك لتعارضها مع أحكام الشريعة الإسلامية التي هي الدين الرسمي للدولة"<sup>(٥٢)</sup> وهي أيضاً حالة إسرائيل التي تستشهد "بقوانين الأحوال الشخصية الملزمة لمختلف الطوائف الدينية في إسرائيل"<sup>(٥٣)</sup> أو سنغافورة التي تحتفظ لنفسها بحق عدم تطبيق المادتين ٢ و ١٦ من الاتفاقية عندما تكون هذه الأحكام متعارضة مع القوانين الدينية أو قوانين الأحوال الشخصية للأقليات<sup>(٥٤)</sup>.

(ج) وفي حالات معينة أندر، تتناول الدولة التي تبدي التحفظ عدم اتفاق أحكام الاتفاقية مع الشريعة بمزيد من التفصيل؛ وتلك هي حالة مصر والمغرب، والى حد ما العراق، لا سيما فيما يتعلق بالمادة ١٦<sup>(٥٥)</sup>.

---

(٤٨) تحفظات بشأن المادتين ٢ و ١٥ (الفقرتان ٤ و ١٦) المذكورتين بوصفهما متعارضتين مع قانوني الجنسية والأسرة. انظر *Recueil des traités déposés auprès du Secrétaire général; état au 30 avril 1999*, New York, 1999, p. 186.

(٤٩) تشير التحفظات التونسية بشأن المادة ١٥ [الفقرات ٤ و ٦ (ج) و(د) و(و) و(ز) و(ح)] إلى الفصل الأول من الدستور وقانون الأحوال الشخصية بشأن منح اللقب العائلي واقتناء الملكية عن طريق الوراثة واختيار محل الإقامة. انظر *Recueil des traités*، الصفحة ١٩٤.

(٥٠) تحفظات بشأن المادتين ٢ و ١٦ [الفقرة ١ (ج)] (انظر *Recueil*، الصفحة ١٨٧).

(٥١) سحبت ليبيا تحفظها العام في عام ١٩٩٥ (انظر *Recueil*، الصفحتان ١٩٠ و ٢٠٣، الملاحظة ٢٤).

(٥٢) انظر *Recueil*، الصفحة ١٩٠.

(٥٣) تحفظات بشأن المادة ١٦ (انظر *Recueil*، الصفحة ١٩٠).

(٥٤) انظر *Recueil*، الصفحة ١٩٤.

(٥٥) تؤكد مصر أن "الشريعة الإسلامية تكفل للزوجة حقوقاً مقابل حقوق الزوج بما يحقق التوازن العادل بينهما وذلك مراعاة لما تقوم عليه العلاقات الزوجية في مصر من قدسية مستمدة من العقائد الدينية الراسخة التي لا يجوز الخروج عليها (...). ذلك أن أحكام الشريعة الإسلامية تفرض على الزوج أداء المهر المناسب للزوجة والإنفاق عليها من ماله إنفاقاً كاملاً ثم أداء نفقة لها عند الطلاق، في حين تحتفظ الزوجة بحقوقها الكاملة في أموالها ولا تلتزم بالإنفاق منها على نفسها. ولذلك قيدت الشريعة حق الزوجة في الطلاق بأن أوجب أن يكون ذلك بحكم قضائي في حين لم تضع مثل هذا القيد على الزوج". وفي المقابل، تعلن مصر قبولها المادة ٢ "بشروط عدم تعارض أحكامها مع الشريعة الإسلامية" (انظر *Recueil*، الصفحة ١٨٨). وقد صيغ التحفظ المغربي بنفس العبارات تقريباً؛ وورد به أنه طبقاً للشريعة "يلزمُ الزوجُ بدفع النفقة عند فسخ الزواج. وعلى العكس من ذلك، تتمتع

(د) وفي الحالة الأخيرة، يكون للتحفظ أو الإعلان طابع عام. وتلك هي حالة ماليزيا التي تعلن أن انضمامها "مرهون بعدم تعارض أحكام الاتفاقية مع أحكام الشريعة الإسلامية ودستور ماليزيا الاتحادي"؛ وبالإضافة إلى ذلك، لا تعتبر ماليزيا نفسها ملزمة بأحكام مواد أخرى معينة من الاتفاقية<sup>(٥٦)</sup>. وهي أيضاً حالة باكستان التي تُعلن أن انضمامها مرهون بأحكام الدستور الإسلامي للدولة<sup>(٥٧)</sup>. ويُمكن تصنيف الإعلان العام لتونس في نفس هذه الفئة<sup>(٥٨)</sup>.

٦٢- والمسألة برمتها هي معرفة ما إذا كانت هذه التحفظات والإعلانات المختلفة، لا سيما ذات الطبيعة العامة منها أو تلك التي تختزل الالتزامات المتعاقد عليها طبقاً للاتفاقية حصرياً إلى المعايير الأقل صرامة الموجودة في القانون الداخل، تتعارض مع جوهر اتفاقية الإعلان وهدفها. ويبدو من المؤكد في هذا الصدد أن التحفظات تكون متعارضة مع جوهر اتفاقية ما وهدفها إذا كانت ذات طبيعة عامة، أي إذا كانت لا تستهدف حكماً محمداً. كذلك لا ينبغي للتحفظات أن تختزل بطريقة منهجية الالتزامات المتعاقد عليها حصرياً إلى المعايير الأقل صرامة الموجودة في القانون الداخل للدولة المتحفظة<sup>(٥٩)</sup>. والواقع، كما قال الأمين العام للأمم المتحدة بمناسبة اتفاقية فيينا لعام ١٩٩٣، "إن حقوق الإنسان ليست هي أصغر قاسم مشترك بين الأمم كافة بل هي 'المقوم الإنساني الذي لا يمكن الاختصار منه' أي خلاصة القيم التي تؤكد بها مجتمعين أننا مجموعة بشرية واحدة"<sup>(٦٠)</sup>.

٦٣- وعلاوة على ذلك، إذا أخذنا كمقياس الاعتراضات التي أثيرت بشأن هذه التحفظات، فلا مفر من ملاحظة أن العدد الكبير من التحفظات بشأن اتفاقية المرأة يعادله العدد الذي لا يقل عنه أهمية من الاعتراضات على هذه التحفظات، وكذلك على محتواها المتطابق أحياناً، على الأقل بالنسبة لهدف هذه الدراسة. ومع ذلك لم تعلن أي دولة تقدمت باعتراضات أن الاعتراض يشكل عائقاً أمام بدء نفاذ الاتفاقية بينها وبين الدولة المتحفظة<sup>(٦١)</sup>. وفي كثير من الأحيان، فإن ما يجري الاعتراض عليه هو الطبيعة العامة والمهمة للتحفظات والإشارة

---

الزوجة بالحرية التامة في التصرف بما لها أثناء الزواج وعند فسخه بدون إشراف الزوج، بحيث لا تكون للزوج ولاية على مال زوجته"؛ ويخلص التحفظ المغربي إلى نفس الاستنتاجات فيما يتعلق بحق الطلاق الذي لا يُمنح للزوجة إلا بموجب حكم قضائي (الصفحة ١٩٢). وبالنسبة للعراق، انظر *Recueil*، الصفحة ١٨٩.

(٥٦) المواد ١(أ) و٢(و) و٥(أ) و٩ و١٦. وتشير جميع التحفظات الماليزية إلى الشريعة فيما يتعلق بالميراث وتقلد مناصب دينية معينة والحد الأدنى لسن الزواج الذي لا تحدده - طبقاً للحكومة الماليزية - القوانين الداخلية فحسب وإنما أيضاً الشريعة الإسلامية (١٦ سنة للمرأة و١٨ سنة للرجل).

(٥٧) انظر *Recueil*، الصفحة ١٩٢.

(٥٨) "تعلن حكومة تونس أنها لن تتخذ أي قرار تنظيمي أو تشريعي طبقاً لمقتضيات هذه الاتفاقية من شأنه أن يخالف أحكام الفصل الأول من الدستور التونسي" (انظر *Recueil*، الصفحة ١٩٤).

(٥٩) انظر التعليق العام رقم ٢٤ للجنة المعنية بحقوق الإنسان، الفقرة ١٩.

(٦٠) نفس المصدر (المذكور أعلاه، الملاحظة ٢٧)، الصفحة ٧.

(٦١) في هذه الحالة الخاصة، لا تشكل الاتفاقية صكاً لتبادل الالتزامات بين الدول؛ وإنما هدفها هو الاعتراف بحقوق للأفراد، أي للنساء. وبالتالي ليس للاعتراض على تحفظ أهمية أو آثار قانونية بين الدولة المتحفظة والدولة المعترضة على التحفظ.

إلى حق ديني، على نحو لا يُبين به الدولة المتحفظة إلى أي مدى تشعر بالتزامها بالاتفاقية، وهو ما يؤدي إلى إثارة شكوك جادة بشأن مدى رغبة الدولة في الوفاء بالتزاماتها طبقاً للاتفاقية. وعلاوة على ذلك، تتعارض هذه التحفظات، بالنسبة للعديد من الدول المعترضة عليها، مع المبدأ العام فيما يتعلق بتطبيق المعاهدات والذي لا يجوز بموجبه لأحد الأطراف الاحتجاج بأحكام تشريعه الداخلي للتنصل من التزاماته التعاقدية. ويرى العديد من الدول التي تتقدم باعتراضات أن هذه التحفظات تسهم في تقويض أسس القانون الدولي التعاقدية<sup>(٦٢)</sup>.

٦٤- والحقيقة أن مسألة التحفظات بشأن اتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة فيما يتعلق بمركزها من منظور الدين والتقاليد تثير المشكلة الأساسية والعامية لدى توافق حرية الدين أو المعتقد والإسلام على وجه الخصوص مع حقوق المرأة<sup>(٦٣)</sup>. وليس في نيتنا حل هذا التناقض الأساسي في إطار هذه الدراسة، نظراً لاعتماده على بارامترات متنوعة متصلة بمعتقدات عميقة وباعتبارات ثقافية ومتعلقة بالهوية بل وباستراتيجيات من العسير استبانتها. ومع ذلك، فمن منظور حقوق الإنسان، لا يمكن إنكار أن القانون الدولي لحقوق المرأة حقق - كما هو الحال في سائر قطاعات حقوق الإنسان - تقدماً من العسير التشكيك فيه في بداية هذه الألفية الثالثة عن طريق الاحتجاج بعوائق ثقافية أو دينية. فالنسبوية الثقافية ليست غير متوافقة مع عالمية حقوق المرأة، كما قلنا، وإنما فقط بقدر عدم إضرارها بسلامة المرأة وكرامتها كذات بشرية. وقبول عكس ذلك أمر محفوف بالمخاطر بالنسبة للمرأة ومثابة كارثة بالنسبة للبشرية جمعاء. لأنه عندئذ يصبح بالإمكان الدفاع عن جميع الممارسات الثقافية أو الدينية باسم حرية الدين، بما في ذلك عندما تكون ضارة بصحة المرأة أو حياتها. وأخيراً، فكما سنرى، هناك العديد من هذه الممارسات؛ وهي تختلف ويُنظر إليها بطرق مختلفة حسب السياقات الثقافية والدينية لكل بلد، وأحياناً في بلدان تنتمي مع ذلك لنفس المجال الديني. وهذا يعني أن الثقافة والدين وحرية الدين أو المعتقد هي مفاهيم نسبية تماماً، في حين أن احترام الحياة والكرامة والسلامة وعدم التمييز، أو باختصار حقوق المرأة الأساسية، هي مفاهيم ثابتة يمكن أن تقرّب بل وأن توحد بين البشر بصرف النظر عن اختلافاتهم.

#### (ب) اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة

٦٥- جرى تناول مسألة مركز المرأة من منظور الدين والتقاليد في إطار الأمم المتحدة من زاوية الممارسات التقليدية الضارة بصحة النساء والبنات الصغيرات ومن زاوية تعميم مفهوم العنف ضد المرأة.

٦٦- وفيما يتعلق بالزاوية الأولى، كان الختان هو المقصود على وجه الخصوص أو حصرياً<sup>(٦٤)</sup>. ومن الصحيح أن العديد من هذه الممارسات الثقافية القائمة بشكل مباشر أو غير مباشر على الدين يتسم بطابع باثولوجي وأنها

---

ولا ينطبق هنا مبدأ المعاملة بالمثل، إلا فيما يتعلق باختصاص جهاز أنشأته الاتفاقية. انظر، بالنسبة للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، التعليق العام رقم ٢٤ للجنة المعنية بحقوق الإنسان (الفقرة ١٧).

(٦٢) انظر *Recueil*، الصفحة ١٩٥ وما بعدها.

(٦٣) كانت أغلبية التحفظات موضع الاعتراضات صادرة من بلدان إسلامية.

(٦٤) اعتمدت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة في دورتها التاسعة (١٩٩٩) التوصية العامة رقم ١٤

الخاصة بالختان.

تؤثر في حقوق الإنسان الأساسية للمرأة مثل الحق في الحياة والصحة والكرامة. وكانت الجمعية العامة قد اعتمدت في عام ١٩٥٤ القرار ٨٤٣ (د-٩) الخاص بوضع المرأة في القانون الخاص: الأعراف والشرائع والعادات القديمة التي تمس كرامة المرأة الإنسانية. وبناء على توصية من اللجنة المعنية بالمرأة، اعتمد المجلس الاقتصادي والاجتماعي قراراً بنفس هذا المعنى [القرار ٤٤٥ جيم (د-١٤)] يهدف إلى القضاء تدريجياً على جميع العادات التي تنتهك "السلامة البدنية للمرأة، وتشكل بالتالي انتهاكاً لكرامة الإنسان وقدره على النحو المعلن في الميثاق وفي الإعلان العالمي لحقوق الإنسان". وتثير المسألة المزيد من الاهتمام منذ الثمانينات سواء على المستوى العالمي (منظمة الصحة العالمية واليونسيف وصندوق الأمم المتحدة للسكان) أو الإقليمي. وفي الأصل، لا يهجم العنف ضد المرأة هدف هذه الدراسة؛ إلا أن عواقبه هي التي تسمح بتناوله من زاوية الممارسات الضارة بصحة النساء والأطفال القائمة على الدين أو المنسوبة له.

٦٧- وتتم اللجنة المنشأة بموجب اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة) بالممارسات التقليدية أو العرفية التي تؤثر في النساء والأطفال، ولو أن تقارير الدول لا تتضمن على ما يبدو سوى معلومات قليلة جداً في هذا الصدد<sup>(٦٥)</sup>. بيد أن اللجنة لم تعتمد العديد من التوصيات العامة إلا اعتباراً من عام ١٩٩٠، لا سيما التوصية العامة رقم ١٤ بشأن ختان الإناث والتوصية رقم ١٩ بشأن العنف ضد المرأة الذي يشمل على وجه الخصوص الزواج بالإكراه والوفيات المرتبطة بالمهر وختان الإناث والتفضيل الذي يحظى به الأبناء من الذكور. ورأت اللجنة في توصيتها العامة رقم ٢١ الخاصة بالمساواة في الزواج والعلاقات الأسرية، أن الزواج المبكر يمكن أن تكون له آثار ضارة بالنسبة لصحة النساء والبنات الصغيرات. وأخيراً، أشارت اللجنة في توصيتها العامة رقم ٢٤ الخاصة بالمادة ١٢ من الاتفاقية (المرأة والصحة) إلى أن ممارسات ثقافية أو تقليدية معينة مثل تشويه الأعضاء التناسلية يمكن أن تكون لها آثار ضارة، بل ومميتة، بالنسبة لصحة المرأة.

٦٨- وطبقاً لإحدى الدراسات، يشكل العنف القاسم المشترك بين جميع الممارسات التقليدية الضارة بصحة النساء والأطفال. ولا تتصدى اتفاقية عام ١٩٧٩ بطريقة صريحة لمسألة العنف ضد المرأة بما في ذلك عندما يكون العنف ناجماً عن ممارسات قائمة على الدين أو منسوبة له. وعلى أي حال فإن التوصيات العامة القديمة الصادرة عن اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة لا تتصدى للعنف عندما يكون ناجماً عن ممارسات عرفية أو دينية<sup>(٦٦)</sup>.

٦٩- وقد حدث تطور إيجابي فيما بعد، لا سيما في التوصية العامة رقم ١٩ التي اعتمدت خلال الدورة الحادية عشرة للجنة في عام ١٩٩٢. ويمثل هذا النص، الذي يحمل نفس عنوان التوصية رقم ١٢ (العنف ضد المرأة) الذي

---

(٦٥) بالنسبة لأنشطة اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة في هذا الصدد، لا سيما في السنغال وأوغندا وإثيوبيا وزمبابوي وجنوب أفريقيا وتزانيا، انظر المراجع المذكورة في تقرير الأمين العام عن الممارسات التقليدية أو العرفية التي تؤثر على صحة المرأة والبنات (A/53/354، الفقرة ١٤).

(٦٦) انظر على سبيل المثال التوصية العامة رقم ١٢ لعام ١٩٨٩ المتعلقة بالعنف ضد المرأة.

اعتمد قبل ذلك بأربع سنوات، إعادة قراءة حقيقية لاتفاقية المرأة في مجملها، على منوال ما فعلته اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بالنسبة للمادة ٣ من العهد. وهو يوفر عناصر عديدة مثيرة للاهتمام بالنسبة لموضوع دراستنا.

٧٠- وعلى الرغم من أن المادة ١ من اتفاقية المرأة لا تذكر العنف صراحة، فإن اللجنة تُدرج العنف القائم على الجنس في تعريف التمييز المحظور بموجب هذه المادة، وكذلك بموجب المعايير ذات الصلة ذات الطبيعة العرفية أو التقليدية المتعلقة بحقوق الإنسان والتي تنسحب بالتالي على المرأة<sup>(٦٧)</sup>. وتسلم اللجنة علاوة على ذلك بأن العنف يمكن أن ينبع من أفعال خاصة وليس بالضرورة من أفعال صادرة عن الدولة، بيد أن هذه الأخيرة تظل مسؤولة ما لم تتصرف بالجدية الواجبة لمنع الانتهاكات ومعاقبة مرتكبيها وتعويض ضحاياها<sup>(٦٨)</sup>. وفي مرحلة ثالثة، تعمّم اللجنة العنف ضد المرأة ليشمل "المواقف التقليدية التي تعتبر المرأة تابعة للرجل أو ذات دور نمطي يكسر الممارسات الشائعة التي تنطوي على العنف أو الإكراه"<sup>(٦٩)</sup>.

٧١- وقد تجاوزت اللجنة النهج المجرد والقطاعي في إشارتها الصريحة إلى عدد مهم من الممارسات التقليدية التي تضر بمركز المرأة ولا تضر فقط بصحتها كما كان الحال عليه في الكثير من الصكوك السابقة. وفي غالبية الحالات، كانت الممارسات المذكورة قائمة على الدين أو منسوبة إلى الدين أو إلى عادات يصعب الفصل بينها وبين الدين بمعناه الواسع. وقد وصفتها اللجنة بأنها "تضر بسلامة المرأة جسدياً ونفسياً وتحرمها من المساواة في التمتع بحقوق الإنسان والحريات الأساسية، ومن ممارستها والعلم بها". ويتعلق الأمر بالزواج القسري، والوفيات بسبب عدم دفع المهر، والهجمات بإلقاء الحوامض، وختان الإناث (الفقرة ١١). وفيما يتعلق بالمادة ١٢ من الاتفاقية، تصدت اللجنة لأشكال العنف التي تعرض صحة المرأة للخطر: القيود الغذائية المفروضة على الحوامل وتشويه الأعضاء التناسلية للإناث وجرائم الشرف [الفقرة ٢٤ (ص) ٢٤] أو الأوضاع الثقافية التي تضع المرأة في بيئة تنطوي على إمكانية العنف: الاعتماد الاقتصادي على الزوج (الفقرة ٢٣). والأرجح أن التطور الإيجابي الذي طرأ على المفاهيم المتعلقة بحقوق المرأة، وكذلك استمرار الممارسات الدينية والثقافية السلبية بشأن المرأة، يفسران ما ذهبت إليه اللجنة من وجود ارتباط سببي بين العناصر الثلاثة لثلاثية: التمييز - العنف - الممارسات الدينية و/أو الثقافية، ويستلزمان بالتالي تدابير تتناسب مع هذا التطور<sup>(٧٠)</sup>.

٧٢- والواقع أن نهج اللجنة المعنية بحقوق الإنسان واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة متكاملان لأن العديد من الممارسات والمعايير ذات الأصل الديني التي تؤثر في مركز المرأة، دون أن يكون بالإمكان وصفها - على الأقل بطريقة مباشرة - بأنها شكل من العنف ضد المرأة، تضر بمركزها من منظور الدين والتقاليد،

---

(٦٧) انظر الفقرتين ٦ و ٧. وتتناول اللجنة حقوقاً وحريات معينة تم موضوع هذه الدراسة: الحق في الحياة والحق في عدم الخضوع للتعذيب ولسائر ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والحق في المساواة داخل الأسرة.

(٦٨) انظر الفقرة ٩.

(٦٩) إبراز عبارات معينة هو من عمل المؤلف. وكانت اللجنة تشير في هذا الصدد إلى المواد ٢ (و) و ٥ و ١٠ (ج).

(٧٠) انظر التوصيات المحددة للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، لا سيما التوصية العامة رقم ١٩ المذكورة

آنفاً، الفقرة ٢٤، والجزء الثالث من هذه الدراسة.

كما سنرى في الجزء الوقائي من هذه الدراسة. وهذه هي حالة تعدد الزوجات أو التمييز فيما يتعلق الميراث أو ممارسات معينة مرتبطة بالزواج. وتأخذ التوصية العامة رقم ٢١ للجنة، المتعلقة بالمساواة في الزواج والعلاقات الأسرية، هذا الجانب في الحسبان عندما تؤكد على أن "اتفاقية المرأة تعترف بأهمية الثقافة والتقاليد في تشكيل تفكير الرجل والمرأة وسلوكهما ودورهما الهام في تقييد ممارسة المرأة لحقوقها الأساسية"<sup>(٧١)</sup>. وتتناول اللجنة، وهي تشير إلى أحكام معينة من الاتفاقية ولا سيما المواد ٥ و ٩ و ١٥ و ١٦، ضروب التمييز فيما يتعلق بالشهادة (الفقرة ٧) والقيود المتعلقة باختيار مكان الإقامة (الفقرة ٩) وتعدد الزوجات (الفقرة ١٤)<sup>(٧٢)</sup> والزواج أو إعادة الزواج قسراً مقابل المال أو المزايا (الفقرة ١٦) والمسؤولية الأسرية (الفقرة ١٧) وحق المرأة في تقرير حياتها الإنجابية (الفقرة ٢١) واختيار اسم العائلة (الفقرة ٢٤) وضروب التمييز وعدم المساواة فيما يتعلق بالملكية أو عند فسخ الزواج أو المعاشرة بحكم الواقع (الفقرتان ٢٨ و ٣٣) وضروب التمييز مقارنة بالرجل فيما يتعلق بالميراث في حالة وفاة الزوج أو الأب (الفقرتان ٣٤ و ٣٥)<sup>(٧٣)</sup> والزواج المبكر الذي يؤثر بشكل سلبي على التوازن الشخصي للمرأة وأسرتهما وعلى فرص حصولها على العمل (الفقرة ٣٧).

## ٢- اتفاقية حقوق الطفل

٧٣- تشكل اتفاقية حقوق الطفل التي اعتمدت في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ صكاً أساسياً لحماية مركز البنت إزاء الممارسات الثقافية والدينية الضارة. وتنقسم تدابير الحماية المنصوص عليها في الاتفاقية في هذا الصدد إلى فئتين:

(أ) سبل الحماية ذات الطبيعة العامة والتي يمكن أن يكون لها مع ذلك آثار بالنسبة لجوانب معينة من المسألة. وينطبق ذلك على تعريف الطفل (المادة ١) والحق في الحياة (المادة ٦) والحق في التسجيل منذ ولادته (المادة ٧) والحق في الصحة (المادة ٢٤) والحماية من الاستغلال الاقتصادي والجنسي على وجه الخصوص (المواد ٣٢ و ٣٤ و ٣٦) والحماية من العنف (المادة ١٩) والحماية من التعذيب ومن ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (المادة ٣٧) وحرية الدين (المادة ١٤). وتتناول جميع هذه الأحكام مواقف تتعلق بمركز البنات الصغيرات من منظور الدين والتقاليد وتوفر لهن الحماية في هذا الصدد: وهذا هو الحال بالنسبة للزواج المبكر وقتل الأطفال وتشويه الأعضاء التناسلية وحرية ارتداء ملابس مميزة تشير إلى دين ما أو عدم ارتدائها، إلخ؛

(ب) سبل الحماية المباشرة بدرجة أكبر والتي يمكن أن تنطبق بشكل خاص على مركز البنات الصغيرات من منظور الدين والتقاليد. وهكذا تتخذ الدول، بموجب الفقرة ٣ من المادة ٢٤، كافة التدابير الفعالة

---

(٧١) الفقرة ٣ من التوصية رقم ٢١.

(٧٢) تجسد الفقرة ١٤ من التوصية رقم ٢١ للجنة الصعوبات التي تعترض تقدير ممارسات معينة حق قدرها والتصرف بشأنها. وتشير اللجنة إلى أن تعدد الزوجات الذي يُمارس في دول عديدة "إما عن عقيدة وإما احتراماً للتقاليد مخالف لحق المرأة في المساواة بالرجل، وإن كانت دساتير عديدة تكفله، وقد تكون له نتائج عاطفية ومالية خطيرة عليها وعلى من تعولهم، إلى الحد الذي ينبغي معه التخلي عن هذا الشكل من الزواج بل وحظره" (إبراز عبارات معينة هو من عمل المؤلف).

(٧٣) تشير اللجنة على وجه الخصوص إلى قرار اللجنة الاقتصادية والاجتماعية ٨٨٤ دال (د-٣٤) (الفقرة ٣٤).

المناسبة بغية القضاء على الممارسات التقليدية الضارة بصحة الطفل. وتشكل هذه الممارسات جزءاً من ولاية لجنة حقوق الطفل بطبيعة الحال عندما تؤثر في الأطفال ولا سيما البنات الصغيرات، ويرجع العديد من هذه الممارسات، كما سنرى، إلى تقاليد وعادات قائمة على تفسير ثقافي وسلفي للدين<sup>(٧٤)</sup>.

٧٤- وقد صدّق على الاتفاقية كل دول العالم تقريباً<sup>(٧٥)</sup>. ومع ذلك فقد كانت، مثلها مثل اتفاقية المرأة، موضع العديد من التحفظات والإعلانات التفسيرية القائمة على الاعتبارات الدينية. والتحفظات هي إما ذات طبيعة عامة<sup>(٧٦)</sup>؛ وإما تتعلق بأحكام منها على وجه الخصوص الأحكام الخاصة بحرية الضمير والدين، والتبني المحظور في الإسلام، وتنظيم الأسرة، ونقل الجنسية عن طريق الأم وحقوق الوراثة<sup>(٧٧)</sup>. وكان العديد من هذه التحفظات موضع اعتراضات تعيب عليها تعارضها مع جوهر الاتفاقية وهدفها وكذلك مع المبادئ المنصوص عليها في اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ عن حق المعاهدات في هذا الموضوع<sup>(٧٨)</sup>.

### ٣- النصوص والصكوك والآليات المحددة الأخرى

٧٥- يشمل إعلان الجمعية العامة بشأن القضاء على العنف ضد المرأة (القرار ٤٨/١٠٤ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣) بحق ممارسات تقليدية معينة ضمن أشكال العنف ضد المرأة: "يفهم بالعنف ضد المرأة أنه يشمل، على سبيل المثال لا على سبيل الحصر، ما يلي:

(أ) العنف البدني والجنسي والنفسي الذي يحدث في إطار الأسرة، بما في ذلك [...] العنف المتصل بالمهر، [...] وختان الإناث وغيره من الممارسات التقليدية المؤذية للمرأة... (المادة ٢). وكما تلاحظ المقررة الخاصة المعنية بالممارسات التقليدية التي تؤثر في صحة النساء والأطفال فإن "العنف الذي يمارس ضد المرأة هو من الآليات الحاسمة التي تجبر المرأة على الخضوع للرجل" (E/CN.4/Sub.2/1995، الفقرة ٥١).

(٧٤) أعربت اللجنة عن قلقها من استمرار العديد من الممارسات بما في ذلك ختان البنات في بلدان أفريقية معينة منها بنن وغينيا وتشاد واليمن (E/CN.4/Sub.2/2000/17، الفقرة ٤٣).

(٧٥) حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، كانت الاتفاقية تضم ١٩١ بلداً. ولم تصدق عليها الولايات المتحدة والصومال وحدهما.

(٧٦) لا سيما تحفظات وإعلانات المملكة العربية السعودية وبروني دار السلام وإيران وموريتانيا وعمان وسوريا وقطر؛ انظر المعاهدات المتعددة الأطراف المودعة لدى الأمين العام، المجلد الأول، الفصل الأول إلى الفصل الحادي عشر، الصفحة ٢٣٨ وما يليها.

(٧٧) لا سيما تحفظات الجزائر والإمارات العربية المتحدة والعراق ومالديف والمغرب وعمان والكرسي الرسولي وتونس. انظر Recueil، الصفحة ٢٣٨ وما بعدها.

(٧٨) انظر Recueil، الصفحة ٢٤٨ وما بعدها. والحقيقة أن اتفاقية فيينا لا تفيد كثيراً في هذا الصدد. فطبقاً لأحكامها، يكون تحفظ ما غير متفق مع موضوع المعاهدة وهدفها إذا كان ينال من أحكام يُعتبر تطبيقها ضرورياً لتحقيق موضوع المعاهدة وهدفها.

٧٦- وفي نفس هذا الاتجاه، يعترف المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، وإن كان مجاله أعمّ، بمدى انتشار العنف، ولا سيما الممارسات الثقافية الضارة. وطبقاً لإعلان وبرنامج عمل فيينا لعام ١٩٩٣، "فإن أشكال العنف القائم على أساس الجنس [...] بما في ذلك تلك الناشئة عن التحيز الثقافي والتطرف الديني، منافية لكرامة الإنسان وقدره ويجب القضاء عليها" (A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الأول الفقرة ١٨ والفصل الثاني الفقرتان ٣٨ و ٤٨). وقد أكد المؤتمر على أهمية القضاء على الممارسات التقليدية أو العرفية الضارة (ولا سيما قتل البنات الصغيرات) وأوصى الدول باتخاذ تدابير فعالة لمكافحةها.

٧٧- وبالمثل، حدد المؤتمر العالمي المعني بالمرأة (بيجين، ١٩٩٥) تعريفاً للعنف ضد المرأة يشمل الممارسات التقليدية الضارة مثل العنف المرتبط بالمهر وتشويه الأعضاء التناسلية للإناث وقتل البنات الصغيرات وانتقاء جنس المولود قبل ولادته<sup>(٧٩)</sup>. وفي نفس هذا الاتجاه، حالف المقرر الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة الصواب عندما لاحظت، معتبرة العديد من هذه الممارسات من ضروب العنف ضد المرأة، أنه "لا يمكن التغاضي عن [هذه الممارسات] أو تبريرها بحجة التقاليد أو الثقافة أو الامتثال للأعراف الاجتماعية" (E/CN.4/1995/42، الفقرة ١٤٤). ومن شأن ذلك أن يوضح بجلاء النقاش المتعلق بعالمية - خصوصية حقوق الإنسان من زاوية مسألة العنف ضد المرأة. ونتيجة لذلك، لا يمكن للدول أن تمتنع عن الوفاء بالتزاماتها بالقضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة - بما في ذلك ممارسات ثقافية معينة سواء كانت أصولها دينية أم لا - بالاحتجاج بالعادات أو التقاليد أو الدين (E/CN.4/1996/53، الفقرتان ١٠١ و ١٠٢).

٧٨- وفي إطار اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات أنشئ فريق عامل معني بالممارسات التقليدية التي تؤثر في صحة النساء والأطفال<sup>(٨٠)</sup>، وعُقدت حلقتان دراسيتان إقليميتان حول هذا الموضوع في بوركينافاسو في عام ١٩٩١ وفي سري لانكا في عام ١٩٩٤ على التوالي<sup>(٨١)</sup>. وأخيراً، ففي إطار اللجنة الفرعية تم تكليف مقررة خاصة معنية بالممارسات التقليدية التي تؤثر على صحة النساء والأطفال بهذه المسألة على وجه الخصوص<sup>(٨٢)</sup>.

٧٩- وقد أعربت لجان وهيئات أخرى عديدة معنية بحقوق الإنسان عن قلقها إزاء استمرار ممارسات تقليدية أو ثقافية ضارة وخاصة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث. وتلك هي على وجه الخصوص حالة اللجنة المعنية بحقوق

---

(٧٩) انظر تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة (الفصل الأول، القرار ١، المرفق الثاني، الصفحة ١١٣). وتلتزم لجنة مركز المرأة بنفس هذا المفهوم الواسع للعنف، ولو أن تشويه الأعضاء التناسلية للإناث هو المقصود على وجه الخصوص (E/1998/27 و E/CN.6/1998/12).

(٨٠) انظر التقرير المقدم من هذا الفريق العامل إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في عام ١٩٨٦ (E/CN.4/1986/42).

(٨١) انظر E/CN.4/Sub.2/1991/48 و E/CN.4/Sub.2/1994/10؛ انظر أيضاً خطة عمل اللجنة الفرعية على أساس هاتين الحلقتين الدراسيتين (E/CN.4/Sub.2/1994/10/Add.1 و Corr.1). وفيما يتعلق بالممارسات التقليدية التي تناولتها هاتان الحلقتان الدراسيتان، انظر E/CN.4/Sub.2/1999/14، الفقرة ٢٧ وما بعدها.

(٨٢) بالنسبة لهذه المسألة، انظر "الممارسات التقليدية أو العرفية التي تؤثر على صحة المرأة والبنات"، تقرير من الأمين العام (A/53/354، الفقرة ٢٣).

الإنسان بالنسبة لبلدان أفريقية معينة<sup>(٨٣)</sup>. وإجمالاً، يتأصل العديد من هذه الممارسات التقليدية - وختان الإناث هو أحد أهم أمثلتها - بشكل قوي في ثقافات شعوب معينة وتقاليدها، وليس من اليسير إثارة مسألة عدم توافقها مع احترام حقوق الإنسان (E/CN.4/Sub.2/1999/14، الفقرة ٢١ وما بعدها). فبعض الممارسات قد تصدم مجتمعات معينة بل والمفهوم العالمي نفسه لحقوق الإنسان، في حين قد تبدو بمثابة قيم أخلاقية ضرورية بالنسبة لمجتمعات تقليدية أخرى. وبالتالي فمن الأمور الأساسية لنجاح أي إجراء في هذا الصدد، إظهار أضرار ممارسات معينة على صحة النساء والأطفال وعدم توافقها مع العديد من الصكوك الخاصة بحقوق الإنسان، مع تجنب الخوض، في الوقت نفسه، في جدل بشأن سلامة أساسها الثقافي، ناهيك عن الديني، أو بشأن قيم قد تبدو غريبة أو قد تنطوي على خطر الاصطدام بالقيم السائدة في المجتمعات التقليدية<sup>(٨٤)</sup>.

### جيم - التجربة الإقليمية

٨٠ - بُذلت في الإطار الأفريقي في المقام الأول جهود ترمي إلى تحسين وتطوير صكوك قانونية خاصة بمسألة مركز المرأة من منظور التقاليد الثقافية الضارة.

#### ١ - الميثاق الأفريقي لحقوق ورفاهية الطفل

٨١ - يتضمن الميثاق الأفريقي لحقوق ورفاهية الطفل الذي اعتمده المؤتمر السادس والعشرون لرؤساء الدول والحكومات في تموز/يوليه ١٩٩٠ في أديس أبابا العديد من الأحكام التي تحمي مركز البنات الصغيرات من منظور التقاليد. فالمادة ١٦ تحمي الأطفال من "كافة أشكال التعذيب، أو المعاملة غير الإنسانية أو المهينة، وكافة أشكال الإيذاء البدني أو العقلي، أو الإهمال أو المعاملة السيئة، بما في ذلك الاعتداء الجنسي...".

٨٢ - ويولي الميثاق اهتماماً خاصاً للمسألة موضوع هذه الدراسة. فالمادة ٢١ المعنونة "الحماية من الممارسات الاجتماعية والثقافية الضارة" تنص على وجه الخصوص، وإن يكن على سبيل الإشارة فقط، للعادات والممارسات "الاجتماعية والثقافية السلبية التي تضر برفاهية الطفل وكرامته ونموه وتطوره". ويجب على الدول أن تتخذ التدابير المناسبة من أجل القضاء على "العادات والممارسات الضارة بصحة الطفل وحياته" [الفقرة ١(أ)]، من قبيل تشويه الأعضاء التناسلية للإناث وغير ذلك من الممارسات الشائعة في القارة الأفريقية (انظر الفصل الثاني أدناه). ولا يكتفي الميثاق بالتصدي على وجه الخصوص للحماية من زواج الأطفال المبكر وحظر الوعد بتزويج

(٨٣) لا سيما ليسوتو وتزانيا، انظر E/CN.4/Sub.2/2000/17، الفقرتان ٤٣ و ٤٤.

(٨٤) في بعض الحالات، كان على المحاكم أن تنص على اللجان القانوني لممارسات معينة ضارة بصحة المرأة. وهكذا، أصدرت المحكمة الإدارية في ليون حكماً، في ٥ نيسان/أبريل ١٩٩٦، يلغي حكماً سابقاً بالطرده من البلاد صدر بشأن أم وابنتيها الصغيرتين اللواتي يحملن الجنسية الغينية ويتواجدن في الأراضي الفرنسية دون وجه حق، وذلك بسبب أن هاتين البنيتين مهددتين بالخضوع لعملية ختان لدى عودتهما إلى غينيا. وقد أصدرت المحكمة حكماً على أساس توصيف شعيرة الختان بأنها معاملة لا إنسانية ومهينة بالمعنى الوارد في الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان واتفاقية مجلس أوروبا لمناهضة التعذيب (انظر Conseil de l'Europe, Recommandation 1371 (1998), document 8041 «Mauvais traitements infligés aux enfants»). انظر أيضاً الموقع [www.senat.fr/rap/r98-436/r98-43630.html](http://www.senat.fr/rap/r98-436/r98-43630.html).

الفتيات الصغيرات، وإنما يبين سبل وأساليب وضع هذه الحماية موضع التنفيذ: "إجراءات فعالة - بما في ذلك التشريعات - لتحديد الحد الأدنى لسن الزواج ليكون ١٨ سنة، وفرض تسجيل كافة الزيجات في سجل رسمي" (الفقرة ٢). وأخيراً، لا يقتصر الميثاق على هذه الممارسات، وإنما يتصدى بشكل عام "للعادات والممارسات التي تنطوي على تمييز بالنسبة للطفل على أساس الجنس أو أي سبب آخر" [الفقرة ١ (ب)]. ومع ذلك، يؤكد الميثاق في العديد من أحكامه، في ظل روح من التوافق، على حفظ وتعزيز "القيم الثقافية الأفريقية (...). بروح التسامح والحوار والتشاور... [الفقرة ٣١ (د)]. كما يشير إلى أن مصادر إلهامه لا تقتصر فقط على الصكوك الدولية والإقليمية ذات الصلة (الإعلان العالمي، واتفاقية حقوق الطفل، وسائر صكوك الأمم المتحدة، والميثاق الأفريقي (...). وإنما تشمل أيضاً "قيم الإرث التقليدي والثقافي الأفريقي" (المادة ٤٦).

## ٢ - مشروع البروتوكول الملحق بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب والخاص بحقوق المرأة في أفريقيا

٨٣ - يرجع اعتماد اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب لهذا المشروع في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩ إلى ما لوحظ من عدم كفاية الميثاق الأفريقي لعام ١٩٨١ فيما يتعلق بتوفير ضمانات الحماية للمرأة<sup>(٨٥)</sup>. فهذا الأخير يكتفي بتوصية الدول الأطراف بأن "تسهر على القضاء على جميع ضروب التمييز ضد المرأة وأن تضمن الحماية لحقوق المرأة والطفل حسبما تنص عليه الإعلانات والاتفاقيات الدولية" (المادة ١٨، الفقرة ٣). وعلى هذا فهو لا يأخذ في الحسبان المشاكل الخاصة بالمرأة الأفريقية، ولا سيما الممارسات التقليدية الضارة بمرکزها. وفيما يتعلق بموضوع الدراسة الراهنة، يميز مشروع البروتوكول على ما يبدو بين القيم الأفريقية الإيجابية والسلبية، ويقضي "بإسهام المرأة، بالمساواة مع الرجل، في حماية التقاليد التي تحترم حقوق المرأة والقائمة على مبادئ المساواة والكرامة والعدل والديمقراطية" (المادة ٢). ويقضي البروتوكول في المادة ٥ منه بالقضاء بكل الطرق على الممارسات الثقافية و/أو التقليدية التي تضر بالسلامة البدنية و/أو النفسية للنساء والبنات الصغيرات والتي تتعارض مع المعايير الدولية المتعارف عليها (التغذية بالإكراه والختان وتشويه الأعضاء التناسلية إلخ.). وهذا الحكم مهم من حيث إنه يعيد التأكيد ضمناً على مبادئ عالمية حقوق المرأة حسبما تنص عليه الصكوك العديدة التي يشير إليها البروتوكول نفسه في ديباجته<sup>(٨٦)</sup>.

---

(٨٥) انظر في هذا الصدد Mutoy Mubiala «Le projet de protocole à la Charte africaine des droits de l'homme et des peuples relatif aux droits de la femme en Afrique», *Human rights. Special issue on women's rights*. Spring 2000, Haut-Commissariat aux droits de l'homme, p. 23. ويرد النص الكامل للصيغة النهائية في وثيقة لمنظمة الوحدة الأفريقية (CAB/LEG/66.6, 13 septembre 2000).

(٨٦) يشير البروتوكول على حد سواء إلى الصكوك الدولية الملزمة (اتفاقية المرأة، عهدا ١٩٦٦ ...) وإلى الصكوك التي توصي باعتماد تدابير محددة تهدف إلى تحسين مركز المرأة: خطط العمل التي اعتمدها مؤتمرات الأمم المتحدة بشأن البيئة (١٩٩٢)؛ وبشأن حقوق الإنسان (١٩٩٣)؛ وبشأن السكان (١٩٩٤)؛ وبشأن المرأة (١٩٩٥). انظر Mubiala، نفس المصدر، الصفحة ٢٥.

٨٤- وينص مشروع البروتوكول على حظر الزواج القسري وتعدد الزوجات. وهو يسلم بحق المرأة المتزوجة في اقتناء الممتلكات وإدارتها، وكذلك بالمساواة بين الزوجين في حالة الممتلكات المشتركة (المادة ٧). وهو يسلم أيضاً بالمساواة في الحقوق فيما يتعلق بالأطفال خلال الزواج أو عند فسخه والذي يجب أن يجري بموجب حكم قضائي، وهو بالتالي يحظر الطلاق القائم على إرادة الزوج حصراً (المادة ٨). ويحظر مشروع البروتوكول العنف ضد المرأة ويوصي بقمعه (المادة ١٣). وهو يسلم بحق المرأة في تقرير حياتها الإنجابية وبحقها في اختيار وسائل منع الحمل. وينص كذلك على حظر المعاملات غير الإنسانية أو المهينة أو المذلة للأرامل ويسلم بحقهن في وراثة ممتلكات أزواجهن (المادة ٩). وأخيراً، يوصي المشروع الدول باتخاذ تدابير تشجيعية بما في ذلك الحق في التعليم ومحو أمية النساء والقضاء على ضروب التمييز فيما يتعلق بالتعليم ولا سيما إزالة كل إشارة إلى النماذج النمطية التي تؤدي إلى استمرار هذا التمييز في الكتب المدرسية والبرامج الدراسية.

٨٥- ومشروع البروتوكول طموح بشكل عام، وإذا اعتمد فسوف يسد الثغرات المعيارية القائمة في قارة تشيع فيها الممارسات التقليدية الضارة بالمرأة (انظر الفصل الثاني) وفي عالم حقق تقدماً كبيراً في مجال وضع المعايير منذ انعقاد مؤتمر فيينا العالمي المعني بحقوق الإنسان لعام ١٩٩٣ ومؤتمر بيجين العالمي المعني بحقوق المرأة لعام ١٩٩٥.

٨٦- وتسمح لنا دراسة الجوانب القانونية لحرية الدين أو العقيدة ولمركز المرأة من منظور الدين والتقاليد باستبانة مدى الاهتمام الذي يوليه لهذه المسألة العديد من الصكوك القانونية الإلزامية أو المتفاوتة جداً في فاعليتها. ويتصدى للمسألة صكوك وآليات وهيئات دولية شديدة التشتت، وذلك من زوايا مختلفة وأن تكون متكاملة بالنسبة لتخصصاتها أو ولاياتها.

٨٧- وفي كثير من الأحيان، تكون الزاوية الدقيقة للممارسات الباثولوجية الضارة ولا سيما العنف ضد المرأة هي أفضل طريقة مباشرة تسمح لهذا الصكوك والآليات بوضع المسألة في إطار قانوني. وعلى أي حال فإن تشويه الأعضاء التناسلية للإناث هو الذي يُذكر غالباً كمثال في هذا الصدد. وبالتالي فإن الإسهام العالمي لاتفاقية المرأة واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة إسهام كبير من حيث إن العديد من الحقوق المؤكدة تمس بشكل مباشر، في ثقافات معينة على الأقل، علاقتها بضروب التمييز القائمة على الدين أو المنسوبة له. وعلاوة على ذلك، فإن العديد من هذه الصكوك، بما في ذلك اتفاقية المرأة، تشير بدرجة أكبر إلى الممارسات العرفية أو التقليدية وليس إلى الدين بشكل خاص. وإذا تغاضينا عن الصعوبة التي يتسم بها التمييز بين هذا الأخير والعادات والثقافة بشكل عام فمن الضروري، كما قلنا آنفاً، أن ينحصر العمل الإرادي الذي تضطلع به الدول والمجتمع الدولي عند مستوى الممارسات الثقافية القائمة على الدين أو المنسوبة له بغية تغييرها لكي تتفق مع الصكوك ذات الصلة الخاصة بحقوق المرأة والمتعلقة بالمسألة. بيد أن التأثير في هذه الممارسات والمعايير والقيم يتطلب في المقام الأول فهمها واستيعاب أهميتها الوقائية وقياس مدى انتشارها عبر مختلف الأديان والثقافات في العالم. وذلك ما سنسعى إلى عمله في الفصل الثاني أدناه.

## ثانياً - الجوانب الوقائية لمركز المرأة من منظور الدين والتقاليد

٨٨- يغطي نطاق دراستنا من حيث المبدأ جميع الأديان والعقائد. بيد أن الأمر يحتاج هنا إلى شيء من الدقة: فإذا كنا لن نأخذ العامل الثقافي وبعده حقوق الإنسان وخبرة هيئات حقوق الإنسان، لا سيما في إطار الأمم

المتحدة، فقط في الاعتبار وإنما ستراعي أيضاً المصدقية العلمية للمصادر المستخدمة، فإن أدياناً معينة - أو بالأحرى ممارسات معينة قائمة على الدين أو منسوبة له - ستكون بالضرورة في وضع أفضل من غيرها. ومن ناحية أخرى فإن ذكر دين دون آخر أو ممارسة دينية و/أو ثقافية دون أخرى لا ينبغي على الإطلاق أن ينظر إليه على أنه يعني اتخاذ موقف أو إصدار حكم بشأن مدى مشروعية الدين أو العقيدة. ولأن الأديان والعقائد والروحانيات هي جزء من ضمير الفرد وتمثل جزءاً أساسياً من حياتنا فإنها كلها معنية وتستحق بالتالي احتراماً كاملاً ومعاملة متساوية تماماً.

٨٩- ويتطلب فهم المعنى الحقيقي للممارسات التمييزية ضد المرأة في الأديان المختلفة منهجاً متعدد الجوانب. فبادئ ذي بدء، ينبغي البحث عن الجذور النصية لهذه الممارسات، أو جذورها التاريخية إن لم يكن لها جذور نصية، بالنسبة للدين الذي أفرزها، وبعد ذلك يجري التحقق من الحالة الراهنة لهذه الممارسة مع السعي، إن كان ذلك ممكناً، إلى بيان دور السياق الاجتماعي الثقافي في تفاقم مثل هذه المواقف التمييزية أو تهميشها.

٩٠- وتتفاوت الممارسات والتقاليد الثقافية أو الدينية المتعلقة بمرکز المرأة تبعاً للبلدان والقارات. بيد أن بلداناً معينة أو مجموعات معينة من البلدان معروفة أكثر من غيرها بممارسات معينة؛ وتلك هي على سبيل المثال حالة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث في أفريقيا جنوب الصحراء أو الممارسات التقليدية المرتبطة بالزواج في آسيا. وفي المقابل توجد ممارسات معينة مرتبطة خطأً بدين أو ثقافة بشكل عام في بلدان ذات تقاليد ثقافية ودينية مختلفة جداً. ولكن في جميع الأحوال ينبغي أن يكون التمييز بينها قائماً على أساس علاقتها بحقوق المرأة.

## ألف - استمرار النماذج النمطية الثقافية الضارة بالمرأة

### ١- بعض الاعتبارات العامة

٩١- تحتج دول عديدة وقطاعات كاملة من المجتمع بالدين و/أو الخصائص الثقافية لتبرير التأخر المسجل في وضع المرأة بالنسبة لتطور المجتمع بشكل عام<sup>(٨٧)</sup>. وتشير اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة أيضاً إلى أن التصورات النمطية للمرأة المنسوبة إلى عوامل اجتماعية ثقافية تنتشر بدرجات متفاوتة في جميع الدول<sup>(٨٨)</sup>.

٩٢- ومن ناحية أخرى، فمن شأن استمرار الثقافة الأبوية والأهمية التي ما زالت تُسند لدور المرأة التقليدي كأم وزوجة مكلفة بتعليم الأطفال ودور الأب كعائل للأسرة أن يضيء شرعية على النماذج النمطية السائدة ويعززها. وتعرض غالبية الثقافات، بما في ذلك في البلدان الصناعية، لأنماط السلوك الأبوي هذه<sup>(٨٩)</sup>. وهكذا ظهرت في

---

(٨٧) انظر تقرير اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة (A/54/38/Rev.1)، النظر في التقرير المقدم من الجزائر (الفقرات ٧١ إلى ٧٣)؛ والتقرير المقدم من فيرغيزستان (الفقرتان ١١٢ و ١٢١).

(٨٨) التوصية العامة رقم ٣ (HRI/GEN/1/Rev.3)، الصفحة ١٢٩.

(٨٩) المثال المذكور، وهو الفقرة ٢ من المادة ٤١ من الدستور الآيرلندي، يثير الاهتمام وينطوي - كما تقول اللجنة المعنية بحقوق الإنسان - على خطر إدامة المواقف التقليدية بشأن المرأة: "فالدولة تدرك أن المرأة، بما تؤديه من دور في الحياة المتولية، تقدم دعماً للدولة لا يمكن الاستغناء عنه لتحقيق الصالح العام. وعليه، يتوجب على الدولة أن تبذل قصارى جهدها لكي تجنب

العديد من الحضارات إيديولوجية حقيقية تنادي بتفوق الرجل<sup>(٩٠)</sup>. والأمر يمس دولاً عديدة، حتى الدول التي تركز إلى حد بعيد المساواة بحكم القانون بين الرجل والمرأة<sup>(٩١)</sup> أو الدول التي تعلن أنها علمانية<sup>(٩٢)</sup>، وذلك بصرف النظر عن التنوع العرقي والديني لسكانها<sup>(٩٣)</sup> وعن مدى تطورها.

٩٣- ويؤدي التفسير الخاطئ للدين وتسخيره في غير أغراضه بل وحتى التلاعب به إلى إيجاد آليات اجتماعية للسيطرة على مركز المرأة تحرمها أحياناً من أبسط الحقوق الأساسية مثل حرية المرور والسفر دون تصريح من الزوج، والدراسة في مدارس مختلطة وليست منفصلة، والعيش بجانب رفقاء أو زملاء من الجنس الآخر أو مخالطتهم. ومما يفاقم هذه الآلية أن المرأة ممثلة تمثيلاً ناقصاً في دوائر الحياة العامة، بما في ذلك الدين، بل وغائبه أحياناً تماماً منها. ولا سبيل إلى إنكار أن التفسيرات الخاطئة الضارة بالمرأة هي في غالبية الأديان من صنع الرجل. ويبدو من المرجح تماماً أن ضروب التمييز كانت ستكون أقل ضرراً بالمرأة بلا شك لو أن النساء كنّ قد شاركن الرجال في هذا العمل التفسيري، وأنه حتى لو أن ضروباً من التمييز كانت قد استمرت رغم ذلك فربما كانت ستكون أقل خطورة. وعلى النقيض من ذلك، نشهد في الحالة الراهنة ظاهرة عكسية، وهي أن المرأة تعتبر في العديد من الثقافات حامية للتقاليد بما في ذلك تلك التي تضر بوضعها القانوني أو مركزها أو حتى بتمثيلها ذاته داخل الأسرة والمجتمع. وفي ثقافات وأديان عديدة جداً، يتحسد استمرار النماذج النمطية في تفضيل الذكور من الأطفال، وهو ما قد يكون له تداعيات ضارة جداً بالنسبة للمرأة.

## ٢- تفضيل البنين

٩٤- إن تفضيل البنين هو قيمة منتشرة، بدرجات متفاوتة، في جميع القارات، ويعزى ذلك إلى وجود النماذج الأبوية والتفسير الخاطئ للدين وإلى اعتبارات عملية: الإسهام الاقتصادي والدعم أثناء الشيخوخة واستمرار السلالة الأسرية وصيانتها وقوانين الميراث والوفاء بالالتزامات الدينية الخ. ففي الإسلام على سبيل المثال، فسرت عدة آيات من القرآن - أحياناً خارج سياقها - على أنها تعني تفضيلاً للرجال بشكل عام، وهو ما تفاقم جراء الثقافات الأبوية لمختلف البلدان والاعتبارات غير الدينية<sup>(٩٤)</sup>. والأمر كذلك بالنسبة للمسيحية<sup>(٩٥)</sup> واليهودية<sup>(٩٦)</sup>.

---

الأمهات مواجهة ضائقة اقتصادية تجبرهن على المشاركة في العمل وإهمال واجباتهن المنزلية". (إبراز عبارات معينة هو من عمل المؤلف) (A/55/40، المجلد الأول، الفقرة ٤٤١).

(٩٠) وهذا هو المعنى المسند لتعبير "machisme" في البلدان ذات الثقافة الإيبيرية.

(٩١) انظر تقرير اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة (A/54/38/Rev.1)، النظر في التقرير المقدم من لختنشتاين (الفقرة ١٥٧)؛ ومن إسبانيا (الفقرة ٢٥٧)؛ (A/54/38 (Part I) ومن ألمانيا (الفقرة ٣١٣)؛ ومن لكسمبرغ (الفقرتان ٤٠٦ و ٤٠٨).

(٩٢) انظر تقرير اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة (A/54/38/Rev.1)، النظر في التقرير المقدم من آيرلندا (الفقرات ١٧٩ و ١٨٠ و ١٩٣ و ١٩٤).

(٩٣) نفس المصدر، النظر في التقرير المقدم من نيبال (الفقرتان ١٢٠ و ١٣٥).

(٩٤) انظر السورة ٢، آخر الآية ٢٢٨: "...وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلِيَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ..."; وأيضاً السورة ٤، الآية ٣٤: "الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ (...). وَاللَّاتِي تَخَافُونَ

وقد يؤدي هذا التفضيل بطريقة شعورية أو لا شعورية إلى ممارسات ضارة بالمرأة وهو يمثل مصدراً للتمييز. وقد عرّف هذا التفضيل بأنه "إيثار الأبوين للأطفال الذكور والذي كثيراً ما يتجلى في إهمال البنات وحرمانهن والتمييز في معاملتهن مما يلحق الضرر بصحتهن العقلية والبدنية"<sup>(٩٧)</sup>. ويُعبر عن هذا التفضيل بشكل يومي ويمكن أن يظهر في المناسبات المهمة، مثل الميلاد الذي كثيراً ما يسبب مجيء بنت فيه خيبة أمل. كذلك تُعتبر البنت من وجهة نظر والديها شخصاً عابراً لأنها ستتركهما في نهاية المطاف لتستقر في منزل زوجها. وفي العديد من الثقافات، تعتبر البنت شخصاً وُلد لكي يرحل ومكانها الحقيقي ليس في مجتمعها الأسري<sup>(٩٨)</sup>. ويمكن لهذا التفضيل أن يتجسد في التمثيل السلي للمرأة بشكل عام وإهمال البنات الصغيرات والتمييز ضدهن في جميع مجالات الحياة، لا سيما فيما يتعلق بالتوظيف أو التعليم أو حتى الأعمال العادية للحياة اليومية.

٩٥ - ويتجسد تفضيل البنين في العديد من الدول، كما سنرى، في أعمال إجرامية وضروب من التمييز الخطير والضار التي تستهدف النساء والبنات الصغيرات. وهذا هو الحال بالنسبة للإجهاض الانتقائي تبعاً لجنس الجنين وقتل البنات الصغيرات وعدم تسجيل البنات في السجل المدني أو التخلي عنهن وضروب التمييز الغذائي. وفي دول معينة، يتهدد الأطفال "الخارجين عن الخطة" خطر حرمانهم من أي وضع رسمي، وهم معرضون لضروب عديدة من التمييز<sup>(٩٩)</sup>. ومن ناحية أخرى تؤدي هذه الممارسات إلى اختلال الاتزان الديمغرافي لصالح الرجال في مناطق معينة من العالم، ولا سيما آسيا<sup>(١٠٠)</sup>. وفي بلدان آسيوية معينة، يمكن أن يكون لتفضيل البنين تداعيات سلبية

---

نُشَوْرَهْنَ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَصَاحِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ...؛ وهناك أيضاً السورة ٢، الآية ٢٨٢ بشأن عقد الاعتراف بالدين "...وَأَسْتَشْهَدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكَّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى...".

(٩٥) طبقاً لتقاليد مسيحية معينة، خُلِقَ الرجل في صورة الرب والمرأة في صورة الرجل. ألبرت صمويل، المرجع المذكور آنفاً (أعلاه الملاحظة ١٤) الصفحات ٦٥ و ١٢٣ و ١٥٣ وما بعدها و ١٩٠ وما بعدها؛ وأودون فاليت، المرجع المذكور آنفاً (أعلاه الملاحظة ٨) الصفحات ١٤٠ وما بعدها.

(٩٦) انظر المقالة الكثيرة المراجع بشأن المسألة لرجينا أوريا، «La femme dans la tradition et la modernité juive»، *Archives des sciences sociales et des religions*, juillet-septembre 1996, n° 95, p. 117 à 132 انظر أيضاً ألبرت صمويل، المرجع المذكور آنفاً، الصفحة ٥٨ وما بعدها.

(٩٧) تقرير الفريق العامل المعني بالممارسات التقليدية التي تؤثر في صحة النساء والأطفال التابع للجنة المعنية بحقوق الإنسان، الدورة الثانية والأربعون (E/CN.4/1986/42، الفقرة ١٤٣).

(٩٨) انظر Jean-Claude Kamdem، «Personne, culture et droits en Afrique noire»، in *Droits fondamentaux et spécificités culturelles*, op. cit., (supra, note 18) p. 100.

(٩٩) انظر تقرير اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة (A/54/38/Rev.1)، النظر في التقرير المقدم من الصين (الفقرة ٢٩٩).

(١٠٠) انظر إعلان وبرنامج عمل مؤتمر بيجين، (أعلاه، الملاحظة ٧٩) الفقرة ٢٥٩.

بالنسبة للسيطرة على الخصوبة بل وقد يشكل أحياناً عقبة رئيسة أمام سياسة تحقيق الاستقرار الديمغرافي<sup>(١٠١)</sup>. وقد أدى، في هذه البلدان نفسها، إلى ظهور ممارسات خطيرة في إطار النظام الصحي الرسمي لمنع الولادات تقوم على اختيار الجنس وقتل الأجنة<sup>(١٠٢)</sup>.

٩٦- وتفضيل البنين ظاهرة عابرة للثقافات بحق، وإن كانت تختلف في طرق التعبير عنها وفي شدتها تبعاً للثقافات<sup>(١٠٣)</sup>. وليس من المؤكد أن هذا التفضيل، لا سيما عندما يتجسد في أعمال إجرامية أو ضروب من التمييز العدائي أو المهني، له أساس ديني، بل بالعكس، فثمة تسليم بأن هذه الممارسة ليس لها أساس ديني في آسيا، وقد أشير للبوذية كمثال في هذا الصدد<sup>(١٠٤)</sup>. كذلك، حاولت أديان توحيدية أخرى وضع نهاية لأشكال معينة من التعبير الإجرامي عن تفضيل البنين والتخفيف من أشد جوانب هذا التفضيل ضرراً<sup>(١٠٥)</sup>. وعموماً، هناك العديد من الأسباب التي تفسر هذا التفضيل: الاعتبارات الاقتصادية ومنها الدور التقليدي للرجل في الزراعة وكمال كالعقارات، والتفسير الخاطئ للدين ولا سيما أن المرأة لا يمكنها المشاركة في وظائف أو مراسم دينية معينة، ووجود النظم الأبوية، وغياب المرأة أو تواجدها بشكل ضعيف في الأوساط المهنية أو في الحياة العامة بشكل عام<sup>(١٠٦)</sup>. ومع التطرف الديني، يأخذ تفضيل البنين بعداً ينكر تماماً حقوق المرأة.

### ٣- التطرف الديني

٩٧- يمثل العامل المشترك بين ضروب التطرف الديني ولا سيما الأصولية الدينية، بصرف النظر عن الأديان المعنية، في رفض المساواة بين الجنسين، وذلك في كثير من الأحيان بطرق عنيفة<sup>(١٠٧)</sup>. وقد يكون التطرف من صنع مجموعات وأحياناً من صنع الدولة نفسها. وهكذا ففي أفغانستان، أضفى الطالبان صبغة مؤسسية على التمييز ضد المرأة وأقاموا فصلاً عنصرياً حقيقياً مناهضاً للمرأة حسب تفسيرهم الخاص للإسلام: استبعاد المرأة من المجتمع

---

(١٠١) وهكذا، ففي جمهورية كوريا، حيث يبلغ تفضيل البنين على ما يبدو أوجّه، يكون زوجان لديهما ولدان أشدّ ميلاً بكثير إلى تنظيم الأسرة من زوجين ليس لديهما سوى بنتين؛ انظر، Kathen Newland, *Femmes et société*, Denoël/Gonthier, Paris, p. 153.

(١٠٢) نيولاند، المصدر المذكور آنفاً، (أعلاه، الملاحظة ١٠١) الصفحتان ١٥٣ و١٥٤؛ انظر تقرير اللجنة المعنية بحقوق الإنسان (A/55/40، المجلد الأول، الفقرة ١٣٥).

(١٠٣) تقرير المقررة الخاصة المعنية بالممارسات التقليدية (الفقرة ٢٤ من الوثيقة (E/CN.4/Sub.2/1995/6).

(١٠٤) نفس المصدر، الفقرة ٢٦.

(١٠٥) حارب الإسلام الوأد أي قتل البنات الصغيرات الذي كان منتشراً في شبه الجزيرة العربية قبل الإسلام. انظر الآيتين ٨ و٩ من السورة ٨١ "وَإِذَا الْمَوْؤُودَةُ سُئِلَتْ بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ"؛ انظر أيضاً بنفس هذا المعنى الآية ١٥١ من السورة ٦ والآية ٣١ من السورة ١٧.

(١٠٦) انظر تقرير المقررة الخاصة المعنية بالممارسات التقليدية (الفقرات ٢٥ إلى ٢٧ من الوثيقة (E/CN.4/Sub.2/1995/6).

(١٠٧) انظر تقرير المقرر الخاص المعني بالتعصب الديني (A/55/280، الفقرة ٧٧ وما بعدها).

والعمل والمدرسة وإجبارها على ارتداء البرقع في الأماكن العامة وفرض قيود على سفرها. والمرأة مستبعدة من المجتمع ومتركة إلى وضع لا تتمتع فيه بحق المواطنة ولا بحماية القانون والقاعدة فيه هي الخضوع الكامل للرجل القادر على كل شيء باسم الله<sup>(١٠٨)</sup>.

٩٨- وتتمثل السمة الأساسية للتطرف، لا سيما عندما يتعلق بالدولة، في إضفاء الصبغة المؤسسية على التمييز ضد المرأة. وهكذا، حدث في إيران، لا سيما خلال السنوات الأولى للثورة الإسلامية، أن مُنعت المرأة من وظائف معينة أو أنشطة معينة لا سيما داخل المدرسة بل وحتى خارج النظام المدرسي<sup>(١٠٩)</sup>. والمرأة هي في نفس هذا البلد، طبقاً لأحد الكتاب، لعبة في يد السياسيين وكثيراً ما تكون هي الضحية الرئيسية لفشل الإصلاحات وللتفسير المتطرف للدين<sup>(١١٠)</sup>.

٩٩- وفي بلدان أخرى، تنساق أحزاب حاكمة ملتزمة مع ذلك بالتسامح لأهواء المتطرفين باستخدامها وضع المرأة (فيما يتعلق بالحجاب وما إلى ذلك) في حملاتها الانتخابية، وبالتالي تجرد نفسها في مأزق جراء استراتيجية انتخابية محضنة لتسييس الدين<sup>(١١١)</sup>. وبهذه الطريقة يجري تقييد الدولة بطريقة ما أو على أقل تقدير إضعافها في كفاحها ضد التطرف الديني، وذلك على حساب المرأة بشكل خاص. وفي بلدان معينة أخرى معرضة للتطرف، تكون المرأة أحد الأهداف الرئيسية للفتاوى الصادرة في حقها والتي تعرض أمنها أو حياتها للخطر والتي تتجسد في أحكام بالجلد أو بالمقاطعة الاجتماعية<sup>(١١٢)</sup>.

١٠٠- وفي هذه الحالة وغيرها، تستخدم الدول ومجموعات المتمردين والمليشيات وما إلى ذلك الجرائم المرتكبة ضد المرأة من أجل تحقيق أهداف سياسية. وهكذا، ففي حالات النزاعات أو القلاقل الشديدة، يستخدم المتطرفون اغتصاب النساء بشكل خاص كسلاح حرب لبث الرعب في قلوب السكان في إطار استراتيجية تهدف لزعزعة استقرار السلطة القائمة. وتلك هي على وجه الخصوص حالة المجموعات الإسلامية المسلحة في الجزائر التي استهدفت أعمالها العديدة نساء بريئات في المقام الأول. وأخيراً، ففي بعض حالات الإبادة الجماعية، فإن نيّة القضاء على جزء من السكان أو على أقلية عرقية و/أو دينية تنصب على النساء في المقام الأول (الاجتصاب

---

(١٠٨) انظر تقرير المقرر الخاص المعني بالتعصب الديني (E/CN.4/1999/58، الفقرة ٢٦). وقد استرعى وضع المرأة في هذا البلد انتباه أهم منظمات الأمم المتحدة ولا سيما مجلس الأمن الذي يشير في قراره ١٠٧٦ (١٩٩٦) إلى "انتهاكات حقوق الإنسان التي تعاني منها المرأة".

(١٠٩) انظر «Le défi des femmes iraniennes à l'islamisation des lois et des institutions», Colloque CHEAM, (أعلاه، الملاحظة ١٤)، الصفحة ٩٦.

(١١٠) ومع ذلك، ألغى مجلس حراس الثورة قانونين وافق عليهما البرلمان: القانون الأول يرفع السن القانونية لزواج البنات إلى ١٥ سنة بدلاً من ٩ سنوات؛ والثاني يسمح للبنات بمواصلة دراستهن في الخارج بمفردهن. انظر *Le Nouvel Observateur*, n° 1891, 1<sup>er</sup>-7 février 2001، الصفحة ٣٧.

(١١١) انظر مثال بنغلاديش، تقرير المقرر الخاص المعني بالتعصب الديني (A/55/280/Add.2، الفقرتان ٥١ و ٩٥).

(١١٢) نفس الصدر، الفقرات ٥٠ و ٨٣ و ٩٧.

الجماعي، الحمل القسري، إلخ). وهكذا تشكل الجرائم المرتكبة ضد المرأة جزءاً لا يتجزأ من جرائم الإبادة الجماعية أو الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية. ولنا أن نهنئ أنفسنا في هذا الصدد على تضمين الجرائم المرتكبة ضد المرأة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ولا سيما الاغتصاب والحمل القسري والرق الجنسي<sup>(١١٣)</sup>.

#### ٤ - الأوامر المتعلقة بالملبس

١٠١ - يخضع العديد من النساء في العالم لأوامر صارمة بشكل خاص فيما يتعلق بالملبس. وهذا هو الوضع في البلدان التي تفرض فيها الدولة رؤية معينة للمجتمع والعادات والأخلاق العامة. وقد بينت الدراسة المعنونة "التمييز العنصري وحالات التمييز الديني: التشخيص والتدابير"، التي أعدها للمؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية المقرر الخاص المعني بالتعصب الديني، أن المرأة في العديد من البلدان هي ضحية قيود خطيرة في مجالي التعليم والعمل أو حتى خارجهما وأنها تُجبر على ارتداء ما يسمى باللباس الإسلامي (A/CONF.189/PC.1/7، الفقرة ١١٠).

١٠٢ - وفي حالات أخرى فإن المرأة نفسها هي التي تطالب بارتداء لباس معين يتفق طبقاً لها لانتمائها إلى دين ما. وكما جاء في الدراسة الثانية المعنونة "التمييز العنصري والتعصب الديني والتعليم"، التي أعدها للجنة التحضيرية للمؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية المقرر الخاص المعني بالتعصب الديني، فإن ذلك يدل على مدى صعوبة التوافق بين مفهوم معين للدين ولحرية الدين، من ناحية، ومبادئ أخرى من القانون الدولي أو تُشكل أساس التعليم ذاته في دول معينة، من ناحية أخرى (A/CONF.189/PC.2/22، الفقرات ٥٤ و ٤٦ إلى ٥٩). ومع ذلك فليس لارتداء الحجاب معنى وحيد في العديد من البلدان: فغالباً ما تكون وظيفته إظهار الطهارة وتوفير الحماية؛ بيد أنه انحراف عن وظيفته الأولى في ثقافات معينة حيث أصبح رمزاً للتأنيق، بل والإغواء<sup>(١١٤)</sup>.

#### باء - الممارسات الضارة بصحة المرأة

١٠٣ - لقد استرعى اهتمام الرأي العام الدولي إلى مركز المرأة من منظور التقاليد أساساً من خلال مسألة دقيقة تماماً، ولو أن بعدها الباثولوجي أثار قلق مختلف الجهات المعنية بحقوق الإنسان، وهي تتعلق بإضرار بصحة البنات الصغيرات اعتُبر فيما بعد شكلاً من العنف ضد المرأة. كذلك يستحق تشويه الأعضاء التناسلية للإناث تحليلاً متعمقاً، على أن لا يجري ذلك على حساب أشكال الممارسات الأخرى الضارة بصحة المرأة.

#### ١ - تشويه الأعضاء التناسلية للإناث

١٠٤ - تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، المعروف أيضاً باستئصال البظر أو ختان الإناث، هو أشهر الممارسات الضارة بصحة المرأة وأكثرها استحواذاً على اهتمام وسائط الإعلام. ولقد تم منذ زمن بعيد استرعاء انتباه الهيئات

---

(١١٣) انظر «crimes commis à l'égard des femmes sont des crimes contre l'humanité», publication du Caucus des femmes pour une justice du genre, New York, décembre 1999. انظر أيضاً الفقرة ١٦٦ أدناه.

(١١٤) وهذا هو الوضع في بعض بلدان المغرب العربي وفي إندونيسيا. انظر André Feillard «Le statut et le rôle de la femme en Indonésie», Colloque du CHEAM (أعلاه، الملاحظة ١٤) الصفحة ٥٦.

والمنظمات الدولية المعنية بحقوق الإنسان إليه، وهو يشكل أيضاً أحد المواضيع الرئيسية لولاية المقررة الخاصة المعنية بالممارسات التقليدية التي تؤثر في صحة النساء والأطفال. ويتمثل هذا التشويه في استئصال الأعضاء التناسلية للإناث كلياً أو جزئياً. وطبقاً لأرقام منظمة الصحة العالمية التي تذكرها المقررة الخاصة، فإن ما بين ٨٥ و ١١٥ مليوناً من النساء والبنات الصغيرات يعانين من تشويه الأعضاء التناسلية في أفريقيا وآسيا. وطبقاً للمصادر نفسها، فإن مليونين من البنات الصغيرات معرضات لهذا التشويه كل عام<sup>(١١٥)</sup> (E/CN.4/Sub.2/1995/6، الفقرة ٢١). وتنتشر هذه الممارسة، التي يتغير شكلها من بلد إلى بلد، في ٢٦ بلداً أفريقياً وفي بلدان آسيوية وفي مجتمعات المهاجرين في أوروبا وأمريكا وفي المجتمعات اليهودية ذات الأصول الإثيوبية أو البدوية في إسرائيل<sup>(١١٦)</sup>. ومع ذلك فإن الأصل التاريخي للختان يكتنفه الغموض. وما يبدو أكيداً هو أن هذه الممارسة، التي تغلبت على اختبار الزمن، غير مرتبطة بأي دين معين. وهي، طبقاً لإحدى الروايات، من اختراع الفراعنة الذين كانوا يمارسونها عندما يذهبون للحرب من أجل المحافظة على عفة زوجاتهم. وقد عرفها على ما يبدو الفينيقيون والحثيون والإثيوبيون والأعراق الوثنية في المناطق المدارية من أفريقيا والفلبين وقبائل الانكا في المكسيك وأعراق الأمازون وأستراليا. وتعتقد بعض الشعوب أن الإنسان عندما يولد يكون بطبيعته ثنائي الصفات الجنسية. ويتعين إزالة قلفة قضيب الرجل لإعطائه ذكوريته؛ كما يتعين إزالة عضو المرأة الرجولي، وهو بظرفها، لإعطائها كامل أنوثتها<sup>(١١٧)</sup>. بل ويبدو أن الأطباء استخدموا هذه الممارسة في أوروبا في القرن التاسع عشر لعلاج بعض الاضطرابات العقلية لدى المرأة<sup>(١١٨)</sup>.

١٠٥ - وكما تلاحظ المقررة الخاصة المعنية بالممارسات التقليدية، فإن تشويه الأعضاء التناسلية للإناث الذي مارسه عدد معين من الشعوب والمجتمعات عبر القرون والقارات "يعود إلى مجموعة كاملة من المعتقدات، والقيم، والسلوكيات الثقافية والاجتماعية التي تحكم حياة مجتمعات معينة" (E/CN.4/Sub.2/1999/14، الفقرة ٨). وذلك يفسر بلا شك الشحنة الانفعالية التي تحيط بالمعتقدات المرتبطة بهذه الممارسة وصعوبة الحديث عنها، بما في ذلك في البلدان المعنية وداخل المنظمات الدولية المختصة، وبالتالي ضرورة توخي الحذر لدى تناول أي تدير يهدف إلى القضاء عليها<sup>(١١٩)</sup>.

---

(١١٥) انظر بنفس هذا المعنى الاتفاقية الخاصة بحقوق الطفل، منشورات اليونيسيف، الصفحة ١٥.

(١١٦) انظر التقرير عن الممارسات التقليدية الضارة ... (E/CN.4/Sub.2/1998/11، الفقرات ٥٥ و ٥٦ و ٥٩).

(١١٧) انظر صامويل، المصدر المذكور آنفاً، (أعلاه، الملاحظة ١٤)، الصفحة ٤٥. انظر أيضاً الموقع

[www.cam.org/~rqasf/sp07\\_02.html](http://www.cam.org/~rqasf/sp07_02.html)

(١١٨) انظر التقرير عن الممارسات التقليدية الضارة ... (E/CN.4/Sub.2/1999/14، الفقرتان ٦ و ٧).

(١١٩) انظر، فيما يتعلق بصعوبة تناول المسألة ودراساتها لا سيما في إطار اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التقرير عن

الممارسات ... (E/CN.4/Sub.2/1999/14، الفقرة ١٠ وما يليها).

١٠٦- واليوم يمارس الختان في مجتمعات متنوعة تنتمي لتقاليد دينية مختلفة<sup>(١٢٠)</sup>. ويتمثل أكثر أشكاله تطرفاً، وهو التَّبْيِيكُ أو "الختان الفرعوني"، في استئصال البظر والشُّفْرَيْنِ. وهذا أكثر أشكاله قسوةً وأشدّها ضرراً على صحة البنات الصغيرات<sup>(١٢١)</sup>، وهو يمارس في الصومال وجيبوتي والسودان ومالي ومصر وإثيوبيا. ويمارس الاستئصال الجزئي للبظر، أو الختان طبقاً للسنة، في غرب أفريقيا ووسطها وشرقها<sup>(١٢٢)</sup>. وتمارس بلدان آسيوية معينة مثل اليمن وإندونيسيا وماليزيا استئصال البظر، إلا أن بعض المجتمعات تمارس شعائر رمزية ولا تجري أحياناً سوى شق بسيط دون التمادي إلى حد التشويه<sup>(١٢٣)</sup>.

١٠٧- وتختلف السن التي يجري عندها التشويه تبعاً للبلد والثقافة. فهي بضعة أيام عند اليهود الفلاشا في إثيوبيا والسودان، في حين يجري التشويه في العديد من البلدان بين ٧ سنوات و ١٥ سنة تبعاً لشعائر معقدة في كثير من الأحيان. ويعتبر الختان "شعيرة انتقال" من الطفولة إلى حالة المرأة، أي شعيرة للإعداد لسن البلوغ أو التخفيف من حدة الرغبة الجنسية وحماية بكارة زوجات المستقبل. وهو يعتبر شعيرة "تطهير" في مجتمعات معينة<sup>(١٢٤)</sup>. وتؤدي الضغوط الاجتماعية والقيود الثقافية بالبنات الصغيرات وأمهاًهن إلى الانصياع من تلقاء أنفسهن لمثل هذه الممارسات لكي يندجن تماماً في مجتمعهن<sup>(١٢٥)</sup>. ويبدو، طبقاً للمقررة الخاصة المعنية بالممارسات التقليدية، أن اختلاف السن التي يجري عندها التشويه تبعاً للبلد يرتبط بوجود تشريع يحرم هذه الممارسة أو بعدم وجود مثل هذا التشريع<sup>(١٢٦)</sup>. وقد اختلفت هذه الممارسة تماماً في بلدان أخرى نتيجة للتطور وتعليم البنات<sup>(١٢٧)</sup>.

١٠٨- ويجري ربط تشويه الأعضاء التناسلية للإناث خطأً بالدين، وبالإسلام بشكل خاص. فلا يوجد هناك نص ديني يُجبر المؤمنين على إجراء هذا التشويه. ويُمارس هذا التشويه لدى شعوب ذات أديان مختلفة: من مسلمين

---

(١٢٠) انظر خاصة أمثلة السودان ومالي وجمهورية أفريقيا الوسطى وكوت ديفوار في Th. Locoche, «Pratiques, opinions et attitudes en matière d'excision en Afrique», *Revue Population*, 1998, n° 6, p. 1227. وبالنسبة للكاميرون انظر تقرير اللجنة المعنية بحقوق الإنسان (A/55/40، المجلد الأول، الفقرة ١٩٧).

(١٢١) في ثقافات معينة، تُعاد خياطة الشُّفْرَيْنِ بواسطة الأشواك أو قطع صغيرة من الخشب أو خيوط الحرير. ويجب على البنت الصغيرة أن تظل ممددة لمدة أربعين يوماً وهي مربوطة الساقين لكي يلتئم الجرح. ويحتفظ بفتحة صغيرة للغاية للسماح بمرور البول ودم الحيض. وفي ليلة الزواج، يقوم زوجها بتوسيع هذه الفتحة. وفي كثير من الأحيان، تخضع من جديد لعملية تَبْيِيكٍ بعد كل ولادة ما دام زوجها يطلب ذلك.

(١٢٢) يسمى استئصال البظر خطأً "ختان الإناث"؛ فالبظر ليس قطعة من الجلد وإنما هو جزء حقيقي من الأعضاء التناسلية للإناث. والمكافئ الوحيد له الذي يمكن تصوّره بالنسبة للذكور هو استئصال القضيب.

(١٢٣) انظر التقرير عن الممارسات ... (E/CN.4/Sub.2/1999/14، الفقرة ٣٦).

(١٢٤) لا سيما لدى القبائل البدوية في جنوب إسرائيل؛ انظر التقرير عن الممارسات ... (E/CN.4/Sub.2/1998/11، الفقرة ٥٦).

(١٢٥) E/CN.4/Sub.2/1995/6، الفقرة ٣٦.

(١٢٦) نفس المصدر، الفقرتان ٢٢ و ٢٣.

(١٢٧) لا سيما في قطر (E/CN.4/Sub.2/1998/11، الفقرة ٦٦).

وكاثوليك وبروتستانت وأقباط ويهود وأرواحيين وغير مؤمنين...<sup>(١٢٨)</sup>. فالتحدي هو مثال من بين أمثلة عديدة على أن حجة الخصوصية الثقافية أو الدينية يمكن أن تكون حجة محفوفة بالمخاطر وخاطئة في آن معاً. والواقع أن التحدي يُوصف، عندما يمارس من جانب المسلمين، بأنه عمل ديني<sup>(١٢٩)</sup>. بيد أن هذه الممارسة شائعة أيضاً في مجتمعات غير إسلامية، كما أن العديد من المجتمعات الإسلامية لا تعرفها بل وتصدمها فكرة اعتبارها من قريب أو بعيد ممارسة لها أساس ديني<sup>(١٣٠)</sup>.

١٠٩- وفي مصر، نتيجة للتطرف الديني، أُلغى حُكم إداري في عام ١٩٩٧ قراراً كانت وزارة الصحة قد أصدرته في عام ١٩٩٦ بحظر ممارسة الجهاز الطبي للتحدي. وفي فتوى مؤرخة ٢٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، حسم مجلس الدولة المسألة نهائياً بإلغائه الحكم الإداري وتأكيده بأنه "من الآن فصاعداً تحظر ممارسة حتان الإناث حتى في حالة رضا الطفلة والأبوين. فحتان الإناث ليس حقاً فردياً بموجب الشريعة... ولا شيء في القرآن يأذن به" (E/CN.4/Sub.2/1999/14، الفقرة ٤١). ومن الواضح أن لمثل هذا القرار آثاراً مهمة لأن الحظر يسري حتى في حالة موافقة الضحية وأبويها. والأمر يتعلق بمسألة حقيقية تمس النظام العام وتتعارض مع التقاليد الثقافية الضارة. ومن ناحية أخرى، ميّز مجلس الدولة جيداً بين الأوامر الدينية والممارسات الثقافية الضارة القائمة على تفسير خاطئ للدين بل وأحياناً على التلاعب السياسي به.

١١٠- ولتشويه الأعضاء التناسلية للإناث آثار خطيرة على حياة المرأة وصحتها: فهو كثيراً ما يؤدي إلى وفاة الضحايا أو إصابتهن بالعجز والتريف المهلبي وإلى مضاعفات عديدة تتصل بالأعضاء البولية التناسلية وبالولادة وإلى آثار نفسية طويلة الأمد<sup>(١٣١)</sup>. وتؤدي هذه الممارسة، إلى جانب تعدد الزوجات والاعتصاب في إطار الزواج، إلى زيادة احتمال إصابة المراهقات والنساء بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وغيره من الأمراض المنقولة جنسياً (A/54/38/Rev.1، الفقرة ١٨).

## ٢- ممارسات الولادة التقليدية والمحرمات الغذائية

١١١- في دول معينة، لا سيما في أفريقيا (في غانا مثلاً)، وأيضاً في آسيا، تُفرض على الحامل محرمات غذائية مرتبطة بممارسات ثقافية ودينية خطيرة متعلقة بالولادة التقليدية تضر بصحتها عند الولادة وبصحة أبنائها (E/CN.4/Sub.2/1995/6، الفقرتان ٣٢ و٣٣). وهنا أيضاً يتشابه ما هو ديني بشكل وثيق بالقدس والثقافي بحيث يصعب التمييز بينهم، لا سيما من منظور من يقومون بهذه الممارسات المنقولة من جيل إلى جيل. وهذا هو إلى حد ما أيضاً حال ممارسات معينة مرتبطة بمركز المرأة داخل الأسرة.

(١٢٨) انظر الموقع [www.cam.org/~rqasf/sp07\\_02.html](http://www.cam.org/~rqasf/sp07_02.html).

(١٢٩) وتلك هي على وجه الخصوص حالة السودان (انظر أعلاه، الملاحظة ١١).

(١٣٠) ويمكن تطبيق نفس هذا التفكير على ممارسات أخرى مثل الدوطة وتعدد الزوجات والعقاب الذي يقع على الزانيات... .

(١٣١) انظر تقرير اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة (A/54/38/Rev.1، الفقرة ١٢) وتقرير الخاص بالممارسات التقليدية (E/CN.4/Sub.2/1995/6، الفقرة ٤٥).

## جيم - ضروب التمييز الناجمة عن مركز المرأة داخل الأسرة

١١٢- تضمن دساتير عديدة المساواة بين الجنسين كما أن دولاً عديدة صدقت على اتفاقية المرأة وتقرر بعلو الاتفاقية على التشريعات الوطنية. ومع ذلك، ما زالت أحكام تمييزية عديدة وكذلك استمرار الأحكام المسبقة والممارسات الأبوية تتعارض على أرض الواقع مع مبادئ الدساتير والصكوك الدولية ذات الصلة. وفي بلدان معينة متعددة الأعراق والثقافات، يصل تأثير الدين حداً يجعل من العسير على السلطات العامة أن تطبق قوانين تهدف إلى ضمان المساواة لجميع نساء البلد طبقاً للصكوك الدولية ذات الصلة<sup>(١٣٢)</sup>. وثمة أربع مسائل مرتبطة بالمركز القانوني للمرأة بالنسبة للزواج، داخل الأسرة والمجتمع بشكل عام، تسترعي الانتباه: الممارسات أو القواعد المتعلقة بالزواج والجنسية والشهادة والميراث.

### ١- الممارسات المرتبطة بالزواج وفسخه

١١٣- في العديد من التقاليد الدينية، تُثمن مؤسسة الزواج مركز الرجل في حين تجعل من المرأة مجرد قيمة قابلة للاستخدام أو التبادل؛ ويتضح ذلك من خلال ممارسات عديدة مرتبطة بالزواج.

#### (أ) الزواج المبكر والممارسات المرتبطة بالزواج التقليدي

١١٤- ينجم زواج الأطفال عن استمرار عادات وممارسات تقليدية ليس لها دائماً أساس ديني - ومنها تفضيل البنين أو عدم المساواة في الوصول إلى التعليم والتدريب - ولكنها غير مؤاتية للنساء والبنات الصغيرات. وفي ثقافات عديدة، يُعتبر الزواج المبكر ضماناً لدورة خصوبة مديدة للمرأة التي لا يرتأى لها فائدة سوى أن تكون أمّاً وزوجة. وعلاوة على ذلك فإن العديد من الممارسات التقليدية يرتبط بعضها ببعض. وكما تقول بحق المقررة الخاصة المعنية بالممارسات التقليدية الضارة التي تؤثر في صحة المرأة والطفلة إن "المزايا الاقتصادية التي تعود من ضمان عذرية الفتاة، سواء عن طريق تشويه الأعضاء التناسلية أو الزواج المبكر، [كانت من الأسباب المعترف بها] لهذه الممارسات، بما أن الفتاة العذراء تعتبر أصلاً من الأصول المالية بسبب المهر" (E/CN.4/Sub.2/1995/6، الفقرة ٣٧). ويتعلق الأمر بعدة بلدان ذات تقاليد دينية مختلفة؛ وهذا هو الحال مثلاً في الكثير من بلدان آسيا وأمريكا الوسطى وأمريكا اللاتينية<sup>(١٣٣)</sup>. والعامل المشترك بين هذه البلدان هو ربما المستوى المنخفض جداً للإلمام بالقراءة والكتابة للرجال والنساء، والفقر المدقع، واستمرار عدم اعتبار المرأة داخل المجتمع. كذلك فإن الزواج المبكر يؤدي إلى الأمومة المبكرة وما لها من آثار ضارة على صحة المرأة وتعليمها وعمرها المتوقع<sup>(١٣٤)</sup>.

(١٣٢) انظر تقرير اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة (A/54/38/Rev.1)، النظر في التقرير المقدم من بليز.

(١٣٣) انظر تقرير اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة (A/54/38/Rev.1)، بشأن نيبال. انظر أيضاً التقرير الخاص بالممارسات التقليدية التي تؤثر في صحة النساء والأطفال (E/CN.4/Sub.2/1995/6، الفقرة ٢٨)؛ وبالنسبة لبوليفيا، انظر E/CN.4/Sub.2/2000/17، الفقرة ٦٢.

(١٣٤) انظر على وجه الخصوص التقرير عن الممارسات ... (E/CN.4/Sub.2/1995/6، الفقرة ٢٨).

(ب) الموافقة على الزواج

١١٥- في بلدان عديدة، تُحرم المرأة من حقوقها الأساسية جراء أحكام قانونية أو ممارسات تمييزية؛ وهذا هو الحال بالنسبة للموافقة الحرة على الزواج<sup>(١٣٥)</sup>. وفي حالات معينة، لا يُسمح للمرأة البالغة بالزواج إلا بتصريح من ولي<sup>(١٣٦)</sup>. فالزواج ليس مسألة الجمع بين زوجين، وإنما هو تقنية للتخالف بين الأسر أو لحماية مصالح كبار الملاك أو حتى شرف العائلة. وهكذا، تُعتبر المرأة في ثقافات معينة الوديع للشرف العائلي، وإذا مارست حقها في اختيار زوجها فسوف تكون معرضة لعقوبات بدنية شديدة القسوة أحياناً لكونها نالت من شرف العائلة. وإلى حد ما يمكن اعتبار الزواج القسري من أكثر أشكال معارضة التقدم والمهجمة المناهضة للمرأة تطرفاً، والذي يُمارس باسم تفسير لا علاقة له على الإطلاق بالدين<sup>(١٣٧)</sup>. بل ومن العسير عدم اعتباره شكلاً من أشكال الاغتصاب<sup>(١٣٨)</sup>. وفي حالات قصوى معينة، فإنه يأخذ حتى شكل الاغتصاب الجماعي؛ وهذا هو الحال في أفغانستان عندما يقوم الطالبان، عند غزوهم مناطق جديدة، باختطاف بنات القرية ونسائها أو إجبار الأهالي على تزويج بناتهم بعقد نكاح لأحد منهم<sup>(١٣٩)</sup>.

١١٦- وبالمثل، ففي بعض المجتمعات، تضر أشكال الزواج التقليدية بمركز المرأة. وهذا هو الحال بالنسبة لزواج المتعة الذي يمثل نوعاً من الدعارة، وإن كان يتعين التمييز بينه وبين الزواج الإسلامي التقليدي المعتاد. وبممارسة هذا الزواج في بلدان معينة ذات تقاليد شيعية في حين لا تعترف به المدارس السنّية؛ بل إن بعض البلدان تحظره وتعتبره بغاء. ومن الأشكال المشابهة له زواج المسيار أو الزواج العابر الذي يمارس في بلدان معينة في الشرق الأوسط، وهو شكل من الزواج يضيف صفة رسمية على العلاقات بين الرجل والمرأة دون أن يترتب عليه بأي حال من الأحوال التزاماً أو حياة مشتركة؛ وتستجيب هذه الممارسة، التي تظل في كثير من الأحيان سرية، لعدة احتياجات، فهي تُستخدم أحياناً من أجل التحايل على القوانين الصارمة للغاية الخاصة بالأرامل اللاتي لا يردن فقد حق الوصاية على أبنائهن إذا تزوجن مرة أخرى رسمياً، وأحياناً من أجل مصالح مالية بغية تلافي دفع مهر كبير. ولكن كثيراً ما يكون زواج المسيار ممارسة الغرض منها إضفاء صبغة قانونية على علاقات جنسية في بيئة اجتماعية صارمة. بيد أن الأمر يتعلق مع ذلك بوضع خارج على القانون ينطوي على احتمال الإضرار بالمرأة لا سيما في حالة نشوء خلاف، لا سيما وأن هذه العلاقة تظل في الغالب سرية<sup>(١٤٠)</sup>.

---

(١٣٥) انظر تقرير اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، النظر في التقرير المقدم من الجزائر (A/54/38/Rev.1)، الصفحة ٢٦، الفقرة ٩١؛ وبالنسبة للكونغو (E/CN.4/Sub.2/2000/17)، الفقرة ٦٦).

(١٣٦) انظر مثال الكويت في تقرير اللجنة المعنية بحقوق الإنسان (A/55/40)، المجلد الأول، الفقرة ٤٥٨).

(١٣٧) وهكذا، فإن الزواج طبقاً للشريعة "عقد نكاح" وموافقة المرأة مطلوبة وإلا كان باطلاً. انظر على وجه الخصوص الآيتين ٢٣٥ و ٢٢٨ من السورة ٢ والآية ١٥٩ من السورة ٣.

(١٣٨) انظر تقرير المقرر الخاص المعني بالتعصب الديني (E/CN.4/1999/58)، الفقرة ١١١).

(١٣٩) انظر «les crimes commis à l'égard des femmes sont des crimes contre l'humanité»، publication du Caucus des Femmes (أعلاه، الملاحظة ١١٣) الصفحة ٧ وما بعدها.

(١٤٠) انظر الموقع [www.arabia.com/981119/FR2.html](http://www.arabia.com/981119/FR2.html)

١١٧- ومن الموانع المرتبطة بالزواج ذلك المتعلق بحظر الزواج بسبب اختلاف العبادات<sup>(١٤١)</sup>. والواقع أن الحظر لا يُطبق، في البلدان الإسلامية على سبيل المثال، إلا على المرأة المسلمة. فزواج المرأة المسلمة من غير المسلم محظور في الإسلام بصرف النظر عن دين الزوج<sup>(١٤٢)</sup>؛ وهذا الزواج محظور طبقاً للقانون في بلدان عديدة أو غير مقبول من المجتمع<sup>(١٤٣)</sup>؛ بل إن البعض يعتبره نوعاً من الكفر. وفي بلدان معينة، ولا سيما في مصر، تُعتبر أقليات دينية معينة (ولا سيما البهائيين) كافرة، وبالتالي يُعتبر زواج المرأة المسلمة بالبهائي متعارضاً مع النظام العام ولا قيمة له طبقاً للقانون الإسلامي<sup>(١٤٤)</sup>. وأيضاً في مصر، أعلنت أعلى سلطة قضائية كُفر الأستاذ الجامعي نصر حامد أبو زيد بسبب كتاباته عن تفسير القرآن التي اعتبرها مدعون إسلاميون معادية للإسلام، ولم يكن له بالتالي الحق في أن يظل مرتبطاً برباط الزوجية مع زوجته المسلمة<sup>(١٤٥)</sup>. وعلاوة على ما تُلحقه هذه القضية من أضرار بالغة بحقوق الإنسان وما تنطوي عليه من تعسف يمارسه المتطرفون الدينيون للافتراء على المواطنين أو ترويعهم، فإنها تضر أيضاً بمركز المرأة وبحقوقها فيما يتعلق بالزواج والطلاق.

### (ج) الدوطة

١١٨- لقد أدانت مختلف اللجان والمنظمات المعنية بحقوق الإنسان الدوطة، وهي ممارسة شائعة في العديد من التقاليد الثقافية والدينية المختلفة، بوصفها ممارسة ضارة بمركز المرأة<sup>(١٤٦)</sup>. وفي ثقافات عديدة، تُدفع الدوطة - التي تُسمى أيضاً كوبيولا في بلدان أفريقية معينة - من أجل التعويض عن مركز المرأة المتدني<sup>(١٤٧)</sup>. ويُستخدم أحياناً كذريعة لتبرير رفض منح المرأة حق طلب الطلاق، وهكذا تجد هذه الأخيرة نفسها في دوامة حقيقية تسلبها أي

(١٤١) انظر التعليق العام ٢٨، الفقرة ٢٤.

(١٤٢) الفقهاء المسلمون متفقون على ذلك، ويستشهدون على وجه الخصوص بالآية ٢٢١ من السورة ٢ والآية ١٠ من السورة ٦٠ والآية ١٤١ من السورة ٤.

(١٤٣) انظر المادة ٢٩-٥ من المدونة المغربية.

(١٤٤) انظر الموضوع المنشور في مجلة *المجلة اللندنية الأسبوعية* (٢٨ كانون الثاني/يناير - ٣ شباط/فبراير ٢٠٠١) عن حكم صدر مؤخراً عن إحدى المحاكم المصرية بتطبيق امرأة مسلمة بعد أن اعتنق زوجها الديانة البهائية؛ انظر أيضاً Sami A. Aldeeb Abu-Sahlieh, «La définition internationale des droits de l'homme et l'Islam», *Revue générale de droit international public*, 1985، الصفحتان ٦٤١ و٦٥٣، وموقف الفقه القانوني المصري في هذا الصدد، الصفحة ٦٥٥.

(١٤٥) أيدت محكمة النقض الحكم بتكفير الأستاذ أبو زيد والتفريق بينه وبين زوجته. انظر تقرير المقرر الخاص المعني بالتعصب الديني (A/51/542، الفقرة ٢٨ وE/CN.4/1996/95). وقد خضع هذا الحكم لإيقاف تنفيذ ما زال سارياً على ما يبدو.

(١٤٦) بالنسبة لنيبال، انظر تقرير اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة (A/54/38/Rev.1، الفقرة ١٥٣) والتقرير الخاص بالممارسات التقليدية الضارة (E/CN.4/Sub.2/1995/6، الفقرة ٣٠). وبالنسبة لبنغلاديش، انظر التعليقات الختامية للجنة حقوق الطفل (CRC/C/15/Add.74). وبالنسبة للكونغو والهند، انظر E/CN.4/Sub.2/2000/17، الفقرتان ٦٦ و٦٧.

(١٤٧) انظر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليقات الختامية: زمبابوي (CCPR/C/79/Add.89). وتُعرف هذه الممارسة أيضاً في مجتمعات أفريقية ذات تقاليد إسلامية (لا سيما في الكاميرون).

حق في تقرير أمورها<sup>(١٤٨)</sup>. وأحياناً يترتب على الدوطة ضروب من العنف الخطير أحياناً (القتل، الحرق، الهجوم باستخدام حامض، إلخ.) من جانب أسرة الزوج وذلك في حالة عدم دفعها<sup>(١٤٩)</sup>. وفي كثير من الأحيان تتوقف الدوطة على سن العروس؛ ومن شأن ذلك أن يشجع الزواج المبكر. والدوطة في حد ذاتها ممارسة ضارة بكرامة المرأة.

(د) عدم تسجيل الزواج وسائر الممارسات التقليدية المرتبطة بالاحتفال بالزواج والحياة الأسرية

١١٩- لا يوجد في العديد من البلدان نظام شامل وإلزامي لتسجيل الزيجات والمواليد من شأنه أن يوفر الحماية للنساء والبنات الصغيرات (E/CN.4/Sub.2/2000/17، الفقرة ٦٧). وفي حالات معينة، لا يرجع انعدام التسجيل إلى غياب الإرادة السياسية وإنما إلى الصعوبات التي تستعصي على الحل أحياناً والمتأصلة في تكوين المجتمع المتعدد الأعراق والأديان. وهكذا فقد أعلنت الهند، في البيان الذي أصدرته بمناسبة التصديق على اتفاقية المرأة فيما يتعلق بالفقرة ٢ من المادة ١٦، أنها تؤيد مبدأ التسجيل الإلزامي للزواج ولكن "لا يمكن تطبيق هذا المبدأ بطريقة عملية في بلد كبير مثل الهند حيث يوجد تنوع كبير في العادات والأديان ومستويات الإلمام بالقراءة والكتابة"<sup>(١٥٠)</sup>. وفي بلدان أخرى، لا يُطبق نظام التسجيل الإلزامي إلا في المراكز الحضرية، في حين تُخفي الإحصاءات المتعلقة بسن المرأة عند الزواج في الأوساط الريفية أو الفقيرة أو في البلدان التي ينتشر فيها تعدد الزوجات العديد من الزيجات التي لا تحصى ولا تسجل. بيد أن من شأن التسجيل الإلزامي للزيجات والمواليد أن يحمي البنات الصغيرات والنساء من ممارسات تقليدية أو دينية عديدة، لا سيما الاستغلال الجنسي والزواج المبكر وعمل الأطفال غير المشروع وضروب التمييز في مسائل الميراث<sup>(١٥١)</sup>.

(هـ) الممارسات المرتبطة بالطلاق

١٢٠- يُعتبر حق الطلاق، في العديد من الممارسات الدينية، حقاً خالصاً للرجل. ففي الإسلام على سبيل المثال، ورغم الآيات القرآنية العديدة التي تعطي للمرأة نفس الحقوق التي للرجل في هذا الصدد، تفرض قيود حصرًا على المرأة في شأن الطلاق<sup>(١٥٢)</sup>. بيد أن من الصحيح أيضاً أن العديد من الآيات القرآنية فسرت على أنها يمكن أن

(١٤٨) انظر على وجه الخصوص التحفظ المصري بشأن اتفاقية المرأة الذي يحتج بالتزام الرجل "بأداء المهر المناسب للزوجة والإنفاق عليها من ماله إنفاقاً كاملاً". وفي المقابل، فإن الشريعة "قيدت حق الزوجة في الطلاق بأن أوجبت أن يكون ذلك بحكم قضائي، في حين لم تضع مثل هذا القيد على الزوج"؛ انظر أيضاً الفقرة ٦١ (ج) أدناه والملاحظة ٥٥.

(١٤٩) انظر خصوصاً حالة بنغلاديش في تقرير المقرر الخاص المعني بالتعصب الديني (A/55/280/Add.2، الفقرة ٧٦).

(١٥٠) انظر *Recueil des traités* (أعلاه، الملاحظة ٤٩)، الصفحة ١٨٩.

(١٥١) انظر المادة ٦ من الميثاق الأفريقي لحقوق ورفاهية الطفل؛ انظر أيضاً تقرير اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة (A/55/38 (Part I)، الفقرة ٦٢).

(١٥٢) انظر على وجه الخصوص نهاية الآية ٢٢٨ من السورة ٢: "وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلِيَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ"؛ وانظر بنفس هذا المعنى الآية ٣٥ من السورة ٢ التي تقضي بالتوفيق بين الزوجين في حالة وجود نزاع بينهما، وهو ما يثبت أن الزوج ليس له حق تقديري ومطلق بالنسبة لزوجته. انظر أيضاً التحفظات بشأن اتفاقية المرأة، لا سيما تحفظات مصر والمغرب (أعلاه، الفقرة ٦١ (ج) والملاحظة ٥٥).

تكون أساساً لمثل هذه الضروب من التمييز<sup>(١٥٣)</sup>؛ وهكذا ففي المملكة العربية السعودية، وفي بلدان إسلامية أخرى (مثل مصر والمغرب الخ.)، يُعتبر حق الطلاق حقاً خالصاً للزوج، ولا يجوز للمرأة أن تترك زوجها إلا بموافقة أو مقابل دفع تعويض نقدي أو إذا قدمت للقاضي أسباباً مقنعة<sup>(١٥٤)</sup>.

١٢١- ويؤدي عدم وجود أي قانون في بعض الدول بشأن فسخ الزواج لأسباب مرتبطة باستمرار الأحكام المسبقة الاجتماعية والثقافية إلى إدامة التمييز ضد المرأة سواء في العلاقات الأسرية والالتزامات الناجمة عن الزواج أو فيما يتعلق بممارسة حقوقها الاقتصادية والاجتماعية<sup>(١٥٥)</sup>. والأمر هنا أيضاً يعني جميع الثقافات. فالعديد من البلدان ذات التقاليد الدينية المختلفة تكرر ضرورياً من التمييز، وإن كان بدرجات متفاوتة بالتأكيد، أو ترفض تحرير الطلاق<sup>(١٥٦)</sup>.

١٢٢- وبالمثل فإن الطلاق من طرف واحد الذي يُمارس في دول عديدة يشكل إنكاراً لحق أساسي من حقوق المرأة ومصدراً لاختلال أمنها إلى درجة غير مقبولة<sup>(١٥٧)</sup>؛ ومن شأنه أن يؤدي إلى زيادة معدلات الطلاق والقوانين غير العادلة الخاصة بإجراءات الطلاق والترتيبات المالية المحففة بالمرأة المطلقة<sup>(١٥٨)</sup>. وهو أكثر شيوعاً في بعض البلدان بسبب ممارسة الدوطة وعدم تسجيل الزيجات مما يعرقل تطبيق التشريعات الخاصة بالطلاق<sup>(١٥٩)</sup>. وأخيراً فإن من شأن الطلاق من طرف واحد الذي لا يمكن للزوج أن يوقعه إلا ثلاث مرات والقوانين الخاصة بعودة الزوجة المطلقة إلى الزواج من زوجها السابق أن تيسر ضروب التعسف والزيجات الصورية ومن شأنها أيضاً أن تزعزع استقرار الخلية الأسرية<sup>(١٦٠)</sup>.

---

(١٥٣) انظر على وجه الخصوص الآيتين ٢٢٨ و ٢٢٩ من السورة ٢.

(١٥٤) انظر أبو صالح (أعلاه، الملاحظة ١٤٤) الصفحة ٦٩٤. انظر أيضاً أعلاه الفقرة ٦١ (ج) والملاحظة ٥٥.

(١٥٥) انظر تقرير اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة (A/54/38/Rev.1)، الفقرات ٢٢١ إلى ٢٢٣.

(١٥٦) نفس المصدر، النظر في التقرير المقدم من الجزائر (الفقرة ٩١). انظر أيضاً حالة باكستان التي يصعب فيها الحصول على الطلاق في المجتمع المسيحي إلا في حالة الزنا، في حين يتاح بصورة أيسر في المجتمع الإسلامي الغالب. انظر Farida Shaheed, «Construire son identité: la culture, l'organisation des femmes et le monde musulman», *Revue internationale des sciences sociales*, mars 1999, p. 78.

(١٥٧) انظر التعليق رقم ٢٨ للجنة المعنية بحقوق الإنسان، الفقرة ٢٦؛ انظر أيضاً تقرير اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المغرب (A/55/40، المجلد الأول، الفقرة ٩٨).

(١٥٨) انظر نيولاند، المصدر المذكور آنفاً، (أعلاه، الملاحظة ١٠١٠) الصفحتان ١٦٢ و ١٦٣.

(١٥٩) انظر مثال الأقلية الهندوكية في بنغلاديش، تقرير المقرر الخاص المعني بالتعصب الديني (A/55/280/Add.2، الفقرة ٧٦).

(١٦٠) إذا أوقع الزوج الطلاق على زوجته للمرة الثالثة، وهو ما يمكن أن يحدث لأي سبب من الأسباب، ولا يتعين على الزوج تبريره، فلا يجلب له أن يتزوج زوجته السابقة من جديد إلا إذا تزوجت من آخر وطلقت منه. عندئذ فقط يمكن

١٢٣- وفي بلدان معينة، تنص التشريعات الجنائية على عقوبات للمرأة أقسى من عقوبات الرجل في حالة الزنا<sup>(١٦١)</sup>. والجلد<sup>(١٦٢)</sup> هو مثال ضمن أمثلة أخرى عديدة وإن كانت الشروط المنصوص عليها في القرآن لتطبيقه لا تتحقق إلا بقدر لا بأس به من الصعوبة<sup>(١٦٣)</sup>. وهناك على أي حال عدم تناسب بين خطورة المخالفة وقسوة العقاب وانتهاك للمساواة بين الجنسين أمام القانون المنصوص عليها في العديد من الصكوك الدولية<sup>(١٦٤)</sup>.

#### (و) تقاسم المسؤوليات والعلاقات داخل الأسرة

١٢٤- في العديد من الممارسات الدينية، يُبرر وضع المرأة الهامشي داخل الأسرة بتعاليم دينية يُستشهد بنصوصها في خارج سياقها. وتمارس دول عديدة ضروب من التمييز فيما يتعلق بتقاسم المسؤوليات داخل الأسرة تعليم الأطفال<sup>(١٦٥)</sup>.

١٢٥- وبالمثل ففي العديد من الدول، لا تُحترم المبادئ الدينية التي تعترف للمرأة بحقوق، إما عن جهل أو عن قلة المعلومات. وهكذا فعلى الرغم من أن من حق المرأة في الأردن أن تحدد الشروط التي يتضمنها عقد الزواج فإن هذا الحق نادراً ما يُمارس<sup>(١٦٦)</sup>. ولا يعترف قانون الأحوال الشخصية في هذا البلد بحق المرأة في اختيار اسم عائلتها أو وظيفتها أو مهنتها أو حقوقها في حالة الطلاق وفيما يتعلق بالمسؤولية الأسرية<sup>(١٦٧)</sup>.

١٢٦- وعلى العكس من ذلك، تلجأ النساء في مصر إلى طريقة للتحايل على ذلك بإدراجهن في عقود الزواج شروطاً مالية من شأنها أن تردع زوج المستقبل عن أن يتزوج فيما بعد زوجة ثانية<sup>(١٦٨)</sup>. وفي العديد من الدول يمتلك الأب حصراً حق الولاية على الأطفال<sup>(١٦٩)</sup>.

---

للزوجين القديمين الزواج مرة ثانية. انظر الآيتين ٢٢٩ و ٢٣٠ من السورة ٢. وقد استلهمت تشريعات البلدان الإسلامية من هذه النصوص؛ انظر الفصل ١٩ من قانون الأحوال الشخصية التونسي: "يحجر على الرجل أن يتزوج مطلقة ثلاثاً".

(١٦١) انظر تقرير اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، جمهورية الكونغو الديمقراطية (A/55/38, (Part. I)، الفقرة ١٩٧)؛ انظر أيضاً تقرير اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، الكويت (A/55/40، المجلد الأول، الفقرة ٤٥٨).

(١٦٢) انظر الآيتين ١٥ و ١٦ من السورة ٤.

(١٦٣) انظر السورة ٤، الآية ١٥: "وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نَسَائِكُمْ فَاسْتَشْهَدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ؛ وانظر أيضاً السورة ٢٤، الآية ٤: "وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ"؛ وانظر أيضاً الآية ٥ وما بعدها.

(١٦٤) انظر التعليق العام ٢٨ للجنة المعنية بحقوق الإنسان، الفقرة ٣١.

(١٦٥) انظر تقرير اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، النظر في التقرير المقدم من الجزائر (A/54/38/Rev.1)، الفقرة ٩١).

(١٦٦) انظر تقرير اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة (A/55/38 (Part. I)، الفقرة ١٥٠).

(١٦٧) نفس المصدر، الفقرة ١٧٤.

(١٦٨) انظر Jacques Rouquette, rapport de synthèse du Colloque CHEAM، (أعلاه، الملاحظة ١٤).

(١٦٩) انظر على وجه الخصوص تحفظات الدول الإسلامية بشأن اتفاقية المرأة (أعلاه، الفقرة ٦١ وما بعدها).

(ز) تعدد الزوجات

١٢٧- ليس الغرض من هذه الدراسة استهلال جدل بشأن تعدد الزوجات، ناهيك عن إصدار حكم ما ذي طبيعة دينية عليه<sup>(١٧٠)</sup>. فهدفها، المتسم بمزيد الواقعية في سياق احترام حقوق الإنسان، يمكن صياغته اعتباراً من ملاحظة فئات متنوعة من البلدان الإسلامية وغير الإسلامية. ففي بعض الدول ما زال تعدد الزوجات يمارس، على الرغم من كونه محظوراً، دون أي عقوبة قانونية أو اجتماعية<sup>(١٧١)</sup>. وهو يُمارس، في بلدان أخرى ذات تقاليد دينية مختلفة، وفقاً للتشريعات أو لما يقوم مقامها أو للتقاليد الثقافية السلفية<sup>(١٧٢)</sup>. وهو يُعد في دول أخرى، رغم اعتراف التشريعات به، من الممارسات المتروكة أو المهملة<sup>(١٧٣)</sup>. وأخيراً، فهو ليس محظوراً وحسب في بلدان أخرى، بل صار هذا الحظر أيضاً جزءاً لا يتجزأ من الثقافة الشعبية السائدة<sup>(١٧٤)</sup>.

١٢٨- ويبين هذا التنوع أن مواقف هذه البلدان، رغم أنها كلها إسلامية، تختلف تماماً بعضها عن بعض في مواجهة نفس المسألة وأنه ليس لها بالتالي تصوّر وحيد للإسلام والمسلمين. فالتقاليد المحلية والمواقف الثقافية، وكذلك سياسة الدولة الإرادية، هي التي تشكل موقفاً ما تجاه ممارسة قد تبدو ذات طبيعة دينية محضة. ومن شأن ذلك أن يُثبت، كما قيل في المقدمة، إن بالإمكان عدم البقاء في أسر الحقائق الثقافية والتأثير عليها مع مراعاة السياق المحلي لكل بلد بطبيعة الحال بل وحتى التعاليم الدينية.

١٢٩- والواقع أن تعدد الزوجات، حتى في بعده الديني، ممارسة استثنائية الهدف منها معالجة ظروف استثنائية<sup>(١٧٥)</sup>. فهو ليس مؤسساً ولا موصى به في القرآن على سبيل المثال؛ وبصرف النظر عن أن هذا الكتاب المقدس أنجز عملاً إصلاحياً كبيراً بأن وضع حداً لضروب التعسف التي كانت سائدة في ذلك العصر، فقد اكتفى

(١٧٠) لا تنطبق هذه الملاحظة على النص العربي.

(١٧١) انظر تقرير اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، النظر في القرير المقدم من قبرغيزستان (A/54/38/Rev.1، الفقرة ١٣٨).

(١٧٢) نيبال، تقرير اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة (A/54/38/Rev.1، الفقرة ١٥٣)؛ الكونغو، التقرير الخاص بالممارسات التقليدية ... (E/CN.4/Sub.2/2000/17، الفقرة ٦٦)؛ الأردن، تقرير اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة (A/55/38 (Part. I)، الفقرة ١٧٤)؛ بوركينا فاسو، التقرير (A/55/38 (Part I)، الفقرة ٢٨١)؛ المغرب والكاميرون وجمهورية الكونغو والكويت، انظر تقرير اللجنة المعنية بحقوق الإنسان (A/55/40، المجلد الأول، الفقرات ٩٨ و ١٩٣ و ٢٧٣ و ٤٥٨).

(١٧٣) انظر إلى حد ما مثال بنغلاديش في تقرير المقرر الخاص المعني بالتعصب الديني (A/55/280/Add.2، الفقرة ٧٧).

(١٧٤) وهذا هو الحال في تونس التي تعاقب التشريعات فيها الرجل الذي يتزوج أكثر من امرأة وتُلغى الزواج الثاني حتى لو لم يكن قد عُقد طبقاً للقانون (المادة ١٨ من قانون الأحوال الشخصية المعتمد في عام ١٩٥٦). انظر بنفس هذا المعنى مثال تركيا.

(١٧٥) الحالة المحددة هي الحرب التي أوكلت فيها رعاية الأرامل والأيتام، في غياب المؤسسات الاجتماعية التي تقوم بذلك، إلى الرجال من خلال تعدد الزوجات، والذي فقد بالتالي في عالم اليوم سبب وجوده حيث صارت الدولة الحديثة هي إطار التضامن الاجتماعي.

بأن سمح به مع تقييده بشروط صعبة التحقيق إلى درجة يمكن معها القول بأن ثمة تفضيلاً ضمناً، وإن كان واضحاً، للزواج الأحادي<sup>(١٧٦)</sup>. وكما يقول ألبرت صمويل بحق "يجب أن نقول مراراً وتكراراً إن التقاليد هي المسؤولة، أكثر من القرآن وأكثر من الإسلام، عن سجن المرأة العربية" في مركزها المتدني<sup>(١٧٧)</sup>. ومن ناحية أخرى فإن تعدد الزوجات ليس حكراً على دين دون غيره. فقد كان موجوداً وما زال حتى الآن في مجتمعات ذات تقاليد دينية مسيحية أو يهودية أو أرواحية في آسيا وأفريقيا<sup>(١٧٨)</sup>. كذلك فإن بعض الأديان الجديدة تطالب به باسم حرية الحياة الخاصة<sup>(١٧٩)</sup>. ويذهب بعض الكتاب إلى أن إلغاء تجريم الزنا في مجتمعات معينة هو شكل من الاعتراف بتعدد الزوجات بحكم الواقع<sup>(١٨٠)</sup>.

١٣٠- ويشكل تعدد الزوجات انتهاكاً لحقوق المرأة الأساسية وإحلالاً بحقها في الكرامة<sup>(١٨١)</sup>. ومن شأنه أن يؤدي إلى ممارسات تكون المرأة هي ضحيتها الوحيدة. وهذا هو الحال بالنسبة للطلاق الذي يحق للرجل وحده أن يوقعه طبقاً للعادة المتبعة في المجتمع العربي. بيد أن الإسلام يقر بأن الزواج عقد يربط بين طرفين ملتزمين بنفس القدر<sup>(١٨٢)</sup>.

### (ح) الإجهاض والتحكم في تنظيم الأسرة

١٣١- في العديد من الدول ذات الثقافات المتنوعة جداً، يُعتبر الإجهاض مخالفاً للتقاليد ونشاطاً غير قانوني لا ينطبق عليه أي استثناء حتى عندما يتعلق الأمر بإنقاذ حياة الأم أو صحتها أو في حالات الاغتصاب أو زنا المحارم<sup>(١٨٣)</sup>؛ وهو قانوني في دول أخرى وإن كان يخضع لقوانين مقيدة<sup>(١٨٤)</sup>. وهنا أيضاً تُملي التقاليد الثقافية

---

(١٧٦) طبقاً للسورة ٤، الآية ٣ "... فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً...". ومع ذلك تنبه الآية ١٢٩ من السورة نفسها "وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ...".

(١٧٧) (أعلاه، الملاحظة ١٤) الصفحة ٩٣.

(١٧٨) انظر محمد طالي (أعلاه، الملاحظة ١٢) الصفحات ١٤٠ و ١٤٧ و ١٤٨. وهو يمارس في مجتمعات مسيحية معينة في أفريقيا مثل كنيسة المسيحية السماوية في بنن. انظر الموقع [www.er.uqam.ca/nobel/religio/no13/13a12ht.html](http://www.er.uqam.ca/nobel/religio/no13/13a12ht.html). وبالمثل، فقد استعاره بعض المسيحيين في باكستان من بيئتهم الإسلامية. انظر فريدة شهيد، المصدر المذكور آنفاً، (أعلاه، الملاحظة ١٤٤)، الصفحة ٧٨.

(١٧٩) هذه هي حالة المورمون من أتباع كنيسة يسوع المسيح لقديسي آخر الأيام.

(١٨٠) انظر طالي (أعلاه، الملاحظة ١٢) الصفحة ١٥٠.

(١٨١) انظر على وجه الخصوص تقرير اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة (A/54/38/Rev.1)، الفقرتان ٧٥ و (٩١)، النظر في التقرير المقدم من الجزائر. انظر أيضاً التعليق العام رقم ٢٨ للجنة المعنية بحقوق الإنسان، الفقرة ٢٤.

(١٨٢) السورة ٤، الآية ٢١.

(١٨٣) انظر تقارير اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة A/54/38/Rev.1: النظر في التقرير المقدم من كولومبيا، الفقرة ٣٩٣؛ ونيبال، الفقرة ١٤٧؛ وشيلي، الفقرة ٢٢٨؛ و A/55/38 (Part. I) الأردن، الفقرة ١٨٠. وانظر أيضاً تقرير اللجنة

المواقف القانونية. وكما هو الحال بالنسبة لتعدد الزوجات، يمكن لبلدان أن تنتمي لنفس الدين وأن يكون لها مع ذلك مواقف مختلفة بشأن الإجهاض: فهذه هي على سبيل المثال حالة تونس التي اعتمدت مبكراً جداً تشريعاً يسمح بإهاء الحمل بصورة إرادية، على عكس بلدان إسلامية معينة أخرى<sup>(١٨٥)</sup>، في حين أن الإسلام لا يتضمن أوامر محددة بشأن هذه المسألة التي ما زالت تثير جدلاً عقائدياً<sup>(١٨٦)</sup>.

١٣٢- وفي حالات أخرى، يدين الممثلون الرسميون للقيادة الدينية الإجهاض أو استخدام وسائل منع الحمل، بما في ذلك في الحالات التي تتعرض فيها النساء للاغتصاب أو لخطر الاغتصاب في ظروف التزاغات المسلحة<sup>(١٨٧)</sup>.

---

المعنية بحقوق الإنسان A/55/40، المجلد الأول، المغرب، الفقرة ١٠٠. وانظر أخيراً تحفظات مالطة بشأن المادة ١٦ من اتفاقية المرأة، *Recueil* (أعلاه، الملاحظة ٤٩) الصفحة ١٩١.

(١٨٤) A/54/38/Rev.1، آيرلندا، الفقرتان ١٨٠ و ١٨٦.

(١٨٥) تكرر المادة ٢١٤ الجديدة من القانون الجنائي التونسي الموقف الرسمي للدولة: حظر وقمع الإجهاض الذي يجري بواسطة طرق وأساليب غير طبية (الفقرتان ١ و ٢)؛ التصريح بالإجهاض حتى عندما تكون المرأة غير متزوجة، ولكن في أشهر الحمل الثلاثة الأولى، في مؤسسة استشفائية من طرف طبيب مباشر لمهنته بصفة قانونية (الفقرة ٣)؛ التصريح بالإجهاض بعد الثلاثة أشهر في حالات محددة: وجود خطر من الحمل على صحة الأم أو على صحة الوليد (الفقرة ٤)؛ انظر القانون رقم ٦٥-٢٤ المؤرخ ١ تموز/يوليه ١٩٦٥ ورقم ٧٣-٥٧ المؤرخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٣ (الجريدة الرسمية للجمهورية التونسية، العدد ٣٥ المؤرخ ٢ تموز/يوليه ١٩٦٥ والعدد ٤٣ المؤرخ ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٣).

(١٨٦) في بلدان إسلامية عديدة، يُحظر الإجهاض، بما في ذلك عندما يقع الحمل خارج إطار الزواج، إلا إذا كانت صحة الأم في خطر أو كان الوليد مهدداً بالعجز. فالإجهاض بالنسبة لبعض العلماء المسلمين هو بمثابة وأد، وبالتالي فهو جريمة قال القرآن بشأنها محذراً "وَإِذَا الْمَوْؤُودَةُ سُئِلَتْ بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ" (السورة ٨١، الآيتان ٨ و ٩). بيد أن التحريم ليس مطلقاً. فمن الممكن للمرأة، طبقاً للعديد من فقهاء المدرستين الحنفية والحنبلية، أن تلجأ إلى الإجهاض في حالة الضرورة الحقيقية والواضحة، لا سيما بسبب عوامل مرتبطة بالجنين (التشوّه، الأمراض الوراثية) أو عوامل متصلة بالأم (خطر على حياتها، استحالة قيامها بتربية الطفل المرتقب بسبب عجزه البدني أو اختلال صحته العقلية). ويتخذ بعض علماء المدرسة الشافعية نفس الموقف مع إضافة أن الإجهاض مكروه قبل ٤٠ يوماً ومحظور تماماً بعد ٤٠ يوماً. وطبقاً للمدرسة المالكية، يُحظر الإجهاض في جميع الحالات إلا في حالة القوة القاهرة. انظر الموقع [www.muslimfr.com/sexualite.htm](http://www.muslimfr.com/sexualite.htm) وثبت المراجع. ومن ناحية أخرى، فإن الفقرة ١(هـ) من المادة ١٦ من اتفاقية المرأة والفقرة ٢(و) من المادة ٢٤ من اتفاقية الطفل لم تكونا موضع تحفظات دول إسلامية معينة، وذلك بطبيعة الحال عندما لا تكون التحفظات ذات طبيعة عامة وإنما تستهدف على وجه التحديد هاتين الفقرتين أو غيرهما من فقرات الاتفاقيتين. وبالنسبة لوضع هذه المسألة في بلدان إسلامية معينة مقارنة بأديان أخرى، انظر G.H. Bousquet, *L'éthique sexuelle de l'islam*, éd. Desclée De Brouwer, 1996 et 1990, p. 200 et suiv.

(١٨٧) في أيار/مايو ١٩٩٩، أدان الفاتيكان قيام الأمم المتحدة بتوزيع حبوب لإجهاض على نساء كوسوفو اللاتي اغتُصبن من قبل الجنود الصرب. وأيضاً في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩، دفعت الكنيسة الكاثوليكية الاسكتلندية مبلغاً من المال لوالدي بنت صغيرة عمرها ١٢ عاماً لمنعها من الإجهاض. انظر *L'Express*, 9 mars 2000, article de Marion Festraëts. وفيما يتعلق بشكل عام بهذه المسألة، انظر تقرير المقرر الخاص المعني بالتعصب الديني، E/ CN.4/2000/65، الفقرة ١٥٩ وما بعدها. انظر أيضاً تحفظات الكرسي الرسولي بشأن الفقرة ٢ من المادة ٢٤ من الاتفاقية الخاصة بحقوق الطفل، *Recueil* (أعلاه، الملاحظة ٤٩)، الصفحة ٢٤٦.

١٣٣- والممارسات التقليدية مرتبطة بعضها ببعض، وهي تتفاقم جراء عوامل عديدة تعود أصولها إلى رؤية رجعية وخطرة لمركز المرأة داخل الأسرة وداخل المجتمع. وهكذا يمكن للعنف أن يشكل عائقاً أمام تنظيم الأسرة: ففي زيمبابوي وكينيا وغانا وبيرو والمكسيك، تضطر النساء إلى إخفاء حبوب منع الحمل التي يستعملنها لأنهن مرعوبات من العواقب العنيفة التي تترتب على اكتشاف أزواجهن أنهم فقدوا السيطرة على خصوبة زوجاتهم<sup>(١٨٨)</sup>.

#### (ط) زواج السلفة

١٣٤- زواج السلفة ممارسة تعود أصولها إلى ميثولوجيا يهودية لا يجوز بموجبها لأرملة رجل توفي دون أن يترك ذرية من الذكور أن تتزوج من خارج الأسرة وإنما عليها أن تتزوج سلفها، وفي هذه الحالة يُعتبر أول مولود في هذا الزواج ابناً للمتوفى ويحمل اسمه ويكون وريثه الشرعي<sup>(١٨٩)</sup>.

١٣٥- ويُمارس زواج السلفة في بلدان معينة ذات تقاليد دينية مختلفة للغاية (كانت هذه العادة متبعة أيضاً لدى الحثيين والآشوريين). وهذا هو الحال في الكونغو (E/CN.4/Sub.2/2000/17، الفقرة ٦٦) وبوركينا فاسو، التي منعتها فيما بعد (A/55/38 (Part I)، الفقرة ٢٤٥)، وكينيا وتشاد والكاميرون<sup>(١٩٠)</sup>. وزواج السلفة هو في هذه البلاد ممارسة ضارة بصحة المرأة لأنه يساعد على انتقال فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز<sup>(١٩١)</sup>. ومن شأنه أيضاً أن ينتهك حرية المرأة فيما يتعلق بالموافقة الحرة على الزواج، بل ويمكن اعتباره شكلاً مقنعاً من الزواج القسري.

١٣٦- ومن الممارسات القريبة من زواج السلفة زواج الأخت الصغرى للزوجة المتوفاة المنتشر على وجه الخصوص في السنغال وأيضاً لدى بعض قبائل السيوي. ومن مزايا هذه الممارسة، مثلها مثل زواج السلفة، أنها تجمع شابات تربطهن صلة الدم داخل نفس الأسرة الزوجية وتوطد من الروابط الأسرية؛ ولكنها يمكن أن تكون ضارة بالنسبة لمركز المرأة ولا سيما صحتها، مثلما هو الحال بالنسبة لزواج السلفة، على وجه الخصوص عندما يكون المتوفون من الرجال أو النساء قد ماتوا بمرض الإيدز<sup>(١٩٢)</sup>.

---

(١٨٨) انظر موقع صندوق الأمم المتحدة للسكان: [www.unfpa.org/swp/2000/francais/ch03.html](http://www.unfpa.org/swp/2000/francais/ch03.html).

(١٨٩) تعود أصول جواز السلفة إلى ظاهرة ارتحال الأرواح والتضامن الأسري القديم المستمدتين من إحدى أساطير التكوين التي تحكي أن يهوذا تزوج امرأة كنعانية أنجبت له ثلاثة أبناء: إر وأونان وشيله. واختار يهوذا لابنه البكر زوجة، هي تامارا، ولكن إر أغضب الرب فأهلكه؛ عندئذ قال يهوذا لأونان: "تزوج زوجة أخيك طبقاً لقانون جواز السلفة لكي تجعل لأخيك ذرية"؛ وقد فهم أونان أن هذه الذرية ليست ذريته وكان كلما اقترب من زوجة أخيه يستمني حتى لا تكون لأخيه ذرية؛ وقد أغضب تصرفه الرب فأهلكه.

(١٩٠) توجد أشكال عديدة للزواج في هذا البلد: تعدد الزوجات المعترف به، والزواج الأحادي الساري منذ الاستعمار، والزواج الحر والزواج التقليدي المعترف بهما في التقاليد، والزواج الديني الإسلامي.

(١٩١) انظر الموقع [www.woga.com/news/french/pana/articles/2000/10/12/FRE007.shtml](http://www.woga.com/news/french/pana/articles/2000/10/12/FRE007.shtml)

(١٩٢) لأمتلة من أفريقيا، انظر الموقع [www.vih.org/cs/cs\\_af\\_4/csaf4\\_a9.htm](http://www.vih.org/cs/cs_af_4/csaf4_a9.htm)

٢ - التمييز فيما يتعلق بالجنسية

١٣٧- في العديد من الدول، لا يجوز للمرأة أن تنقل جنسيتها لأبنائها بنفس الشروط المنطبقة على الأب، في حين أن الأمر يتعلق بحق أساسي ينبغي أن يتمتع به الرجل والمرأة على قدم المساواة<sup>(١٩٣)</sup>. وكانت هذه المسألة، التي تجسد تمثيلاً اختزالياً للشخصية القانونية للمرأة، من أهم مواضيع التحفظات المتعلقة بالاتفاقية الخاصة بحقوق الطفل والتي صدرت أساساً من بلدان إسلامية (انظر الفقرة ٧٤ أعلاه).

٣ - الشهادة

١٣٨- في ثقافات دينية معينة، ولا سيما التوحيدية، فُسرت النصوص الدينية على أنها تُحد من قيمة شهادة المرأة. وما من شك في أن التعاليم الدينية قد تبدو تمييزية إذا عُزلت عن سياقها<sup>(١٩٤)</sup>. بيد أنه ينبغي أن يظل حاضراً في الأذهان أن الدين - وفي هذه الحالة الإسلام - جاء ليضع نهاية لممارسات كانت تحرم المرأة تماماً من الأهلية فيما يتعلق بالشهادة. وفي بعض البلدان ذات التقاليد اليهودية لم يُلغ عدم أهلية المرأة فيما يتعلق بالشهادة إلا مؤخراً نسبياً (هذه هي حالة إسرائيل في عام ١٩٥١<sup>(١٩٥)</sup>). ومن ناحية أخرى، فإن لشهادة المرأة في البلدان الإسلامية الحديثة نفس قيمة شهادة الرجل (هذه هي حالة تركيا). وهذا يعني أن النصوص الدينية التي تصدى للمسألة ليست نصوصاً مغلقة وأن بالإمكان إعادة تشكيل الممارسات الثقافية، على مستوى الدولة نفسه، تبعاً لمتطلبات الحياة العصرية تماماً مثلما كان الحال بالنسبة للإسلام وقت ظهوره.

٤ - الميراث والاستقلال في إدارة الممتلكات

١٣٩- إن من شأن استمرار الأحكام المسبقة الثقافية المتأصلة بعمق في بلدان عديدة أن يحد من قدرة المرأة على إدارة ممتلكاتها الخاصة أو الممتلكات التي تشترك مع زوجها في ملكيتها<sup>(١٩٦)</sup>. وهكذا ففي نيبال، تستمر الممارسات التمييزية القائمة على التقاليد رغم جهود الدولة والنص على مبدأ المساواة في الدستور. والحال أيضاً كذلك

---

(١٩٣) انظر تقرير اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة A/54/38/Rev.1، الفقرة ٨٣: النظر في التقرير المقدم من الجزائر؛ A/55/38 (Part. I)، الأردن، الفقرة ١٧٢. انظر أيضاً تقرير اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، A/55/40، المجلد الأول، الكويت، الفقرة ٤٨١.

(١٩٤) هذا هو الحال بالنسبة للقرآن، السورة ٢، الآية ٢٨٢، التي جاء فيها "... وَأَسْتَشْهَدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكَّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى ...". ويقول محمد طالي إن هذه الآية لا تقول إن شهادة المرأة تعادل نصف شهادة الرجل انظر *Jeune Afrique/L'Intelligent*، العدد ٢٠٨٢، ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، الصفحتان ٤٦ و ٤٧. وللإطلاع على رأي مضاد، قائم على وجه الخصوص على الأحاديث النبوية، انظر، Abd Al Halim Abou Chouqqa, *Encyclopédie de la femme en islam*, éd. Al Qualam, Paris, 1998, tome 1, p. 257 انظر أيضاً Souad Chater, «Le vécu féminin dans le monde musulman: la règle et l'exception», Colloque du CHEAM, p. 27 et Abu-Sahlieh (*supra*, note 144), p. 697.

(١٩٥) انظر طالي (أعلاه، الملاحظة ١٢).

(١٩٦) A/54/38/Rev.1، النظر في التقرير المقدم من شيلي، الفقرة ٢٢١.

فيما يتعلق بممارسة "ملوكي عين" muluki ain التي تُحد من حرية المرأة في استخدام ممتلكاتها وميراثها من ممتلكات والديها (A/54/38/Rev.1، الصفحة ١٠٩، الفقرة ١١٩). وأيضاً في الأردن، يحظر القانون على المرأة أن تُبرم عقوداً باسمها وأن تسافر بمفردها وأن تختار بحرية مكان إقامتها رغم أن ذلك يتعارض مع دستور البلد ومع اتفاقية المرأة (المادة ٩، الفقرة ٢ والمادة ١٥، الفقرة ٤) (A/55/38 (Part. I)، الفقرة ١٧٢). وتُكرس دول أخرى في تشريعاتها عجز المرأة المتزوجة القانوني والعديد من ضروب التمييز فيما يتعلق بإدارة ممتلكاتها (A/55/38 (Part. I)، الفقرة ١٩٧).

١٤٠- بيد أن التعاليم الدينية تعترف بالحق في حرية إدارة الممتلكات على عكس العديد من الممارسات التمييزية التي تقرها الدولة في هذا الصدد؛ وهذه هي على سبيل المثال حالة الإسلام حيث تُقر آيات قرآنية عديدة بحرية المرأة في إدارة ممتلكاتها حتى عندما تكون متزوجة وتحظر على الزوج أن يفعل ذلك بدلاً منها<sup>(١٩٧)</sup>.

١٤١- وفي المقابل تنسم مسألة الميراث لصالح المرأة بمزيد من الحساسية. وهي تُثار بطبيعة الحال بدرجات متفاوتة للغاية في العديد من المجتمعات ذات التقاليد الثقافية والدينية المختلفة. فعلى سبيل المثال، في بلدان معينة لا يعترف قانون الأحوال الشخصية الهندوكي بأي حق للمرأة في الميراث<sup>(١٩٨)</sup>. وفي بلدان أخرى، يُكرس قانون عربي أو مكتوب، ولكنه ذو أصل ديني، ضروباً من التمييز في الميراث في حالة وفاة الزوج أو الأب<sup>(١٩٩)</sup>. وفي بلدان أخرى أيضاً، ورغم أن التشريعات لا تُميز فيما يتعلق بالميراث، تنسم الممارسات العرفية بأنها تمييزية: وهذه هي حالة غواتيمالا حيث تمنح ممارسات مجموعات معينة من السكان الأصليين الأفضلية لصالح البنين (E/CN.4/Sub.2/1998/11، الفقرة ١٢).

١٤٢- بيد أن المسألة تُثار بأكبر قدر من الحدة في البلدان الإسلامية. فضرور التمييز في هذه البلدان ليست فقط ذات أصل ثقافي وإنما تستمد أساسها وأشكال التعبير عنها من تعاليم دينية دقيقة ومقننة جداً. وهكذا، فإن التعاليم القرآنية لا تعامل الرجل والمرأة على قدم المساواة في مسألة الميراث؛ ولا يستهدف عدم المساواة جنس الأولاد فقط، حيث لا ترث الفتاة إلا نصف ما يرثه الولد، وإما يستهدف الزوجة أيضاً؛ وصحيح أن الزوجين يرث أحدهما الآخر على نحو مختلف يتوقف على ما إذا كانا أنجبا أبناء أم لا؛ ومع ذلك فإن الزوج يرث رُبع ممتلكات زوجته أو نصفها في حين أنها لا ترث سوى ثمن ممتلكات زوجها المتوفى أو ربعها<sup>(٢٠٠)</sup>. وعلاوة على ذلك، فطبقاً

---

(١٩٧) تتضمن السورة ٤ آيات عديدة عن هذه المسألة. وبالنسبة للمسألة انظر على وجه الخصوص طاهر حداد، المرأة في مجتمعنا وطبقاً للشريعة، تونس، ١٩٢٩، الطبعة السادسة، الدار التونسية للنشر؛ ومحمد طالبي، المحروسون من الله، تونس، انتاج سيريس، ١٩٩٢؛ ومحمد الشرفي، الإسلام والعصرية، تونس، الدار التونسية للنشر، ١٩٩١، الصفحة ٢٢٥ وما بعدها.

(١٩٨) انظر حالة بنغلاديش، تقرير المقرر الخاص المعني بالتعصب الديني، (A/55/280/Add.2)، الفقرات ٣٣ و٨٠ و٩٠).

(١٩٩) تقرير اللجنة المعنية بحقوق الإنسان (A/55/40، المجلد الأول)، الكاميرون، الفقرة ١٩١.

(٢٠٠) يتضمن القرآن نظاماً شديداً للتفصيل والتحديد للموارث، لا سيما في السورة ٤ "النساء"، الآيتان ١١ و١٢.

لتفسير معين للقرآن لا تترث المرأة غير المسلمة زوجها المسلم<sup>(٢٠١)</sup>؛ في حين أن هذا الأخير لا يُحرم من هذا الحق<sup>(٢٠٢)</sup>.

١٤٣ - ولا شك أن هذه التعاليم تمثل تقدماً بالنسبة للقانون العرفي الذي كان سائداً قبل الإسلام والذي كانت المرأة تُحرم بموجبه تماماً والميراث ينتقل عبر ذرية الأب مع استبعاد سلف الأم وخلفها بالكامل<sup>(٢٠٣)</sup>. وحتى هنا، عندما تبدو التعاليم الدينية على قدر كافٍ من الدقة، فإن من شأن تأثير الممارسات الثقافية أو العرفية أو العمل الإرادي للدولة أو للأفراد ببساطة أن يسمح بقراءة مختلفة للنص الديني وأن يؤدي إلى نشوء ممارسة إما أشد مغالاة في التمييز أو على العكس من ذلك تترع إلى التخفيف من حدة التمييز فيما يتعلق بالمسألة التي تعيننا.

١٤٤ - وهكذا، ففي ثقافات معينة، وفي الإطار نفسه الذي وضعته قواعد ذات أصل ديني - والتي تُذكر بأهمها لا تزيد على كونها قواعد قسمة (السورة ٤، الآيات ١١ و ١٢ و ١٣) - تُحرم المرأة من الملكية، وعلى وجه الخصوص الملكية الزراعية. وهكذا، من أجل الحيلولة دون تفتيت الأملاك، فإن من حق الورثة من الذكور فقط الحصول على قطع من الأرض ويعوضون الزوجات والبنات بواسطة أملاك عقارية وغيرها. وهذه الأساليب غير الرسمية للفرقة تتعارض بطبيعة الحال مع التعاليم الدينية، حتى في إطار القوانين غير المنصفة<sup>(٢٠٤)</sup>. وفي بلدان معينة،

---

(٢٠١) آراء الفقهاء مجتمعة على أن الكافر لا يرث المسلم. ويستند هذا الإجماع إلى السورة ٤، الآية ١٤١ "... وَكُنْ يَجْعَلِ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا". وهو يستند أيضاً إلى حديث الرسول "الكافر لا يرث المسلم". وقد ذكر حكم حديث وجديد لمحكمة النقض التونسية مؤرخ ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٠ (رقم ٩٩. ٧٦٦٢١) بهذه القاعدة ورفض دعوى امرأة غير مسلمة اعتنقت الإسلام بعد وفاة زوجها مباشرة.

(٢٠٢) يستند بعض الفقهاء إلى حديث الرسول "الإسلام يزيد ولا ينقص؛ الإسلام يعلو ولا يعلى عليه"، وكذلك قياساً على القواعد المتعلقة بالزواج التي يجوز بمقتضاها للمسلم أن يتزوج غير المسلمة في حين لا يجوز لغير المسلم أن يتزوج مسلمة. وفي المقابل، يدافع أغلب الفقهاء السنيين عن وجهة النظر المضادة المستندة هي أيضاً إلى حديث الرسول "لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم". انظر على وجه الخصوص أبو صالح (أعلاه، الملاحظة ١٤٤)، الصفحة ٦٥٨ وما بعدها. وعلى سبيل المثال، يعتمد الفقه القانوني التونسي على ما يبدو هذا الموقف الثاني؛ انظر حكم محكمة النقض التونسية المذكور في الملاحظة السابقة الذي ذكرت المحكمة فيه بقاعدة "لا تورث بين دينين مختلفين".

(٢٠٣) يضيف القرآن إلى الورثة أصحاب التعصيب أي الأقرباء من ناحية الأب الذين يقرهم هذا العرف الورثة أصحاب الفروض ويمنح الأولوية إلى الأقارب القريبين سواء من ناحية الأب أو الأم. انظر الآيتين ١٢ و ١٣ من السورة ٤. والورثة أصحاب الفروض هم الورثة الذين حُدد لهم نصيب في التركة، وهم الأقارب القريبون سواء من ناحية الرجل أو المرأة. وعلاوة على الذرية المباشرة، يُعتبر من الورثة أصحاب الفروض: الجدود والجدّات والآباء والأمهات والإخوة والأخوات والزوج والزوجة. ولا يتحصل الورثة أصحاب التعصيب، وهم أهل الرجل، على نصيبهم من الميراث إلا في ما تبقى من التركة بعد حصول أصحاب الفروض على قدرهم. ويتعلق الأمر بجميع أقرباء الرجل من الذكور. انظر Khédija Cherif et Ilhem Marzouki «Les facteurs sociaux défavorisant les femmes en matière de succession», Colloque de Tunis (*supra*, note 21), p. 302.

(٢٠٤) انظر شريف ومرزوقي، نفس المصدر، الصفحة ٣١٨.

ما زالت المرأة محرومة من حق الميراث، طبقاً لعادات محلية وقوانين استعمارية قديمة ترفض منحها حقوقاً يقر بها دينها<sup>(٢٠٥)</sup>. وهكذا يُترك هذا الأخير لصالح عادات تمييزية.

١٤٥- وبالمثل، تسمح الجبوس أو الأوقاف في بلدان إسلامية معينة بتجميد الممتلكات، ولا سيما الممتلكات العقارية، وقد استُخدمت عملياً للحيود عن التعاليم القرآنية وذلك على وجه الخصوص من أجل حرمان النساء من الميراث تحت غطاء المشروعية الدينية والحفاظ على وحدة الإرث العقاري؛ واعتماداً بالضبط على الحجة الدينية الخاصة بحق المرأة فيما يتعلق بالميراث عمدت بلدان معينة إلى إلغاء الجبوس<sup>(٢٠٦)</sup>.

١٤٦- وفي المقابل، يمكن للدولة أن تشرع في قراءة إيجابية للتعاليم الدينية والتخفيف من التمييز في مسألة الميراث الذي تعاني منه المرأة، وذلك دون الاصطدام بالعقيدة ولا حتى التعارض مع القواعد المنصوص عليها في النصوص المقدسة؛ ويجدر في هذا الصدد ذكر مثالين:

(أ) يمكن للدولة، من خلال إدراج أحكام تقنية في القواعد القانونية المؤسسية، أن تصحح جوانب التمييز المفرطة المستندة إلى الشريعة. وهكذا، فطبقاً للمادة ١٤٣ مكرر التي أضيفت في ١٩ حزيران/يونيه ١٩٥٩ إلى قانون الأحوال الشخصية التونسي "عند فقد العصبية ولم تستغرق الفروض التركية يرد الباقي منها على أصحاب الفروض بنسبة فروضهم. أما البنت تعددت أو انفردت أو بنت الابن وإن نزلت فإنه يرد عليهما الباقي ولو مع وجود العصبية بالنفس من الأخوة والعمومة وصندوق الدولة". وهكذا فإن هذا الحكم مؤات للنساء، بما في ذلك الزوجات، من ناحيتين. فهو بادئ ذي بدء يُلغي دور صندوق الدولة الذي كان من قبل بمثابة وريث من أصحاب التعصيب وله الأولوية على المرأة صاحبة الفرض. وهو يسلم بعد ذلك بأولوية البنات على الورثة من الحواشي (كالعم أو ابنه إلخ...) ويحمي الأسرة الضيقة؛ وهو ما كان من قبل ميزة خالصة للأبناء وأبناء الأبناء<sup>(٢٠٧)</sup>. وهكذا، فكما فعل الدين نفسه وقت ظهوره، يمكن للقواعد القانونية المؤسسية، في سياق دينامي وإرادي، أن تفسر القانون الديني وأن تصحح بعض جوانبه استناداً إلى تطور المجتمع والعادات من أجل محاولة وضع نهاية، من داخل الدين نفسه، لضروب التمييز التي تعاني منها المرأة أو على الأقل الحد منها.

(ب) وعلى صعيد آخر، فرغم التعاليم الدينية، تسمح القواعد القانونية المؤسسية في بلدان معينة بمنح الهبات أو حتى بأن يوصي المرء أثناء حياته بتقسيم ممتلكاته بالتساوي بين ورثته من الأولاد والبنات أو لزوج غير

---

(٢٠٥) هذه هي حالة باكستان؛ انظر شهيد، (أعلاه، الملاحظة ١٥٦)، الصفحة ٧٨.

(٢٠٦) هذه هي حالة تونس؛ انظر المرسومين المؤرخين ٣١ أيار/مايو ١٩٥٦ و ١٨ تموز/يوليه ١٩٥٧.

(٢٠٧) انظر Mohamed Charfi, «Le droit tunisien de la famille entre l'islam et la modernité», *Revue tunisienne de droit*, 1973, p. 11; Jeanne Ladjili, «Puissance des Agnats, puissance du père. De la famille musulmane à la famille tunisienne», *Revue tunisienne de droit*, 1972, p. 25

مسلمة<sup>(٢٠٨)</sup>. ويمكن للدولة أن تلعب دوراً في هذا الصدد عن طريق الحوافز الضريبية وعدم فرض ضرائب باهظة على هذا النوع من العمليات بغية إعادة المساواة بين الرجل والمرأة.

١٤٧- وإجمالاً، يجب تحليل كل نص مقدس بأدوات عصره. وفي حالتنا هذه، لم يُحدِّد الدين من ضروب التعسف التي عانت منها المرأة التي كانت محرومة تماماً من الميراث ووفر لها الحماية بدرجة لا يستهان بها فحسب، وإنما علاوة على ذلك كانت ضروب التمييز الظاهرة تُخفي نظاماً متماسكاً، لم يكن بالحثم تمييزاً، بالنسبة لدور نساء ذلك العصر ومكانتهن المتضائلة داخل الأسرة والمجتمع (هشاشة الأسرة المتعددة الزوجات الموسّعة، الروابط الزوجية السريعة الزوال، إلخ...).

١٤٨- وهذا يعني أنه ينبغي للمنهجية الإرادية نفسها التي استخدمها الدين أن تسمح بتغيير القوانين والتقاليد دون انفصام عن الإيمان وذلك بغية وضع نهاية تدريجية لضروب التمييز التي تعاني منها المرأة في مسألة الميراث وأخذ الدينامية التي أضافها الدين في الحسبان.

### دال - انتهاك الحق في الحياة

١٤٩- تغفر ممارسات ثقافية عديدة ذات أصل ديني أو غير ديني قدرماً معيناً من العنف ضد المرأة، أو على الأقل تتسامح بشأنه. بل وفي العديد من المجتمعات لا يُؤخذ العنف على محمل الجد، بما في ذلك في مجتمعات تتوافر فيها للمرأة حماية قانونية كافية. ويمكن لهذا العنف أن يأخذ أحياناً أشكالاً قاسية وغير مقبولة أخلاقياً خاصة عندما يرجع أساسه إلى ممارسات دينية. وأكثر أشكاله تطرفاً هو بطبيعة الحال انتهاك الحق في الحياة الذي يمكن أن يأخذ أشكالاً متعددة<sup>(٢٠٩)</sup>.

#### ١ - قتل الرضع

١٥٠- يُمارَس قتل الرضع بأشكال متنوعة للغاية في بلدان معينة يأخذ فيها تفضيل الأولاد والنظم الأبوية طابعاً إجرامياً. وهكذا، ففي الهند تدفع التقاليد الثقافية، وكذلك الفقر المدقع والجهل، بالأبوين إلى خنق بناههم الرضع أو تسميمهن (E/CN.4/Sub.2/1998/11، الفقرة ١٠). وقد رأينا كذلك أن تفضيل الأولاد يؤدي في بلدان عديدة إلى ممارسات الإجهاض الانتقائي تبعاً لجنس الجنين غير المقبولة إنسانياً وأخلاقياً.

١٥١- وقد وضعت أديان معينة نهاية لممارسة وأد البنات وحرّمتها بتعاليم مُلزمة. وهذه هي حالة القرآن والإسلام بوجه عام اللذين حرّما هذه الممارسة المهمجة المنتشرة بين القبائل العربية، ويمكننا أن نتفهّم البيئة الفكرية

---

(٢٠٨) يسمح القانون التونسي على سبيل المثال بمنح الزوجة غير المسلمة هبة تصل إلى ثلث ممتلكات الزوج. وهكذا يمكن للزوجة غير المسلمة التي ليس لها وضع الوريث أن تحصل على "ميراث" يزيد على ما تحصل عليه الزوجة المسلمة. وفي إندونيسيا، لجأ العديد من العلماء إلى الهبة المتساوية من أجل الحيود عن القاعدة القرآنية في مسألة الميراث، انظر أندريه فويار، (أعلاه، الملاحظة ١١٤)، الصفحة ٥١.

(٢٠٩) انظر التعليق العام ٢٨ للجنة المعنية بحقوق الإنسان.

التي حاول الإسلام فيها أن يضطلع بدور تقدمي فيما يتعلق بتحرير المرأة، وذلك غالباً في مواجهة التقاليد الثقافية التي كانت سائدة في ذلك العصر<sup>(٢١٠)</sup>. ويمكننا قبل كل شيء أن نتفهم أنه لم يكن في وسع الإسلام أن يذهب إلى أبعد من ذلك لكي لا يصطدم بالعادات، ولكي يتجنب الشقاق بشأن القضية ذات الأولوية آنذاك ألا وهي حماية وحدة المسلمين وإكمال بناء صرح الدولة بل والدين. وقد بيّن القرآن والسنة فقط الاتجاه الذي ينبغي أن نسير فيه والأسلوب الذي ينبغي تطبيقه وتركاً للسلطة، أي للرجال والدول، مهمة تحسين ما لم يتمكن الرسول وأصحابه من عمله خلال حياتهم. وينبغي لهذا الجهد الدائم والعسير أن يكون نبراساً لكل الأعمال المتعلقة بتحرير النساء والبنات الصغيرات من منظور الدين والتقاليد.

## ٢ - المعاملة القاسية المفروضة على الأرمال

١٥٢ - الحظ من شأن الأرمال هو، بوجه عام، اعتقاد ثقافي شائع في عدة بلدان تختلف مع ذلك في ثقافتها التقليدية. وفي دول معينة، تطبق عليهن شعائر غير إنسانية، وكذلك على "الساحرات"، وهي شعائر تأخذ أحياناً أشكالاً قاسية على نحو خاص. وهكذا ففي الهند، ما زالت الممارسة المسماة سافي (حرق الأرمال)، التي كان من المعتقد أنها متروكة أو محصورة في أضيق الحدود، متأصلة بشدة في المعتقدات<sup>(٢١١)</sup>. ورغم تحريم هذه الممارسة منذ عام ١٨٢٨، ومجدداً في عام ١٩٨٧، فإن الدولة تسمح بها وتغلق أعينها عن العديد من الشعائر والممارسات التي تمجدها في مختلف مناطق الهند (E/CN.4/1997/47، القسم الثالث). وتعود جذور هذه الممارسة، التي شملت حالات حرق إرادي وقسري<sup>(٢١٢)</sup>، إلى تقاليد ثقافية ضارة ذات جوانب اقتصادية. فلا سبب في الواقع لوجود المرأة دون زوجها المتوفى؛ وخضوع المرأة لممارسة السافي يحل في الواقع مشكلتين: وجودها الذي يجلب سوء الحظ واتهامها بالخيانة الذي قد يأتي لاحقاً. وما زالت الأرمال يُعتبرن في بعض الثقافات حتى اليوم ساحرات أو مُلقبات بأذى من السحر<sup>(٢١٣)</sup>. والأرمال منبوذات من المجتمع ومعرضات للاستغلال الجنسي من جانب رجال أسرة الزوج. بل ويحظر عليهن في بعض الأحيان الزواج. ويجسد هذا الموقف بشكل واضح الاعتقاد بأن المرأة ليس لها أي دور خارج الزواج، حيث يتحدد وضع الأرملة بمقارنتها بوضع الزوجة. وفي كثير من الأحيان تكون ممتلكات الأرملة - وهي غالباً أراض - موضع طمع أسرة الزوج بل وأحياناً طمع الأبناء (E/CN.4/Sub.2/1998/11، الفقرتان ١٠٣ و ١٠٤). بيد أن الغموض ما زال يكتنف الأساس الديني لهذه الممارسة؛ وهناك أيضاً شيء من

(٢١٠) انظر الآيتين ٨ و ٩ من السورة ٨١.

(٢١١) سافي هي ممارسة ترجع على الأرجح إلى القرن السابع قبل الميلاد؛ وهي تعني بمعناها الشائع الزوجة الفاضلة المخلصة لزوجها (باتيفراتا) التي تحرق نفسها على محرقة زوجها المتوفى؛ وينطوي هذا الفعل في آن معا على فكرة جرم المرأة لموت زوجها ورفضها لوضع الأرملة. وكانت هذه الممارسة معروفة أيضاً في بيرو وبوليفيا. انظر Catherine Weinberger-Thomas, *Cendres d'immortalité: la crémation des veuves en Inde*, Paris, Le Seuil, 1996; Albert Samuel (*supra*, note 14), p. 48 انظر أيضاً الموقع [www.msh-paris.fr/red&s/dhdi/txtuniv/memoir2.htm](http://www.msh-paris.fr/red&s/dhdi/txtuniv/memoir2.htm).

(٢١٢) انظر تقرير اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، (A/55/38 (Part. I)، الفقرة ٦٨. انظر أيضاً (أعلاه، الملاحظة ١٨٧)، *L'Express*, 9 mars 2000.

(٢١٣) أودون فاليت، (أعلاه، الملاحظة ٨)، الصفحة ١٤٠.

اللبس بشأن الأصل القاسي لهذه الممارسة. فطبقاً للتقاليد السلفية كانت الأرملة تصحب زوجها على ما يبدو في لحظاته الأخيرة وتتمدد بجانبه على قمة المحرقة ثم تنزل قبل اضرام النار فيها مباشرة وتعيش بعد ذلك عيشة هادئة بجانب أبنائها<sup>(٢١٤)</sup>.

١٥٣- وكما تلاحظ المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة، فإن الأديان الرسمية ليست هي نظم القيم الوحيدة التي تؤثر على مركز المرأة، وتشير إلى ممارسات ما زالت شائعة ولا سيما قتل النساء المتهمات بالسحر؛ فما زالت مئتا امرأة يُقتلن سنوياً في الهند، وأغلب الضحايا هن إما أرامل من صاحبات الأملاك أو نساء حوامل حملهن غير مرغوب فيه (E/CN.4/1997/47، القسم الثالث).

١٥٤- والحرق ممارسة تجري أيضاً في باكستان كشكل من أشكال العنف المترلي، وبالتالي فهو يتجاوز المسألة المحددة الخاصة بالممارسات غير الإنسانية المطبقة على الأرامل<sup>(٢١٥)</sup>.

### ٣- جرائم الشرف

١٥٥- جريمة الشرف ممارسة قديمة تشيع بدرجات متفاوتة في بعض بلدان الشرق الأوسط وأمريكا الجنوبية وجنوب آسيا، وان كانت في الماضي معروفة أيضاً في بلدان حوض البحر المتوسط (إيطاليا، اليونان، الخ...). وتمنح هذه الممارسة للرجل حق قتل أي امرأة من أسرته يُشتبه في إهانتها لشرف الأسرة دون أن يخشى أي عقاب، لا سيما في حالة ممارسة الجنس قبل الزواج أو خارج إطاره. وهكذا تُعتبر المرأة رمزاً للشرف وسلعة مملوكة لرجال أسرتها أكثر منها إنساناً بمصر المعنى.

١٥٦- ففي لبنان، وطبقاً للمادة ٥٦٢ من قانون العقوبات، يحظى الرجال الذين يرتكبون جرائم شرف ضد نساء أسرهم بظروف مخففة؛ بيد أن الحكومة اللبنانية أعلنت أنها ستزيد من صرامة هذا القانون<sup>(٢١٦)</sup>. وفي الأردن، يترتب على جرائم الشرف أكثر من ٢٠ ضحية سنوياً؛ وقد انتهى الأمر مراراً برفض البرلمان لاقتراح الحكومة لإلغاء المادة ٣٤٠ من قانون العقوبات المشهورة التي تقضي بعدم معاقبة الرجال الذين يقتلون أو يجرحون زوجاتهم أو إحدى قريباتهم عند مفاجأتهما في حالة تلبس بالزنا؛ حيث برر أعضاؤه هذه الممارسة بأنها تحمي المجتمع من

---

(٢١٤) انظر الموقع [www.msh-paris.fr/red&s/dhdi/txtuniv/memoir2.htm](http://www.msh-paris.fr/red&s/dhdi/txtuniv/memoir2.htm)

(٢١٥) طبقاً للجنة حقوق الإنسان الباكستانية، كانت هناك ٥٦٠ حالة قتل بالحرق في الفترة ١٩٩٨-١٩٩٩؛ وطبقاً لمنظمة غير حكومية محلية، استقبلت المستشفيات أكثر من ٣٥٠٠ امرأة فيما بين عامي ١٩٩٤ و١٩٩٩ عقب الهجوم عليهن بالنار أو الحمض أو البترين (E/CN.4/Sub.2/2000/17، الفقرة ٧٦).

(٢١٦) انظر التقرير الخاص بالممارسات التقليدية، ... (E/CN.4/Sub.2/1998/11، الفقرة ١١١). وقد عدلت هذه المادة في عام ١٩٩٩، ولكن بدلا من إلغاء العذر المبرر تماماً استعيب عنه بالعذر المُخفّف. انظر أيضاً الموقع [www.rdl.com.lb/3749/enquete.html](http://www.rdl.com.lb/3749/enquete.html). انظر أخيراً مثال الكويت، تقرير اللجنة المعنية بحقوق الإنسان (A/55/40، المجلد الأول، الفقرة ٤٥٨).

الفسق والانحلال<sup>(٢١٧)</sup>. وجرائم الشرف منتشرة في باكستان أيضاً. فممارسة كارو كيري، التي يمكن ترجمتها بعبارة "رجل بلا شرف، امرأة بلا عفة"، عادة قديمة من عادات ولاية السند يجوز للرجل بمقتضاها أن يقتل امرأة من أسرته إذا اشتبه في ارتكابها الزنا. ورغم صعوبة الحصول على إحصاءات في هذا الصدد، فطبقاً للجنة الوطنية لحقوق الإنسان قُتلت أكثر من ٨٥٠ امرأة فيما بين عامي ١٩٩٨ و ١٩٩٩ في البنجاب على يد أحد أفراد أسرتها (E/CN.4/Sub.2/2000/17، الفقرة ٧٥).

١٥٧- وجريمة الشرف تشكل أيضاً جزءاً من ولاية المقررة الخاصة المعنية بحالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو بلا محاكمة أو الإعدام التعسفي. وطبقاً للمقررة، تأخذ جرائم الشرف، التي تصنفها بحق بأنها "حالات إعدام خارج نطاق القضاء"، أشكالاً متعددة. ففي بعض الحالات تُدفع المرأة إلى الانتحار بعد تعرضها لعقوبات باسم الجماعة أو تهديدات بالقتل لسلوكها غير الأخلاقي المزعوم؛ وفي حالات أخرى يشوّه وجهها بحامض. ونادراً ما يُقبض على مرتكبي هذه الجرائم، وهم في أغلب الأحوال من أقرباء الضحية أو مكلفون بذلك من جانب أسرتها، أو يُحكم عليهم بعقوبات رمزية<sup>(٢١٨)</sup>.

١٥٨- وينبغي مكافحة جريمة الشرف لأنها تنتهك بطريقة صارخة حقاً أساسياً<sup>(٢١٩)</sup>، وهي تنال في الوقت نفسه من أحد مبادئ العدالة الأساسية<sup>(٢٢٠)</sup>. وتتعارض جريمة الشرف أيضاً مع التعاليم الدينية؛ والواقع أنه بالضبط من أجل تلافي حالات التعسف والتهامات القائمة على الشكوك والشائعات، يفرض الإسلام شروطاً دقيقة وفي نفس الوقت عسيرة التحقيق إلى حد بعيد لإثبات العلاقات غير المشروعة خارج إطار الزوجية<sup>(٢٢١)</sup>. فالعلاقة تُثبت بشهادة أربعة شهود يكونون قد حضروا الاتصال الجنسي<sup>(٢٢٢)</sup>. بيد أنه لوحظ، فيما يتعلق بحدوث جرائم الشرف عملياً في العديد من البلدان، أن هذه الجرائم كثيراً ما ترتكب على أساس الشكوك والشائعات، وأنها ترتكب ضد

---

(٢١٧) انظر E/CN.4/Sub.2/2000/17، الفقرة ٧٣. وطبقاً للمادة ٣٤٠ "يستفيد من العذر المحل، من فاجأ زوجته أو إحدى محارمه حال التلبس بالزنا مع شخص آخر وأقدم على قتلها أو جرحها أو إيذائها كليهما أو إحداهما". انظر أيضاً الموقع [www.unog.ch/news/documents/newsfr/CRC0030F.html](http://www.unog.ch/news/documents/newsfr/CRC0030F.html).

(٢١٨) E/CN.4/2000/3، الفصل الخامس، القسم جيم. وفي الأردن، تقضي المحاكم في هذه الجرائم بعقوبة السجن لمدة تتراوح بين ستة أشهر وستين. انظر أيضاً التقرير عن حالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو بلا محاكمة أو الإعدام التعسفي (E/CN.4/1999/39، الفقرة ٧٤).

(٢١٩) تؤكد اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في تعليقها العام رقم ٢٨ (الفقرة ٣١) أن ارتكاب ما تسمى "جرائم الشرف" يمثل انتهاكاً جسيماً للمواد ٦ و ١٤ و ٢٦ من العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

(٢٢٠) تنجم جريمة الشرف عادة عن قرار تتخذه محكمة مرتجلة مكونة من الرجال، ومرتكبها هو عموماً قريب ثانوي الأهمية للضحية يُعتبر بطلاً لكونه "طهر شرف الأسرة". فالأمر يتعلق بحق بإحلال محل السلطة القضائية للدولة (E/CN.4/1999/39، الفقرة ٧٤).

(٢٢١) انظر الآيتين ١٥ و ١٦ من السورة ٤.

(٢٢٢) يعاقب من يشهد زوراً بثمانين جلدة ولا تُقبل له شهادة أبداً (السورة ٢٤، الآية ٤).

نساء غير متزوجات<sup>(٢٢٣)</sup>. وفي سياق غياب القانون هذا، وحتى في إطار منطق جريمة الشرف، تنشأ حالات تعسف كثيرة ومواقف تنتمي لأزمة غابرة تتخذها السلطات، ولا سيما الشرطة، في سبيل حماية نساء معرضات لأن يكن ضحايا لجرائم الشرف<sup>(٢٢٤)</sup>. بل ويبدو، في بعض البلدان المعنية بهذه الممارسة، أن جريمة الشرف كثيراً من تخفي دوافع لا علاقة لها على الإطلاق بدوافعها المعلنة: مثل الغيرة أو المشاكل المرتبطة بالميراث أو رفض المرأة زواجاً دبرته لها أسرتها<sup>(٢٢٥)</sup>، وفي بعض الحالات قُتل نساء لأنهن طلبن الطلاق أو تعرضن للاغتصاب؛ وتنتحر نساء كثيرات لعدم استطاعتهن الفكك من العنف أو الزواج القسري<sup>(٢٢٦)</sup>. وفي باكستان، تؤكد منظمات غير حكومية أن عمليات قتل النساء التقليدية تُستخدم لإخفاء جرائم لا علاقة لها بزنا الضحية المزمع<sup>(٢٢٧)</sup>. وبالتالي يبدو من الواضح أن جرائم القتل المتعلقة بالشرف تترع إلى الزيادة كلما اتسع مفهوم الشرف وما يشكل إهانة له، وذلك أمر خطير ينتهك الوظائف البديهية التي يتعين على الدولة أن تضطلع بها إزاء مواطنيها. وأخيراً، في بنغلاديش، تحت تأثير التطرف الديني، تُمثل المرأة هدفاً أساسياً للفتاوى الصادرة ضدها والتي تنتهك أمنها وحياتها أو تدفعها إلى الانتحار (A/55/280/Add.2، الفقرات ٥٠ و ٨٣ و ٩٧).

### هاء - انتهاك الكرامة

١٥٩- هذه الممارسات عديدة؛ وهي تتعلق بكل القارات تقريباً. وفي بعض الأحيان يكون أصلها الديني واضحاً؛ وفي حالات أخرى يصعب ربطها، بطريقة مباشرة على الأقل، بدين معين ولكن كما قلنا آنفاً من العسير في كثير من الأحيان فصل ثقافة مجتمع وتقاليد الثقافية السلفية وشعائره وأساطيره عن معتقداته الدينية. وبعبارة أخرى، فإن من الصعوبة بمكان الكشف بدقة علمية عن المدى الذي ذهب إليه الرجل في تفسير الدين بحيث ظهرت على مر الأجيال تقاليد ثقافية منفصلة عن التعاليم الدينية أو، على العكس من ذلك، مشتملة عليها. وليس بالإمكان وضع قائمة جامعة مانعة لهذه الممارسات لكثرتها وشدة تنوعها؛ والقاسم المشترك بينها هو أنها تنتهك كرامة المرأة، بل وسلامتها أحياناً؛ وهذه هي حالة اختبار البكارة وربط الأرجل والحمل القسري؛ وترتبط ممارسات أخرى بممارسات قريية من الرق والحط من شأن المرأة جنسياً.

(٢٢٣) E/CN.4/Sub.2/2000/17، الفقرة ٧٠. لم يكن العديد من النساء في حالة زنا، وكان العديد منهن ما يزلن عذراوات بعد القتل. انظر (supra, note 113) p. 13. Caucus des femmes...

(٢٢٤) نفس المصدر. يوجد في الأردن العديد من النساء "المسجونات" من أجل توفير الحماية لهن وليس لارتكابهن أعمالاً إجرامية.

(٢٢٥) انظر مثال الباكستانية التي اغتيلت في مكتب محاميتها الذي لجأت إليه طلباً للمشورة بعد رفضها زواجاً دبرته لها أسرتها (E/CN.4/Sub.2/2000/17، الفقرة ٧٤).

(٢٢٦) انظر التقرير عن حالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو بلا محاكمة أو الإعدام التعسفي (E/CN.4/1999/39، الفقرة ٧٤)؛ انظر أيضاً (Amnesty International, Pakistan: honor killing of girls and women, septembre 1999).

(٢٢٧) وهكذا، إذا قتل رجل رجلاً آخر لسبب ما فإنه يقتل امرأة من أسرته ويضع جثمانها بجانب جثمان ضحيته الأولى ويدعي ممارسة كارو - كيري للإفلات من الملاحقات. وفي كثير من الأحيان تعتبر الشرطة والسلطة القضائية مقتل امرأة على يد قريب لها "مسألة خاصة" ولا تتدخلان تقريباً. انظر الموقع [www.egroups.fr/message/magistrat-avocat/53](http://www.egroups.fr/message/magistrat-avocat/53).

١- البغاء والممارسات المرتبطة بالرق

١٦٠- يمكن إلى حد ما اعتبار البغاء، الذي يوصف بأنه "أقدم مهنة في العالم"، ممارسة ناجمة عن تمثيل ثقافي سلبى لصورة المرأة والخط من شأنها داخل المجتمع. وتحاول الدول، بصرف النظر عن تنوعها الديني والثقافي، مكافحة هذه الآفة بدرجات متفاوتة من النجاح إما بحظرها - رسمياً على الأقل - أو بتنظيمها بغية السيطرة عليها. بيد أن البغاء كان دائماً يُقابل بالتسامح من جانب الدولة التي كانت تجد فيه وسيلة للحفاظ على الأسرة وحماية النظام الاجتماعي<sup>(٢٢٨)</sup>. ويمثل البغاء انتهاكاً جسيماً لكرامة المرأة عندما يُمارس باسم قيم ثقافية أو دينية في عدة بلدان.

(أ) الديوكي *Deuki*

١٦١- الديوكي أو "البغاء المقدس" عادة يرجع أصلها إلى تقليد قرباني يتمثل في هبة البنات الصغيرات إلى إله أو الآلهة في معبد وتحويلهن إلى "عاهرات مقدسات"؛ ورغم حظرها فما زالت تُمارس، لا سيما في نيبال<sup>(٢٢٩)</sup>.

(ب) الديفاداسي *Dévadâsi*

١٦٢- الديفاداسي شكل مختلف من الديوكي: وهو خليط غريب من المقدس والعلماني ترجع أصوله إلى جنوب الهند منذ ما يقرب من ١٥٠٠ عام وكان معروفاً على ما يبدو في زمن حمورابي<sup>(٢٣٠)</sup>. وطبقاً لهذه الممارسة، يهب الآباء بنات صغيرات جداً للمعابد على أمل الحصول على حظوات سماوية والتخفيف من غضب الآلهة<sup>(٢٣١)</sup>؛ وهي موجودة في بلدان آسيوية، لا سيما الهند<sup>(٢٣٢)</sup>. وفيما بعد، تُحجر الفتيات الصغيرات على احترام البغاء، إما بسبب الحاجة الاقتصادية أو بعد قيام الكهنة ببيعهن لبيوت الدعارة (E/CN.4/1997/47). وتتمثل ممارسة أخرى قريبة، وهي الممارسة العرقية المعروفة باسم بادي *Badi*، في إجبار الفتيات الصغيرات على البغاء؛ وهي موجودة في نيبال (A/54/38/Rev.1، الفقرة ١٥٣).

(٢٢٨) هناك قول مأثور يعبر جيداً عن هذا التسامح "من الأفضل أن نرى العاهرات على الأرصفة من أن تُرتكب حالات اغتصاب عند تقاطع الشوارع". انظر صمويل (أعلاه، الملاحظة ١٤)، الصفحة ١٥١.

(٢٢٩) انظر تقرير اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، A/54/38/Rev.1، الفقرة ١٥٣، والتقرير عن الممارسات، E/CN.4/Sub.2/2000/17، الفقرة ٦٥.

(٢٣٠) انظر صمويل، أعلاه، الملاحظة ١٤، الصفحة ١٣٧.

(٢٣١) في النظام الاجتماعي التقليدي للعالم الهندوكي، لا تفقد العاهرة قيمتها تماماً؛ فلها مكائها ووظيفتها في مجتمع الطبقات. فهي لا تتزوج، اللهم إلهما، ولا تخضع لرجل ولا تتزلم أبداً، أي لا توصم أبداً بسوء الطالع ولا تُتزل إلى مرتبة مهينة. انظر André Padoux، «Le monde hindou et le sexe»، *Cahiers internationaux de sociologie*, 1984, vol. LXXVI, p. 40.

(٢٣٢) انظر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليقات الختامية على التقرير الدوري الثالث المقدم من الهند، CCPR/C/79/Add.81؛ انظر أيضاً تقرير اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، CEDAW, A/55/38 (Part. I)، الفقرة ٦٨.

(ج) الاسترقاق الشعائري

١٦٣- التروكوزي trokosi ("عبيد الإله" بلغة الإيوي) ممارسة عرفية سلفية تتمثل في تقديم هبات جنسية من البنات الصغيرات واسترقاقهن شعائرياً، تُوهب البنات الصغيرات بمقتضاها إلى إله، ولكن في الواقع إلى ساحر هيكل مقدس، يستغلن كعاملات زراعات وكرقيق جنسي، وذلك ابتغاءاً لتهدئة غضب الآلهة للجرائم التي ارتكبتها أفراد أسرة البنت الصغيرة. وهكذا تقضي أسر الضحايا عليهن بأن يضحّين من أجل التكفير عن ذنوب ارتكبتها أشخاص آخرون. وقد أُعلن مؤخراً أن الاسترقاق الشعائري، الذي تمارسه أعراق الإيوي والأدانغنه في البلدان الأفريقية وعلى وجه الخصوص غانا<sup>(٢٣٣)</sup>، مخالف للقانون، لا سيما بموجب قانون العقوبات الجديد في غانا المؤرخ ١٢ حزيران/يونيو ١٩٩٨ الذي يحظر كل شعيرة تُخضع "شخصاً ما لأي شكل من أشكال العبودية أو العمل الجبري أو الاسترقاق الشعائري أو العرقي"<sup>(٢٣٤)</sup>.

١٦٤- بيد أنه تجدر ملاحظة أن ممارسة التروكوزي لم يكن الهدف منها في الأصل استرقاق البنات؛ فقد كانت تُستخدم في البداية لتربية العذراوات على كيفية العيش حياة شاملة وروحية ونبيلة لكي يتمكن من المحافظة على عذريتهن حتى الزواج؛ فالهدف الأصلي والسلفي منها كان تنظيم الحياة الأخلاقية للبنات الصغيرات وضمان رفاه المجتمع. ولكن يبدو أن السبب الحقيقي للتروكوزي أسيء استعماله على مر السنين من جانب كهنة التروكوزي الذين حرّفوا هذه الممارسة السلفية عن أهدافها الأولى من أجل إشباع اهتمامهم وغرائزهم الذاتية<sup>(٢٣٥)</sup>. وقد نجحت منظمات غير حكومية عديدة في تحرير بنات صغيرات من نظام التروكوزي، بيد أن المقاومة ما زالت قوية جداً في صفوف الآباء الذين لا يزالون يعتقدون بأنهم معرضون لأعمال انتقامية سحرية من جانب الرؤساء التقليديين إذا امتنعوا عن تعهد النظام بهبّاتهم الماحية للذنوب<sup>(٢٣٦)</sup>.

٢- الاغتصاب وضروب التعسف الجنسي

١٦٥- يمثل الاغتصاب انتهاكاً بالغاً لسلامة المرأة البدنية والعقلية ولكرامتها. وهو ممارسة تستحق الذم بالأولى لأنه، تبعاً لعادات معينة، يمكن أن يفلت من أي عقاب مناسب. وهكذا ففي بلدان عديدة ذات تقاليد دينية مختلفة جداً لا يُعاقب الاغتصاب أو أي اعتداء جنسي، طبقاً لعادات معينة أو حتى نصوص قانونية، بمنتهى البساطة إذا تزوج المعتدي من ضحيته، سواء كانت قاصراً أم لا. وحيث إن الزواج ينطوي في جميع الأحوال على الصنف، فإن الاغتصاب يؤدي بالتالي إلى خفض السن القانونية للزواج بالنسبة للضحية<sup>(٢٣٧)</sup>. وهذه هي حالة مجتمعات معينة في

---

(٢٣٣) انظر تقرير الأمين العام بشأن الممارسات التقليدية ... (A/53/354، الفقرتان ١٨ و ٥٠)؛ انظر أيضاً تقرير لجنة حقوق الطفل (CRC/C/15/Add. 73).

(٢٣٤) انظر التقرير عن الممارسات التقليدية ... (E/CN.4/Sub.2/1999/14، الفقرة ٤٦).

(٢٣٥) انظر الموقع [www.peacelink.it/anb-bia/nr357/f05.html](http://www.peacelink.it/anb-bia/nr357/f05.html).

(٢٣٦) انظر الموقع [www.africaonline.co.ci/AfricaOnline/info/ivs/2867SAV2.htm](http://www.africaonline.co.ci/AfricaOnline/info/ivs/2867SAV2.htm).

(٢٣٧) انظر التعليق العام رقم ٢٨ للجنة المعنية بحقوق الإنسان، الفقرة ٢٨.

المكسيك (E/CN.4/Sub.2/1998/11، الفقرة ٦٨) وكوستاريكا ولبنان وبيرو وأوروغواي<sup>(٢٣٨)</sup>، وجمهورية كوريا (A/55/40، المجلد الأول، الفقرة ١٣٧). وبطبيعة الحال لم يثبت حتى الآن أن لهذا العرف أساساً دينياً ما؛ بل على العكس، يمكن تفسير أديان عديدة بوصفها تُكرس الموافقة الحرة فيما يتعلق بالزواج والعلاقات الجنسية. وفي المقابل فإن صورة المرأة في الدين بشكل العام ومركزها كذات بشرية أدنى مرتبة يمكن أن يفسرا - بطريقة غير مباشرة جداً بطبيعة الحال - هذه الممارسات الضارة بمركز المرأة. وبالمثل، يشجع نظام الطبقات في ثقافات معينة هذا النوع من الممارسات: وهكذا ففي كشمير تقع نساء طبقة الداليت المنبوذة الدنيا وبناتها الصغار ضحايا لضروب التعسف الجنسي التي يمارسها أشخاص ينتمون للطبقات المتوسطة والعليا<sup>(٢٣٩)</sup>.

١٦٦- وفي حالات أخرى يخدم الاغتصاب أهدافاً أخرى للتمييز الشديد. وهكذا، ففي بنغلاديش، كثيراً ما تتمثل محاولات قهر الأقليات والتعدي عليها في تهديدات أو انتهاكات لشرف النساء، لا سيما عن طريق الاغتصاب، نظراً لأن النساء يجسدن شرف المجتمع بأسره (A/55/280/Add.2، الفقرة ٨٥). وأخيراً، ففي أوقات أزمات الهوية أو التطرف أو النزاعات العرقية و/أو الدينية سواء انطوت على الإبادة الجماعية أم لا، يتجه المهجوم عموماً في المقام الأول إلى المرأة وسلامتها؛ بل إن الاغتصاب يتحول حتى إلى أداة "للتطهير العرقي"<sup>(٢٤٠)</sup>.

١٦٧- وفي كثير من الثقافات ظل الاغتصاب يُعتبر لزمان طويل بمثابة انتهاك "للملكية الخاصة" للرجل، وفيما بعد اعتُبر انتهاكاً للأخلاق حسبما يعرفها الرجل. ولم يُعتبر الاغتصاب انتهاكاً لذات مادية هي المرأة إلا بعد ذلك بزمان طويل. وذلك يفسر بلا شك صعوبة وصف الاغتصاب الذي يرتكبه الزوج بهذا الوصف، لأن أحد الالتزامات الزوجية للمرأة، المكرس دينياً، يتمثل بالضبط في متاحيتها فيما يتعلق بالعلاقات الجنسية خارج فترات عدم متاحيتها بسبب الحيض. ومن الأمور ذات المغزى، ولو حتى على المستوى التعبيري، أن عبارة "عدم متاحيتها" تشير حصراً إلى العلاقات الجنسية؛ وهذا يعني أن الرجل وحده هو الذي يقرر، خارج هذه الفترات، النشاط الجنسي لزوجته دون أي اعتبار لإرادتها.

١٦٨- ويرتبط الاغتصاب في إطار الزواج دائماً بالأنظمة الأبوية وبمفهوم رجعي لمركز المرأة مقارنة بزوجهما. ومن هذا المنظور، يستمد الاغتصاب جذوره العميقة، بصرف النظر عن مستوى تطور المجتمع، من ممارسات دينية

---

(٢٣٨) انظر الموقع [www.penelopes.org/pages/beijing/textes/tradit9.htm](http://www.penelopes.org/pages/beijing/textes/tradit9.htm).

(٢٣٩) انظر اللجنة الفرعية لتعزيز حقوق الإنسان وحماتها، مداخلة السيدة ناتالي القيم (HR/SC/99/15).

(٢٤٠) انظر الحكم التاريخي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغوسلافيا سابقاً المؤرخ ٢٢ شباط/فبراير ٢٠٠١ حيث وُصف اغتصاب المدنيين أثناء الحرب لأول مرة بأنه يشكل "جريمة ضد الإنسانية"، مجلة *Le Monde*، ٢٤ شباط/فبراير ٢٠٠١. وحول هذه المسألة بشكل عام، انظر دراسة المقرر الخاص المعني بالتعصب الديني "التمييز العنصري وحالات التمييز الديني: التشخيص والتدابير" (A/CONF.189/PC.1/7)، الفقرة ٧٣ وما بعدها.

موغلة في القدم تعززها ثقافة معينة تضع المرأة في وضع متدنٍ. ولا تعترف دول معينة بالاغتصاب في إطار الزواج وتعتبر أن شكوى المرأة ضد زوجها في هذا الشأن وكأنها لم تكن<sup>(٢٤١)</sup>.

١٦٩- وأخيراً ثمة ممارسات منطوية على إقامة علاقات جنسية مع الأطفال، وهي ممارسات مذمومة وخطيرة بالأولى لأنها تتبع من تيارات تدعي الانتماء إلى حركات دينية، سواء كانت قديمة أو حديثة. وتجدد في هذا الصدد الإشارة إلى "مجتمعات الحياة" في أوروبا التي يفرض فيها البالغون على الأطفال حياة جنسية بموافقة آبائهم أو دونها، تحت غطاء حرية الجسد وتحرير التزوات والغرائز. وينبغي التصدي لهذه الممارسات، التي أدينت على وجه الخصوص من جانب مجلس أوروبا والموجودة على ما يبدو في العديد من البلدان الأوروبية، من المنظور الوقائي بواسطة التعليم والإعلام، وبطبيعة الحال أيضاً من المنظور القومي من خلال إجراء التحقيقات القانونية<sup>(٢٤٢)</sup>.

### واو - الحرمان من الأهلية الاجتماعية

#### ١ - انتهاك الحق في التعليم

١٧٠- في العديد من الدول، تؤدي التقاليد الثقافية والنماذج النمطية القائمة على الجنس، التي تنشرها على وجه الخصوص وسائط الإعلام أو المتطرفون الدينيون على مستوى الدولة أو المجتمع، إلى رفض حق الفتيات في التعليم وارتفاع معدلات ترك الدراسة في صفوف البنات الصغيرات والفرقة على أساس الجنس فيما يتعلق بالتدريب المهني أو التخصص في مراحل التعليم العالي<sup>(٢٤٣)</sup>. وفي دول أخرى، يؤدي نفوذ نظام التعليم الديني إلى الحد من حق الفتيات والشابات في التعليم في المؤسسات المدرسية، لا سيما عن طريق رفتهن أو تسريحهن في حالة الحمل<sup>(٢٤٤)</sup>.

١٧١- وأخيراً، فقد أظهرت الدراسة المعنونة "التمييز العنصري والتعصب الديني والتعليم" أن المرأة غالباً ما تكون ضحية للتمييز والتعصب سواء من حيث مستوى الوصول إلى التعليم أو محتوى هذا التعليم. فمن شأن إعطاء صورة ضارة للبنات في الكتب المدرسية أو تبرير تعدد الزوجات أن يؤدي إلى استمرار التمييز بين الجنسين وعدم تشجيع روح التسامح في صفوف الطلبة الصغار. كذلك فإن فرض قواعد سلوك صارمة تحصر المرأة في منزلها وتمنع البنات من الذهاب إلى المدرسة يشكل موقفاً تمييزياً ومتعصباً يتعارض مع مبادئ القانون الدولي ذات الصلة.

---

(٢٤١) هذه هي حالة الهند وماليزيا وبنابوا غينيا الجديدة وصربيا؛ انظر الموقع [www.penelopes.org/pages/beijing/textes/tradit9.htm](http://www.penelopes.org/pages/beijing/textes/tradit9.htm). وهي أيضاً حالة منغوليا، تقرير اللجنة المعنية بحقوق الإنسان (A/55/40، المجلد الأول، الفقرة ٣٢٣).

(٢٤٢) انظر الموقع [www.senat.fr/rap/r98-436/r98-43630.html](http://www.senat.fr/rap/r98-436/r98-43630.html).

(٢٤٣) انظر تقرير اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، A/54/38/Rev.1، النظر في التقرير المقدم من كولومبيا، الفقرات ٣٨١ و٣٨٥ و٣٨٦.

(٢٤٤) نفس المصدر، النظر في التقرير المقدم من بليز، الصفحة ٥٤، الفقرة ٥٢؛ والنظر في التقرير المقدم من شيلي، الصفحة ٧١، الفقرتان ٢٢٦ و٢٢٧.

٢- حظر وظائف معينة

١٧٢- كما تُلاحظ بحق لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، في تعليقها العام رقم ٢٣ (١٩٧٧)، ففي جميع البلدان، تتمثل أهم العوامل التي تكبح قدرة المرأة على المشاركة في الحياة العامة "في الإطار الثقافي للقيم والمعتقدات الدينية، وعدم مشاركة الرجل في المهام المنزلية وفي تعليم الأطفال" (الفقرة ١٠). وهنا أيضاً يتعلق الأمر بتفسير تعسفي لمقاطع من النصوص المقدسة تشير إلى مبدأ المساواة بين الجنسين من أجل إضفاء الشرعية على تفوق الرجل في جميع مجالات الحياة العامة.

(أ) الوظائف السياسية

١٧٣- لا يمنع القرآن المرأة من الاضطلاع بدور مهم في المجتمع؛ بل بالعكس، فقد مارست نساء مشهورات أنشطة مهنية مؤثرة داخل المجتمع<sup>(٢٤٥)</sup>. فالفقهاء ورجال السياسة هم الذين حرفوا معنى النصوص الدينية من أجل منع المرأة من ممارسة الوظائف السياسية وإرساء ذلك كمبدأ عام صالح لكل زمان ومكان.

١٧٤- ففي الهند، لم ينجح مشروع قانون بتخصيص مقاعد للمرأة في البرلمان ومجالس الدولة بسبب معارضة نواب مسلمين على أساس اعتبارات تتعلق بمركز المرأة في الدين. وطبقاً لبعض التقارير فقدت نساء انتخبن محلياً ولاياتهن، عقب اقتراح ثقة، لأسباب مرتبطة بتفسير للدين يقضي بأن تصويت المرأة المسلمة غير المحجبة يتعارض مع الإسلام (E/CN.4/1000/58، الفقرة ٦٢).

١٧٥- ومن ناحية أخرى، فكما يلاحظ المقرر الخاص المعني بالتعصب الديني، لا يجب لأمثلة ضروب التمييز الأكثر إثارة للإزعاج والأكثر ظهوراً للعيان أن تصرف الانتباه عن أشكال التعصب والتمييز الأكثر دقة والأقل وضوحاً وان تكن على نفس الدرجة من الفاعلية في استرقاق المرأة، مثل رفض اعتماد تدابير إيجابية لصالح المرأة، لا سيما في إطار الانتخابات البرلمانية أو رفض إجراء حوار عام بشأن المساواة بين الجنسين (E/CN.4/1999/58، الفقرة ١١١). ومع ذلك فإن التناقض واضح بين الوضع المتدني للمرأة في بلدان معينة، لا سيما في البلدان الآسيوية، والفرصة المتاحة لها لكي تشغل أعلى الوظائف السياسية، بما في ذلك منصب رئيس الوزراء أو نائب رئيس الجمهورية.

١٧٦- وبالمثل، ليس بإمكان المرأة في بلدان عديدة أن تمارس حقها في التصويت حسب الأصول بسبب النماذج النمطية الثقافية أو حتى الدينية. وكما تُلاحظ اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، يؤثر العديد من الرجال على الخيار الانتخابي للنساء أو يفرضونه عليهن، وذلك إما بحملهن على ذلك أو مباشرة، بما في ذلك عن

---

(٢٤٥) اضطلعت زوجات الرسول ونساء مشهورات، لا سيما خديجة وعائشة وأم سليم وأسماء بنت أمية، وكذلك ابنته فاطمة، بدور مهم في الحياة الاقتصادية والاجتماعية وحتى السياسية والعسكرية لدى بناء المجتمع وإقامة الدولة الإسلامية. انظر الرجال على الخيار الانتخابي للنساء أو يفرضونه عليهن، وذلك إما بحملهن على ذلك أو مباشرة، بما في ذلك عن  
،Abd Al Halim Abou Chouqqa, *Encyclopédie de la femme en Islam*, éd. al Qualam, Paris, 1998, t. 1, p. 22 et suiv  
وانظر أيضاً Roger Caratini, *Mahomet*, éd. Criterion, Paris, 1993, p. 332 et suiv

طريق التصويت باسمهن<sup>(٢٤٦)</sup>. وهذا يُفسر عدم اهتمام المرأة إلى حد ما بالسياسة ومشاركتها الضعيفة في ممارسة السلطة السياسية أو حتى في وظائف أخرى مخصصة تقليدياً للرجل.

(ب) الوظائف الدينية والقانونية والممارسات الدينية العامة

١٧٧- في العديد من الأديان وفي الأساطير المؤسسة كذلك، بما في ذلك في المعتقدات التقليدية لأعراق عديدة في أفريقيا وأوقيانوسيا وآسيا وأمريكا، تُخصص الوظائف الدينية أو الكهنوتية للرجال<sup>(٢٤٧)</sup>. ولذلك فإن تقاسم العمل الديني بين الجنسين يُحترم بصراحة عموماً، حيث يتمتع الرجال بمزية الشعائر العامة الاحتفالية الرسمية بينما تقنع النساء بممارسة دين خاص في أماكن مغلقة داخل البيوت والمعابد. ولا يُستثنى من ذلك دين، بما في ذلك الأديان التوحيدية.

١٤ المسيحية

١٧٨- تتفق حساسيات وممارسات دينية مسيحية عديدة على حظر شغل المرأة للوظائف المنطوية على مسؤولية. وهكذا تقصر الكنيسة الكاثوليكية السيامة على الرجال<sup>(٢٤٨)</sup>. ويقوم هذا التمييز، الذي ترجع أصوله إلى التقاليد الرومانية والمتوسطية، على أنثروبولوجياً تُسند إلى كل جنس وظيفة محددة بصراحة: فالرجل هو صورة السلطة المقدسة والمرأة صورة العذراء، الزوجة وأم المسيح<sup>(٢٤٩)</sup>. ويجول استبعاد المرأة من الكهنوت أيضاً دون وصولها إلى سلطة الحكم في الكنيسة، ويحترم قانون الدولة أو القانون الدولي القانون الداخلي للجماعات الدينية<sup>(٢٥٠)</sup>.

---

(٢٤٦) انظر التوصية العامة رقم ٢٣، الفقرة ٢٠. وقد عمدت دول عديدة إلى إلغاء ممارسات انتخابية معينة ترجع أصولها إلى الحط من شأن المرأة وتدني مركزها داخل المجتمع. وهذه هي حالة التصويت بالوكالة الذي يسمح للزوج أو الأب بالتصويت نيابة عن الزوجة أو الابنة. اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، النظر في التقرير المقدم من الجزائر (A/54/38/Rev.1، الصفحة ١٣، الفقرة ٦٢).

(٢٤٧) انظر Samuel, (*supra*, note 14), p. 45 et suiv.; Roland J. Campiche, «Religion, statut social et identité féminine», *Archives de sciences sociales des religions*, 1996, n° 95, p. 74.

(٢٤٨) حول هذه المسألة، انظر صامويل (أعلاه، الملاحظة ١٤)، الصفحة ٢٤؛ انظر أيضاً تقرير المقرر الخاص المعني بالتعصب الديني (E/CN.4/2000/65، الفقرة ١٥٦ وما بعدها).

(٢٤٩) انظر صامويل، المصدر المذكور آنفاً، الصفحة ٤٤.

(٢٥٠) انظر Ad. van der Helm, «La femme dans l'Église catholique», *Revue de droit canonique*, n° 46, 1996, p. 37 à 52. وفي عام ١٩٩٨، حسم يوحنا بولس الثاني الجدل حول المسألة بإعلانه أن عدم سيامة المرأة ليس مسألة منهج وإنما "حقيقة إيمانية".

١٧٩- والكنائس البروتستانتية هي بلا شك أكثر مرونة، بيد أن المرأة لم تُقبل في الرَعوية إلا مؤخراً جداً بعد تطور طويل نجم على وجه الخصوص عن قبول المرأة لإجراء دراسات لاهوتية<sup>(٢٥١)</sup>.

#### ٢٠٠٢، اليهودية

١٨٠- مثلما هو الحال بالنسبة لأديان وممارسات دينية أخرى، يوجد في النصوص المؤسسة لليهودية اختلاف أساسي بين الرجل والمرأة بسبب اختلاف "جوهر" الذكر عن الأنثى. وحتى الآن لا تدرس الفتيات المواد نفسها التي يدرسها الأولاد في المدارس اليهودية التقليدية. وفي اليهودية التقليدية، تُحصر المرأة في الأدوار الأسرية المتعلقة بالرعاية والتعليم؛ واليهودية المتحررة فقط هي التي تقبل فكرة تقلد المرأة لمنصب الحاخام<sup>(٢٥٢)</sup>. وبالمثل تمنع قوانين مجتمعات دينية معينة في إسرائيل المرأة من تقلد منصب القاضي في المحاكم الدينية<sup>(٢٥٣)</sup>.

#### ٢٠٠٣، الإسلام

١٨١- لا يوجد كهنة في الإسلام وإنما فقط وظائف تُستبعد المرأة منها<sup>(٢٥٤)</sup>. فوظائف العلماء والقضاة والخليفة والأئمة مخصصة للرجال. وتنحصر وظائف المرأة في المحيط الخاص والمترلي<sup>(٢٥٥)</sup>. ومع ذلك ففي بلدان معينة رفضت المحاكم، جرياً على تقليد حديث للدولة والمجتمع، الحجة المستمدة من الشريعة التي استشهد بها مدّع لاستبعاد امرأة من وظيفة كاتب عدل رغم نجاحها في مسابقة وطنية؛ وقد استند الحكم الإداري على مبدأ المساواة بين الجنسين في الحقوق والواجبات المكرس في دستور البلد المعني<sup>(٢٥٦)</sup>.

---

(٢٥١) انظر Jean-Paul Willaime, «La responsabilité des femmes dans les Églises protestantes», *Revue de droit canonique*, n° 46, 1996, p. 75 à 86; «L'accès des femmes au pastorat», *Archives de sciences sociales des religions*, 1996, n° 95, p. 29 à 45; Martine Haag, «Statut des femmes dans les organisations religieuses: l'exemple de l'accès au pouvoir clérical», *Archives de sciences sociales des religions*, 1996, n° 95, p. 47 à 67.

(٢٥٢) كانت هذه حالة بولين بيبي لوضع سنوات عندما تقلدت لأول مرة منصب الحاخام في فرنسا. انظر Bernard Papon, «La femme dans le judaïsme», *Revue de droit canonique*, n° 46, 1996, p. 99 à 104.

(٢٥٣) انظر تحفظات إسرائيل بشأن الفقرة (ب) من المادة ٧ من اتفاقية المرأة؛ *Recueil des traités*, (أعلاه، الملاحظة ٤٩)، الصفحة ١٩٠.

(٢٥٤) انظر تحفظ ماليزيا بشأن الفقرة (ب) من المادة ٧ من اتفاقية المرأة و"التعيين في وظائف عامة معينة، مثل المفتي وقاضي المحكمة الشرعية والإمام، الذي سيجري طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية".

(٢٥٥) انظر Nadine Weibel, «Femmes, pouvoir et islam», *Revue de droit canonique*, n° 46, 1996, p. 105 à 114.

(٢٥٦) يتعلق الأمر بالمحكمة الإدارية التونسية، طعن لتجاوز السلطة، حكم المحكمة الابتدائية رقم ١٤٢٣٢ المؤرخ ١٠ آذار/مارس ١٩٩٨، علي عمامو ضد وزارة العدل (قضية غير منشورة).

١٨٢- وأخيراً، ففي ثقافات معينة، لا تشارك المرأة في شعائر معينة، مثل الصلاة العامة في الجوامع. والنساء اللاتي يحضرنها يبقين في مكان مجاور للصلاة الرئيسية لا يرين منه الخطيب ولا يراهن أحد. وفي بلدان معينة لا توجد لمن أماكن مخصصة وبالتالي يُحظر عليهن ارتياد الجوامع<sup>(٢٥٧)</sup>. ويُفسر هذا الاستبعاد الاعتقاد بأن المرأة الحائض غير طاهرة وتسبب "نجاسة"، ولكن كل الأديان تحمي المقدس من "نجاسة" دم المرأة<sup>(٢٥٨)</sup>.

### زاي - ضروب التمييز المتفاقمة

١٨٣- تستهدف ضروب التمييز المتفاقمة المرأة في آن معاً بسبب انتمائها لجنس آخر وكذلك لمجموعة عرقية و/أو دينية من الأقليات. وهكذا يمكن للتمييز أن يتضاعف بل وأن يُمارس من ثلاث نواح: على أساس الجنس وعلى أساس الدين وعلى أساس العرق؛ ويمكنه أيضاً أن يأخذ بعد الإبادة الجماعية في إطار استراتيجية تطهير عرقي شرسة وصلفة. وقد كانت هذه المسألة موضع تحليل مفصل في الدراسة المذكورة آنفاً للمقرر الخاص المعني بالتعصب الديني المعنونة "التمييز العنصري وحالات التمييز الديني: التشخيص والتدابير" (A/CONF.189/PC.1/7)، لا سيما الفقرة ١٠٩ وما بعدها). والواقع أنه في دول معينة، بسبب الأزمة الاقتصادية أو التطرف الديني داخل المجتمع أو حتى على المستوى المؤسسي، قد تتعرض المرأة لضروب متعددة من التمييز. وقد أبرزت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان مراراً في قرارها ٣٩/١٩٩٩ المؤرخ ٢٦ نيسان/أبريل ١٩٩٩ الخاص بتنفيذ إعلان القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد على ما تعاني منه الأقليات الدينية من ضروب التمييز والعنف، و"التطبيق التعسفي للأحكام التشريعية" و"الممارسات الضارة بحقوق المرأة الأساسية". وهناك أمثلة عديدة على ضروب التمييز هذه المضاعفة أو الممارسة ثلاثاً.

١٨٤- وهكذا ففي السودان، تُنتهك الهوية الدينية والعرقية والجنسية للنساء الأقباط الأورثوذوكس في شمال البلاد (الطالبات والموظفات والبنات الصغيرات): حيث يتعرضن للجلد والاعتقال بسبب تجارهن أو تعاطيهن للكحول ويخضعن للأسلمة القسرية ولا سيما لأحكام القانون الإسلامي (القانون رقم ٢ لعام ١٩٩٢) بشأن الملابس الذي يقضي بضرورة ارتداء ملابس مطابقة للأخلاق المسماة بالإسلامية (E/CN.4/1995/91، الفقرة ٩٣؛ A/51/542/Add.2، الفقرات ٤٤ و ٥١ و ١٤٠).

١٨٥- وفي إندونيسيا، تتعرض الأقلية الصينية من آن لآخر، ولا سيما في أوقات الاضطرابات المدنية، إلى اضطهاد بالغ؛ وعلى وجه الخصوص تعرضت نساء صينيات كثيرات للاغتصاب والعنف على يد جماعات منظمة إبان مظاهرات عام ١٩٩٨ (E/CN.4/1999/15، الفقرات ١١٩ إلى ١٢٦).

١٨٦- وبالمثل، ففي أفغانستان، وهي بلد يتسم بشدة التنوع العرقي، يؤثر التطرف الديني كما قلنا آنفاً على المجتمع بأسره، بما في ذلك مكوناته غير المسلمة؛ والمرأة هي ضحيته الأولى حيث تعاني من قيود بالغة في جميع

---

(٢٥٧) انظر حالة بنغلاديش في تقرير المقرر الخاص المعني بالتعصب الديني (A/55/280/Add.2، الفقرتان ٥٨ و ٥٩).

(٢٥٨) في فرنسا، وحتى الستينات، كان يُفصل بين الرجال والنساء أثناء القداس الديني في الكنائس. انظر

.Mohand Khellil, «Les femmes et le partage du social», Colloque du CHEAM, (*supra*, note 14), p. 19

مجالات الحياة الأسرية والاجتماعية (E/CN.4/1998/6، الفقرة ٦٠). وهكذا فإن تلاعب الطالبان بالمرأة الأفغانية جعل من مأساتها جزءاً لا يتجزأ من مأساة أفغانستان؛ وطبقاً لسياسة التطهير العرقي التي يتبعها الطالبان على سبيل المثال، تُستخدم الزيجات القسرية التي يعقدونها على ما يبدو لكي ينجم عن هذه الزيجات أولاد ينتمون لجماعتهم العرقية، وهي جماعة الباشتون، وكوسيلة للتخلص من الأعراق الأخرى وإذلالها<sup>(٢٥٩)</sup>. ولا تتعرض المرأة للهجوم لأنها امرأة وإنما لأنها عضو في مجتمعتها.

١٨٧- و"السياحة الجنسية" هي إلى حد ما شكل من التمييز المتفاقم ضد المرأة لأن قلة الاعتبار الذي يولى للنساء والبنات الصغيرات يتفاقم بسبب عدم وجود أي محظورات فيما يتعلق بتصوير النساء والبنات الصغيرات من الجنسيات المختلفة أو المنتميات لأصول عرقية أخرى ومعاملتهم.

١٨٨- وبالمثل، فإن الاعتراف بدين ما بوصفه دين دولة أو دين الدولة أو إذا كان معتنقوه يشكلون أغلبية السكان، فإن ذلك قد يؤدي إلى إمكانية ظهور ضروب متفاقمة من التمييز ضد النساء المنتميات إلى الأقلية العرقية الدينية، وذلك عندما تفرض هذه الدولة أو المجتمع مفهومهما للمرأة على النساء غير المنتميات للدين الرسمي أو لدين الأغلبية<sup>(٢٦٠)</sup>.

### ثالثاً - الاستنتاجات والتوصيات

١٨٩- يتشكل مركز المرأة من منظور الدين والعقائد والتقاليد من مجموعة متعددة الأشكال يتعايش فيها جنباً إلى جنب الدين، والعادات السلفية القديمة، والتقاليد العريقة سواء كان أصلها دينياً أم لا، ومتطلبات العصرية وبالتالي تناول التقاليد من منظور القانون، وذلك في لوحة مشوشة ومتضاربة إلى حد بعيد، وان يكن احترام حقوق الشخصية البشرية متمسكاً فيها بضرورة قصوى. وقد بينت لنا الجوانب الواقعية لتحليل المسألة التنوع البالغ في الحالات: فأحياناً، يتعلق الأمر بممارسات ضارة بصحة المرأة وحياتها؛ وفي حالات أخرى تكون المرأة ضحية مركز قانوني واجتماعي تمييزي. وثمة حالات أخرى أقل وضوحاً ولكنها في الوقت نفسه أكثر ضرراً. تلك هي القيم القائمة على نظام أبوي يستمد وجوده من تفسير معين للدين أو من أساس ثقافي مدفون في الضمير الجماعي ولكن دون ارتباط صريح ولا دقيق بالاعتبارات الدينية.

١٩٠- وفيما عدا هذا التنوع، كان بوسعنا ملاحظة أن ممارسات عديدة تجدد جذورها، بطبيعة الحال، في الدين ولكنها منسوبة بدرجة أكبر، بل وحصرياً أحياناً، لتفسير ثقافي للتعاليم الدينية؛ بل ولاحظنا حتى في بعض الحالات أن الثقافة تتعارض مع ما يقضي به الدين. وقد سمحت لنا الجوانب الواقعية أيضاً بملاحظة أن الممارسات الثقافية الضارة بمركز المرأة تُشجعها عوامل من قبيل أمية النساء والرجال وضعف تواجد المرأة في الحياة العامة وقلّة المعلومات ونوع من القدرية الثقافية إزاء ما يُعتبر خطأً مجالاً مقدساً. وقد تسنى لنا أيضاً أن نرى أن ممارسات عديدة تراجعت تحت تأثير عوامل متنوعة وإن كانت كلها تقريباً منصبية على استراتيجية إرادوية للدولة التي أرادت

(٢٥٩) انظر 10 (supra), p. 113, Caucous des femmes.

(٢٦٠) انظر التعليق العام رقم ٢٢، الفقرة ٩، للجنة المعنية بحقوق الإنسان.

واستطاعت التصدي لجذور هذه الممارسات العميقة من خلال تعديل بعض النظم الثقافية وذلك على وجه الخصوص اعتباراً من عملية اصلاحية استهدفت جميع مجالات الحياة الاجتماعية والأسرية.

١٩١- وهذا يعني أن بالإمكان القيام بعمل شامل وأن الأمر يستحق المحاولة لأنه يمكن أن يحقق تحسناً في مركز المرأة في هذا المجال. وهناك في هذا الصدد ثلاثة مصطلحات يتعين أن لا تغيب عن الأذهان: التعليم والإعلام والتدريب<sup>(٢٦١)</sup>. ويبدو من البديهي أنه لا يمكن معاملة ممارسات ثقافية معينة متأصلة عند الشعوب منذ أزمنة سحيقة كما لو كانت مجرد أعمال عنف أو تعسف ضد البنات الصغيرات، حتى وإن كانت ضارة جداً بصحة المرأة وسلامتها بل وحياتها. فالمنع هنا يتقدم على الحماية؛ لأن الأمر يتعلق في كثير من الأحيان بالتصدي للعقليات من أجل إعادة الاعتبار لصورة المرأة داخل الأسرة والمجتمع. ولا ينبغي لذلك أن يطغى على تدابير الحماية التي ستخدها الدولة والمجتمع الدولي. وقد بينت لنا الجوانب القانونية أن صكوكاً عديدة تحمي المرأة والبنات الصغيرة سواء كان ذلك باسم ضمان الحقوق التي تقرها الصكوك العامة والحق في المساواة أو باسم حماية المرأة تحديداً من التمييز. بيد أن حق المرأة في التمتع بالحماية في هذا الصدد يتعايش بصعوبة مع البعد الجماعي للتعبير عن حرية الدين الذي تقره صكوك دولية عديدة والذي يُمارس في العديد من البلدان بطريقة تضر بمركز المرأة. وهذا يعني أن تدابير المنع يجب أن تتواكب على هذا المستوى مع تدابير الحماية، كما يجب أن تجمع بين الجهود الداخلية (القسم ألف) والجهود الدولية (القسم باء)، وذلك للحيلولة دون استخدام البعد الثقافي لحرية الدين ضد حقوق المرأة.

#### ألف - التدابير الداخلية

##### ١- المنع

١٩٢- يتطلب المنع بادئ ذي بدء معرفة أفضل بالممارسات الثقافية الضارة بمركز المرأة. وينبغي للدول المعنية بهذه الممارسات أن تُجري دراسات شاملة بغية إعداد استراتيجيات تهدف إلى القضاء على جميع العادات والتقاليد الضارة، لا سيما في الأوساط التي تتأصل فيها هذه العادات والتقاليد؛ ويمكن في هذا الصدد اتخاذ تدابير عديدة بعضها مناهض للممارسات الضارة وبعضها الآخر أبعد مدى.

##### (أ) التعليم والتدريب

١٩٣- كما رأينا آنفاً، تراجعت الممارسات العرفية المؤثرة في المرأة بفضل برامج التعليم والإعلام والتدريب والتوعية التي تستهدف الجمهور بشكل عام والأشخاص المعنيين بشكل خاص. وكما تُشير إليه بانتظام المقررة الخاصة المعنية بالممارسات التقليدية التي تؤثر في صحة المرأة والطفلة فإن هذه البرامج هي "من العناصر الأساسية لمكافحة الممارسات التقليدية التي تؤثر في صحة المرأة والطفلة" (E/CN.4/Sub.2/1999/14، الفقرة ٤٥) وغيرها من الممارسات التمييزية ذات الأصل الثقافي أو الديني.

---

(٢٦١) انظر تقرير الأمين العام حول الممارسات التقليدية (A/53/354، الفقرة ٢٤).

١٩٤- وينبغي تشجيع الحكومات على تنفيذ استراتيجية للتعريف بالقانون والتدريب على جميع مستويات المجتمع من أجل تصحيح المعايير الثقافية التمييزية والعقليات<sup>(٢٦١)</sup>. وينبغي لها أن تطبق سياسة للتعليم الإلزامي، حيث إنها تشكل أحد أكثر التدابير فاعلية لمنع البنات الصغيرات من العمل في أوقات الدراسة وتلافي الزيجات المبكرة وبالتالي الأمومة المبكرة<sup>(٢٦٢)</sup>. كذلك يُمثل محور أمية المرأة، الناجمة هي أيضاً عن الممارسات العرفية والتقليدية التمييزية، وإتاحة فرصة وصول البنات الصغيرات إلى التعليم على قدم المساواة مع الأولاد تدبيراً يتسم بالأولوية فيما يتعلق بمركز المرأة من منظور الدين والتقاليد، والتي تفقد التدابير الأخرى دونه معناها. ويرتبط تراجع سن الزواج مباشرة بتحسين مستوى تعليم المرأة؛ بل هو عامل أساسي لأن التعليم يعدّل من تطلعات المرأة وأولوياتها. فهي ترغب عندئذ في ممارسة مهنة ما في كثير من الأحيان؛ وكذلك يتغير مفهومها للزواج ولعلاقتها بزوجها. وفي بعض البلدان التي تنتشر فيها التقاليد الدينية السلبية، تُبين الإحصاءات أن النساء اللاتي بلغن مستوى المدرسة الثانوية يتزوجن في سن متأخرة كثيراً عن الأميات؛ ولكونهن أكثر تعليماً وبالتالي أكثر استقلالاً فهن أشد قدرة، فكرياً واجتماعياً، على رفض عدد من الممارسات والقيم الثقافية والدينية الضارة بمركزهن<sup>(٢٦٤)</sup>. وليس من قبيل الصدفة أن الممارسات والمعايير الثقافية والدينية الضارة بمركز المرأة تراجعت إلى أبعد مدى في البلدان التي اختارت انتهاج سياسة إرادية مؤيدة لتعليم المرأة ووصولها إلى سوق العمل وتحسين وضعها القانوني. ومن الضروري مراجعة الكتب المدرسية بما في ذلك في المجتمعات العرقية والدينية من أجل تخلصها من النماذج النمطية القائمة على الجنس ولا سيما تمثيل المرأة دائماً وحصراً كأُم وزوجة، وذلك لكي لا تكرر الكتب المدرسية نشر صور سلبية للمرأة<sup>(٢٦٥)</sup>.

١٩٥- وطبقاً لمنظمة الصحة العالمية، تراجعت الممارسات التقليدية الضارة، ولا سيما تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، في المناطق الحضرية في صفوف المجتمعات التي ترتفع فيها معدلات الإلمام بالقراءة والكتابة<sup>(٢٦٦)</sup>. ويُستخلص من ذلك أن تعليم البنات له دور أساسي في بيئة تسود فيها أساطير تفضيل الأولاد والتقاليد الثقافية التي يُرتاب كثيراً في أن أصلها ديني. وقد أثبتت حملات التعليم والتوعية فاعليتها في القضاء على الممارسات التقليدية الضارة. وينبغي لهذه الحملات أن تستهدف مجموعات معينة مثل القادة الدينيين والقابلات والقائمات بعمليات الحتان والمسؤولين المحليين والمعالجين التقليديين. ويتعين على وسائل الإعلام وعلى أجهزة الإعلام والتدريب التقليدية أن تضطلع في هذا المجال بدور تعليمي أساسي.

---

(٢٦٢) حول نفس هذا المعنى، انظر قرار الجمعية العامة ٩٩/٥٢.

(٢٦٣) انظر تقرير اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة (A/54/38/Rev.1)، الفقرة ٣٩٢.

(٢٦٤) انظر مثال النساء المغربيات، *L'Express* n° 2586, 25-31 janvier 2001, p. 48 et suiv.

(٢٦٥) انظر تقرير المقرر الخاص المعني بالتعصب الديني، "التمييز العنصري والتعصب الديني والتعليم" (A/CONF.189/PC.2/22)، الفقرة ١١٥ وما بعدها.

(٢٦٦) انظر التقرير عن الممارسات التقليدية ... (E/CN.4/Sub.2/1995/6)، الفقرة ٤٢.

١٩٦- ويمكن للسلطات الدينية الرسمية أو غير الرسمية أن تضطلع - كما يُبين المثال المصري - بدور أساسي في سبيل المساهمة في توعية السكان، ولا سيما في سبيل القضاء على الممارسات الثقافية التي تتعارض مع الدين أو التي تقوم على تفسير الدين أو التلاعب به.

١٩٧- وفي بلدان معينة، تصرف الشرطة والقضاء كحراس لممارسات تقليدية ضارة وللأخلاق، التي يفسرها تبعاً لمعاييرها الذاتية، أكثر منهما كمسؤولين محايدين عن تطبيق القوانين. ففي بعض حالات جرائم الشرف على سبيل المثال، تضطلع الشرطة بدور ضار على نحو خاص بامتناعها عن التدخل أو حتى بإخفاء جرائم قتل موهمة كجرائم شرف. كذلك، يكون القضاء أحياناً مقتنعين بأن وضع نهاية لضرب من ضروب التمييز ضد المرأة بمجرد تطبيق القانون يشكل تدخلاً في الهيكل الأبوي ومن شأنه أن ينشر الفوضى وأن يُبطل القيم الثقافية للدولة التي يعتبرون أنفسهم حماة<sup>(٢٦٧)</sup>. وبالتالي فمن الضروري لعقلية المسؤولين عن تطبيق القوانين أن تتطور على نحو إيجابي وأن يقتنعوا بالأهمية القصوى لإلغاء الممارسات الضارة، لا سيما عندما تتعلق بالمجال الإجرامي؛ فمن شأن امتناعهم عن ذلك أو اتخاذهم موقفاً متسماً بالتسامح في هذا الصدد أن يشجع على زيادة هذه الجرائم<sup>(٢٦٨)</sup>. ومن ثم فمن المفيد للغاية اتباع استراتيجية للإعلام والتدريب المستمر لهيئات الشرطة والقضاء وبشكل عام للعاملين المكلفين بإنفاذ القوانين، وذلك بمساعدة المنظمات الدولية.

#### (ب) التدابير التشريعية

١٩٨- كما أكدته الجمعية العامة في قرارها التاريخي المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ والمعنون "الممارسات التقليدية أو العرفية التي تؤثر على صحة المرأة والبنات"، وأيضاً الإعلان وبرنامج العمل المعتمدان في مؤتمر بيجين، يتعين أن تتخذ الدول تدابير تشريعية أو غيرها بشأن الممارسات الثقافية الضارة. ويمكن لهذه التدابير أن تهدف على وجه الخصوص إلى ما يلي:

١- إصدار قوانين ترمي إلى القضاء على العادات والممارسات التمييزية والضارة بالمرأة، ولا سيما تشويه الأعضاء التناسلية للإناث<sup>(٢٦٩)</sup> وزواج البنات الصغيرات، وذلك من خلال تعيين سن الرشد التي تحدد سن الزواج والسهر على تطبيقها بفاعلية؛

---

(٢٦٧) انظر Amnesty International, *Pakistan: honor killing of girls and women*, septembre 1999.

(٢٦٨) نفس المصدر.

(٢٦٩) عملت دول عديدة ذلك أو هي في طريقها إلى عمله؛ انظر حالة أوغندا وتوغو وتزانيا وكوت ديفوار والسنغال وبوركينا فاسو وجمهورية أفريقيا الوسطى وجيبوتي وغانا وغينيا (E/CN.4/Sub.2/1999/14، الفقرة ٣٩)؛ ونيجيريا (E/CN.4/Sub.2/2000/17، الفقرة ١٦). وقد اعتمدت دول تنتشر فيها هذه الممارسات في صفوف جماعات معينة من المهاجرين تدابير بمنع هذه الممارسات: انظر مثال كندا (A/53/354، الفقرتان ٤٢ و ٤٥)، والمملكة المتحدة (E/CN.4/Sub.2/1998/11)، الفقرات ٤٢ إلى ٥٤). وفي الولايات المتحدة، يعتبر تشويه الأعضاء التناسلية للإناث جريمة فدرالية (E/CN.4/Sub.2/1997/10، الفقرة ١٦).

- ٢٠٠٢ اعتماد قوانين ذات طبيعة جنائية على وجه الخصوص لمنع الممارسات الأخرى التي تنتهك سلامة المرأة وكرامتها وتجريمها، ولا سيما الاسترقاق الشعائري؛
- ٢٠٠٣ اعتماد التدابير اللازمة للسهر على عدم عرقلة العادات الدينية والثقافية لتقدم المرأة، لا سيما فيما يتعلق بالالتزامات التمييزية التي يفرضها الزواج وفسخه. وعلى وجه الخصوص، فيما يتعلق بالطلاق، يتعين أن تتاح للمرأة إمكانية الاستفادة من قوانين عادلة تسمح لها بطلب الطلاق والحصول عليه ومن أحكام مالية أكثر أماناً لتيسير انتقالها من الاعتماد الاقتصادي على زوجها إلى وضع رب الأسرة؛
- ٢٠٠٤ وضع نظام إلزامي وشامل، عند الاقتضاء، لتسجيل الزيجات والولادات بغية توفير الحماية للنساء والبنات الصغيرات؛
- ٢٠٠٥ إلغاء أو تعديل القوانين والأحكام التنظيمية غير العادلة أو الضارة بحقوق المرأة لجعلها متفقة مع الأحكام الدولية المتعلقة على وجه الخصوص بالإجهاض والملكية الجنسية والأحوال الشخصية؛
- ٢٠٠٦ اعتماد قوانين من شأنها أن تحمي الحقوق الاقتصادية والاجتماعية للمرأة، ولا سيما حقها في ملكية الأصول الاجتماعية لأنه، كما لوحظ بحق، حيثما لا يمكن للمرأة لأسباب عملية دينية أو عرفية أن تمتلك ممتلكات عقارية فإنها تُستبعد من اتخاذ القرارات سواء داخل الأسرة أو حتى داخل المجتمع<sup>(٢٧٠)</sup>؛
- ٢٠٠٧ اعتماد تدابير تشريعية تتمتع المرأة بموجبها بمعاملة تفضيلية من أجل تصحيح الخلل الذي نجم عن التقاليد الثقافية أو التقاليد الدينية التمييزية كيما يتسنى لها التمتع بنفس حقوق الرجل.
- (ج) التدابير الاستبدالية والترشيدية

١٩٩٩- في حالة ممارسات تقليدية معينة، مثل تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، توصي اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة الدول والمنظمات غير الحكومية بمساعدة الأشخاص الذين يجرون هذه التشويهات، وهم عادة الدايات التقليديات، على تأمين مصادر أخرى للدخل (A/53/354، الفقرة ١٤). وبالمثل، اقترحت على "المعابد" سبل أخرى لتوليد الدخل في مقابل إطلاق سراح البنات الصغيرات المحبوسات ومن أجل مساعدة الكهنة على تحمّل مسؤولية أنفسهم دون ما حاجة إلى خدمات النساء والبنات الصغيرات الخاضعات لشعيرة التروكوزي<sup>(٢٧١)</sup>.

٢٠٠٠- وبالمثل، ينبغي للدول، بمساعدة المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية والمجتمعات المعنية ولا سيما المجموعات الدينية والثقافية، أن تعتمد استراتيجيات تهدف إلى الاستعاضة عن شعائر معينة تؤثر في البنات

(٢٧٠) حول هذه المسألة، انظر توماسفسكي (أعلاه، الملاحظة ٤٧).

(٢٧١) انظر على وجه الخصوص أنشطة المنظمات غير الحكومية في غانا (A/53/354، الفقرة ٥٠)؛ انظر أيضاً الموقع

الصغيرات والنساء بشعائر مُسارٍية استبدالية ذات بعد اجتماعي وبقرايين وباحثفات مجتمعية<sup>(٢٧٢)</sup>. وفي ثقافات معينة، جرى بالفعل تغيير الشعائر ولم تعد المرأة تعاني من آثارها الضارة ومن المعاملة المهينة أو القاسية<sup>(٢٧٣)</sup>. وهكذا تخلصت شعائر معينة من طبيعتها القاسية والضارة بكرامة المرأة وصحتها دون أن تفقد وظيفتها الأولى. وينبغي في هذا الصدد التماس مساعدة منظمات الأمم المتحدة والبلدان المانحة، ولا سيما المساعدة المالية، وتعزيزها.

(د) التدابير المتعلقة بالصحة

٢٠١- لا ينبغي للمعتقدات الدينية للعاملين في مجال الصحة أن تُشكل عقبة أمام علاج الأمراض التي تصيب المرأة تحديداً؛ وينبغي اتخاذ التدابير اللازمة لعلاج النساء من قبل مهنيين ليست لديهم مثل هذه الاعتراضات<sup>(٢٧٤)</sup>. وبالعكس، تشارك الطبيبات ذاهن أحياناً في ممارسات معينة ضارة بصحة المرأة ولا سيما ختان الإناث<sup>(٢٧٥)</sup>. ومن شأن برنامج لتدريب الأطباء والقابلات التقليديات أن يسهم في الحد من الممارسات الضارة ولا سيما تشويه الأعضاء التناسلية وتفضيل الأولاد أو المحرمات العدائية.

٢٠٢- وكما فعلت دول معينة، يتعين اتخاذ تدابير بشأن تنظيم تقنيات التشخيص قبل الولادة لمنع سوء استخدامها، ولا سيما للقضاء على الإجهاض الانتقائي عن طريق حظر الكشف عن جنس الجنين<sup>(٢٧٦)</sup>. وينبغي للجهاز الطبي أن يُدرك مخاطر الممارسات التقليدية الضارة بمركز المرأة والمجتمع عموماً؛ وينبغي حثه على احترام واجبات المهنة ورفض حالات الإجهاض المرتبطة بجنس الطفل لما لها من آثار سلبية على التوازن الديمغرافي للمجتمع.

(هـ) توعية الرأي العام

٢٠٣- ينبغي للحكومات والمنظمات غير الحكومية ووسائل الإعلام والمثقفين كل من جانبه الإساهام في تشجيع تطور العقليات والتعجيل بعملية تحرير المرأة، وذلك بإجراءات محددة في مجالي إعلام الرأي العام وتوعيته. وتجدر

---

(٢٧٢) انظر على وجه الخصوص أنشطة صندوق الأمم المتحدة للسكان في شمال أوغندا وصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة في كينيا (A/53/354، الفقرتان ٣٢ و٣٩). وفي هذا الصدد تجدر الإشارة إلى التجارب التي جرت بنجاح في كينيا وتزانيا، بمساعدة المنظمات غير الحكومية، بشأن الاستعاضة عن شعيرة ختان الإناث "بالختان من خلال الكلام" أو "بالمسارة دون ختان" وبرنامج لتعليم البنات الصغيرات ومُسارتهن (بالغناء والرقص ومعرفة الجسم والتصحيح والتنقيف الجنسي والاعتزاز بالنفس إلخ). يسمح لهن بالقيام بدورهن كزوجات في المستقبل في إطار احترام التقاليد دون أن يضطرن إلى المعاناة من التشويهات (E/CN.4/Sub.2/1999/14، الفقرتان ٤٣ و٤٤). انظر أيضاً الموقع [www.gtz.de/fgm/french/theme6.html](http://www.gtz.de/fgm/french/theme6.html).

(٢٧٣) وهذه هي حالة الشعيرة المتوسطة المتعلقة بالتحقق من البكارة التي تغيّرت إلى إبراز قميص مبلل بدم فروج؛ وحول هذا المثال وغيره، انظر إيما بن ميلد (أعلاه، الملاحظة ١٤)، الصفحة ٩٧.

(٢٧٤) انظر تقرير اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة (A/54/38/Rev.1، الفقرة ١١).

(٢٧٥) هذه هي حالة الإمارات العربية المتحدة (E/CN.4/Sub.2/1998/11، الفقرة ١٠٠).

(٢٧٦) انظر على وجه الخصوص مثالي الهند والصين (A/53/354، الفقرتان ٤١ و٤٣).

الإشارة في هذا الصدد إلى أن المنظمات غير الحكومية المحلية اضطلعت بدور رئيسي في الكشف عن التقاليد الثقافية الضارة. وهذه هي حالة لجنة البلدان الأفريقية المعنية بالممارسات التقليدية التي تؤثر على صحة النساء والأطفال، التي يتعين تشجيع جهودها<sup>(٢٧٧)</sup>. وتجدر الإشارة في هذا الصدد أيضاً إلى أن ممارسات ثقافية معينة ضارة بمركز المرأة أو بصحتها تشكل موضوعاً حساساً في العديد من البلدان النامية وأن تغيير المواقف الثقافية التي تُعتبر من التقاليد الدينية سيتطلب صبراً ووقتاً. ولإيصال الرسالة بنجاح، يتعين توخي الحذر من أجل عدم الاصطدام بالمعتقدات، حتى وإن كانت ضارة بل وخطرة، لأنها متأصلة جيداً منذ زمن سحيق في ضمائر الرجال والشعوب.

٢٠٤- وينبغي للدول أن تشجع مجموعات الضغط وأفرقة التفكير وكذلك الجهات الفاعلة في المجتمع المدني التي تنادي بالقضاء على ممارسات تقليدية معينة ضارة بمركز المرأة، عن طريق توعية السكان - من خلال وسائل الإعلام العام والسينما والمسرح ومسلسلات التلفزيون إلخ - بمخاطر الممارسات التقليدية التي تؤثر على صحة النساء والبنات الصغيرات.

#### (و) التعليم الديني والحوار مع القادة الدينيين

٢٠٥- يشكل حوار السلطات والقادة الدينيين مع مكونات المجتمع الأخرى، ولا سيما العاملون في المجال الطبي والمسؤولون السياسيون والمسؤولون عن الاتصالات الحديثة والتقليدية والسلطات التعليمية ووسائل الإعلام، تديراً وقائياً مهماً. وينبغي إضفاء الصفة المؤسسية على هذا الحوار عن طريق إنشاء شبكات متخصصة، على المستوى الإقليمي ودون الإقليمي، من المسؤولين العرفيين والدينيين. ففيما يتعلق على سبيل المثال بممارسات معينة ضارة بصحة المرأة في بلدان معينة، مثل تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، سمح هذا الحوار بتحديد الاستراتيجيات القائمة على حقيقة أن الأمر يتعلق حقاً بمسألة ثقافية لا بمسألة دينية وأن بعض هذه الممارسات تتعارض حتى مع الدين<sup>(٢٧٨)</sup>. ويمكن لرجال الدين المستنيرين أن يضطلعوا أيضاً بدور مهم في تعريف المرأة بحقوقها، لا سيما عندما تكون هذه الحقوق، المكرسة بتعاليم دينية، غير معروفة أو مُنتهكة أو تلاعبت بها تقاليد وعادات أبوية ضارة.

٢٠٦- ويتعين للتعليم الديني، سواء جرى على يد رجال دين أو غيرهم في المدارس العامة أو المدارس الخاصة الدينية، أن يُعطي صورة إيجابية للمرأة وأن يقضي على المفاهيم الخاطئة التي تعزز عدم مساواة المرأة. وينبغي للدولة أن تكون مسؤولة عن محتوى هذا التعليم الذي يجري على أرضها<sup>(٢٧٩)</sup>. ويبدو من البديهي أنه لا يمكن بلوغ هذه

---

(٢٧٧) نفذت اللجنة، بمساعدة فروعها الوطنية القائمة في ٢٦ بلداً أفريقياً، برامج على المستوى المحلي لا سيما من خلال تدريب القابلات التقليديات والتوعية بالآثار الضارة لممارسات تقليدية معينة (A/53/354، الفقرة ٤٨).

(٢٧٨) انظر مثال الندوة الإقليمية التي نظمتها في بانجول (غامبيا) في الفترة من ٢٠ إلى ٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٨ لجنة البلدان الأفريقية المعنية بالممارسات التقليدية التي تؤثر على صحة النساء والأطفال (E/CN.4/Sub.2/1999/14، الفقرات ٤٧ إلى ٤٩).

(٢٧٩) انظر دراسة المقرر الخاص المعني بالتعصب الديني (أعلاه، الملاحظة ٢٦٥)، وعلى وجه الخصوص الفقرة ١٣٧ وما بعدها.

الأهداف إلا إذا أولت الدولة اهتماماً خاصاً لتدريب رجال الدين، وهو تدريب يتعين أن يكون أشد صرامة وأن يتكامل مع منظور التسامح وعدم التمييز إزاء المرأة.

(ز) التكافؤ بين الجنسين

٢٠٧- إذا كانت النساء يشكلن نصف المجتمع فإنهن لا يشكلن أقلية ولا مجموعة محددة. بيد أنه نظراً لاستمرار أشكال عدم المساواة القائمة على الممارسات الثقافية فقد استُبعدن من الحياة العامة ومن مراكز القرارات أو التفكير بشأن مشاكل تخصهن تماماً كما تخص الرجال. ومن هذا المنطلق، يشكل تكافؤ الجنسين تمييزاً إيجابياً يسمح بإعادة المساواة تدريجياً وبمراعاة التكوين الديمغرافي للمجتمع. وينبغي للدول السهر على إيلاء التكافؤ بين الرجل والمرأة مكانة مرموقة في جميع السياسات وجميع البرامج التي ينبغي إشراك المرأة فيها (الصحة، العمل، الانتخابات، الوظائف العامة، العدل، إلخ.)؛ وينبغي لها عند الاقتضاء إنشاء جهاز مكلف بمتابعة هذه السياسة وتنفيذها.

(ح) مكافحة التطرف

٢٠٨- يتعين على كل استراتيجية تهدف إلى تحسين مركز المرأة من منظور الدين والتقاليد أن تشمل كفاحاً صارماً وفي جميع المجالات ضد التطرف الذي يقوم على الإفراط في التبسيط والتعظيم. وينبغي للدول أن تتجنب على وجه الخصوص الوقوع في شرك الاستراتيجيات المتطرفة وأن تحول دون تسخير الدين في الأغراض السياسية، بما في ذلك من جانب السلطة القائمة، وذلك بقدر ما يكون هذا التسخير ضاراً على وجه الخصوص بمركز المرأة والمجتمع عموماً.

٢- الحماية

٢٠٩- فيما يتعلق بحماية حقوق الإنسان، وعلى وجه الخصوص حقوق المرأة، تتجاوز ممارسات تقليدية معينة بطبيعة الحال الدولة نظراً لأن أصولها في كثير من الأحيان موعلة في القدم. بيد أن ذلك ينبغي أن لا ينفى المسؤولية الأولية للدولة التي تجري هذه الممارسات على أرضها حتى عندما يقوم بالتمييز أو الإجحاف أشخاص عاديون. وقد أعلنت الجمعية العامة في إعلانها بشأن القضاء على العنف ضد المرأة لعام ١٩٩٣ أنه ينبغي للدول "أن تجتهد الاجتهاد الواجب في درء أفعال العنف عن المرأة والتحقيق فيها والمعاقبة عليها، وفقاً للقوانين الوطنية، سواء ارتكبت الدولة هذه الأفعال أو ارتكبتها أفراد". ويتعين بالتالي اتخاذ تدابير حماية معينة.

(أ) تطبيق القوانين

٢١٠- يتعين حفز الدول على اتخاذ التدابير الفعالة واللازمة لتطبيق القوانين السارية والسهر بشكل خاص على حقوق المرأة فيما يتعلق بالمساواة أمام القانون والمساواة في التمتع بحمايته. وينبغي لها أن تظل متيقظة بشأن منع تعدد الزوجات أو الممارسات الضارة بصحة المرأة أو حياتها، أو بشأن حظر الإجهاد الانتقائي. وينبغي لها كذلك أن تسهر على احترام التعاليم الدينية المؤاتية للمرأة وبالتالي تجنب التطبيق الانتقائي للقواعد و/أو التلاعب بها لا سيما فيما يتعلق بالموافقة الحرة على الزواج وبالاحترام المتبادل في إطار الزواج وبالطلاق والعلاقات الأسرية وحتى بالميراث. وينبغي في الواقع أن لا يغيب عن الأذهان، كما رأينا، أنه بسبب اعتبارات مرتبطة

بالتطرف الديني وبالسياسة وبالهيمنة الموغلة في القِدم للنماذج الأبوية والذكورية، فإن التعاليم الدينية المتعلقة بمركز المرأة في كثير من الأحيان إما تُفسر بطريقة مؤاتية للرجل أو لا تطبق بتاتا. وكما قلنا فإن أديان عديدة حققت، وقت ظهورها، عملاً تحريراً كبيراً، وذلك أحياناً في مواجهة الثقافة السائدة في ذلك العصر. ويتسم وضع مجتمعات معينة في بداية هذه الألفية الثالثة بالنكوص، وذلك ليس فقط بالنسبة لمتطلبات احترام أبسط حقوق المرأة وإنما أيضاً بالنسبة للعصور الأولى لظهور الدين المعني.

#### (ب) تكريس المساواة بين الجنسين دستورياً وتشريعياً

٢١١- في العديد من الدول، لا يتضمن القانون الأساسي حظراً للتمييز ضد المرأة<sup>(٢٨٠)</sup>. وبالتالي ينبغي للدستور أن يكرس مبدأ حظر التمييز بحكم القانون أو بحكم الواقع القائم على الجنس، وفقاً للصكوك الدولية. وقد نصت دول عديدة، في الأحكام المتعلقة بحق الأسرة، على المسؤولية المشتركة للأبوين، دون تمييز، فيما يتعلق بتعليم الأطفال والالتزامات النابعة من الحياة المشتركة. وينبغي للدول أن تُدرك أن هذا النوع من الأحكام يمكن أن يسهم في مكافحة التقاليد الثقافية السلبية والنماذج النمطية القائمة على الجنس، وبالتالي في تحسين مركز المرأة وصورها في الأسرة والمجتمع. وينبغي اتخاذ تدابير من أجل حماية حقوق الأمهات غير المتزوجات فيما يتعلق بالولاية على أطفالهن، ولا سيما تسجيلهم باسمهن في حالة عدم اعتراف الأب بهم.

#### (ج) الحماية من العنف ضد المرأة

٢١٢- ينبغي للدول، بما في ذلك بلاد المهجرة، أن تعتمد تدابير مناسبة لحماية المرأة عن طريق فرض عقوبات ضد العنف، لا سيما داخل الأسرة، بما في ذلك الاغتصاب في إطار الزواج أو الناجم عن الممارسات الثقافية التقليدية الضارة بصحتها وحياتها<sup>(٢٨١)</sup>. ويمكن تكليف منظمة أو هيئة متخصصة مزودة بمساعدة نفسية مناسبة بتلقي الشكاوى وإعمال هذه الحماية في البلدان التي تنتشر فيها هذه الأشكال من العنف، بما في ذلك مجتمعات المهاجرين.

٢١٣- ومن المهم كذلك ملاحظة أن المكافحة الفعالة للممارسات الثقافية المؤثرة في مركز المرأة، حتى وان كانت هذه الممارسات ضارة جداً بصحتها وحياتها وسلامتها، ينبغي أن تجري بحصافة وفي إطار احترام الإرث الثقافي للأشخاص المعنيين. فكثيراً ما تشكل هذه الممارسات في الواقع إرثاً دينياً وثقافياً تركه أسلافهم وينقله جيل إلى جيل، وبالتالي فهي تُعتبر قيماً إيجابية ينبغي احترامها والحفاظ عليها. وكما تلاحظ المقررة المعنية بالممارسات التقليدية ينبغي تجنب أي موقف يتسم بازدراء الثقافات أو الأديان أو الحكم على قيمتها أو تصويرها وكأنها موغلة

---

(٢٨٠) تقرير اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة (A/54/38/Rev.1)، الفقرة ٣١٥، الصين، والصفحة ٥٦، الفقرة ٩٥، جورجيا).

(٢٨١) في دول معينة، يُعاقب على ممارسات معينة مثل الختان بوصفها جرائم بل وتُعتبر ضرباً من التعذيب (المادتان ٢٤٣ و ٢٤٤ من قانون العقوبات البرتغالي). وفي تشريعات أخرى (فنلندا) يُعتبر الختان جريمة سواء أُجري داخل البلد أو خارجه. وفي ألمانيا، لا يأخذ التشريع في الاعتبار أي ظروف خاصة مثل الدوافع الدينية أو موافقة الشخص المعني. انظر التقرير عن الممارسات التقليدية (E/CN.4/Sub.2/2000/17، الفقرة ١١).

في الوحشية أو الخلط بينها (E/CN.4/Sub.2/1999/14، الفقرة ٧٥). بل ويبدو، على المستوى القانوني، أن العقوبة والإدانة القائمتين على حكم قيمي يمكن أن تترتب عليهما أحياناً نتائج عكسية في بعض البلدان التي ترتفع معدلات الهجرة إليها وأن تشجعا هؤلاء الأشخاص على الانغلاق على أنفسهم والتشبث بممارسات ضارة بلا شك، ولكنها السبيل الوحيد للتعبير عن هويتهم الثقافية. ولا ينبغي طبقاً للمقرررة الخاصة اللجوء إلى الإدانة القضائية إلا كملاذ أخير عندما لا تحقق تدابير المنع وعرض الطقوس البديلة النجاح المنشود (E/CN.4/Sub.2/1999/14، الفقرة ٧٥).

٢١٤- وفي حالة الأطفال من ضحايا الممارسات، لا سيما الجنسية، في إطار "مجتمعات الحياة" المزعومة أو غيرها من الحركات التي يُدعى وصفها بالدينية، ينبغي للدول أن تُنشئ جريمة الامتناع عن مساعدة شخص في حالة خطر في تشريعاتها إن لم تكن موجودة، وذلك بغية تجريم الامتناع عن توفير الرعاية أو رفض توفيرها من جانب الأشخاص الذين يملكون السلطة الأبوية أو المسؤولين بطريقة أو أخرى عن الطفل، بما في ذلك العاملين في المجال الطبي أو في مجال المساعدة الطبية.

٢١٥- وينبغي للحكومات أن تعتمد استراتيجيات وأن تُنشئ خدمات من أجل مساعدة النساء وتوفير حماية حقيقية لهن من الانتهاكات التي تمس حقهن في الحياة، ولا سيما جرائم الشرف، وذلك للحيلولة دون احتجاز النساء بطريقة غير قانونية بدعوى حمايتهن. وعلى وجه الخصوص، تنتهك ممارسات معينة الحق في الحياة وهي بالتالي موجهة نحو النظام العام للدولة وليس نحو الضحية وحدها. وينبغي تشجيع الدول على ملاحقة المجرمين حتى عندما تتنازل الضحية أو أسرتها عن الشكوى وتسامح المجرمين، ولا يجب في هذا الصدد قبول أي حل وسط أو تعويض، لا سيما إذا كان في شكل نقدي.

٢١٦- ومن أجل تحقيق تحسّن دائم، يتعين للإجراءات التي تستهدف القضاء على العنف ضد المرأة أن تتصدى للأسباب الدفينة للظاهرة لا لآثارها. وكما قيل بحق، فإن العنف ضد المرأة يتجاوز كثيراً العنف في حد ذاته، فهو المظهر المرئي لمشكلة متأصلة بعمق ومشملة على العديد من الطبقات المترابطة. ويشير أحد الكتّاب إلى مثال قتل البنات الصغيرات الذي ترجع جذوره العميقة إلى عدم وجود نظام للتأمين الاجتماعي مما يُجبر الآباء على الاعتماد على أبنائهم لضمان معاشهم في شيخوختهم<sup>(٢٨٢)</sup>. ويبين هذا المثال، وأمثلة كثيرة غيره، أن من الممكن انتهاج استراتيجية تهدف إلى القضاء على العادات والتقاليد الدينية والثقافية، وأنه لا تبرير على الإطلاق للانضمام. وينبغي أن توجّه أعمال الدولة في هذا الصدد إلى البحث عن الأسباب العميقة التي من شأنها أن تكون أرضاً خصبة لظهور هذه الممارسات التقليدية في الأوساط المحرومة على وجه الخصوص.

٢١٧- وأخيراً، من المهم في هذا الصدد ملاحظة أنه ينبغي للنساء اللاتي يعانين من الضرب على يد أزواجهن لأسباب مرتبطة بالتقاليد الثقافية أو الدينية أن يتمتعن بالاستقلال المالي. ويمكن للدولة أن تضطلع بدور مهم في هذا الصدد سواء على صعيد المنع أو القمع، ولا سيما عندما يُستشهد بالعرف أو الدين لتبرير العنف الأسري.

---

(٢٨٢) توماسفسكي، (أعلاه، الملاحظة ٤٧).

ومن المهم قبل كل شيء ملاحظة أنه ينبغي أن يكون لحقوق المرأة بوصفها ذات بشرية الأولوية على احترام الحياة الخاصة ووحدة الأسرة<sup>(٢٨٣)</sup>.

## باء - التدابير الدولية

### ١ - المنع

#### (أ) التعاون بين الدول والهيئات والمنظمات الدولية

٢١٨- بشكل عام، هناك جذور مشتركة للممارسات الثقافية الضارة وللممارسات التقليدية التي تؤثر في صحة النساء والبنات الصغيرات بصرف النظر عن تنوع الثقافات والأديان. وبالتالي فلا بد من التعاون بين الدول والمنظمات الدولية المختصة فيما يتعلق بالمنع والحماية. وهكذا، على سبيل المثال، تُشكل خطة العمل التي وضعتها اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات في دورتها السادسة والأربعين على أساس الحلقتين الدراسيتين المعنيتين بأفريقيا وآسيا إطار عمل مفيداً للغاية<sup>(٢٨٤)</sup>.

٢١٩- وينبغي تعزيز عمل منظمات دولية مختصة معينة مثل منظمة الصحة العالمية بغية القضاء على ممارسات معينة مثل تشويه الأعضاء التناسلية؛ كما ينبغي انتهاج استراتيجية تحت رعاية هذه المنظمة لمكافحة القيام بهذه الممارسة في إطار الخدمات الطبية. كذلك ينبغي لمنظمة الصحة العالمية أن تُكثف جهودها لإعلام الدول بالآثار السلبية لممارسات تقليدية معينة (زواج السلفة، تعدد الزوجات، الزواج القسري إلخ.) بالنسبة للأمراض المنقولة جنسياً ولا سيما بشأن انتشار فيروس الإيدز.

٢٢٠- وينبغي تعزيز تعاون منظمات الأمم المتحدة، ولا سيما اليونيسيف، من أجل القيام بعمليات توعية تهدف إلى تغيير المواقف السلبية إزاء النساء والبنات الصغيرات<sup>(٢٨٥)</sup>. وفي مجال التعليم، تقوم منظمة اليونسكو بعمل مفيد جداً يهدف على وجه الخصوص إلى تحسين محتوى مناهج معينة مثل علم الأحياء ويوفر معلومات عن الآثار السلبية لممارسات معينة ضارة مثل تشويه الأعضاء التناسلية للإناث (E/CN.4/Sub.2/1994/10/Add.1 و Corr.1).

٢٢١- ومن ناحية أخرى، يبدو أن استمرار ممارسات معينة يرجع إلى غياب الإرادة السياسية للحكومات المعنية وأيضاً إلى افتقار السكان المعنيين إلى المعلومات والتعليم<sup>(٢٨٦)</sup>. وينبغي للهيئات والمنظمات الدولية المعنية بحقوق

---

(٢٨٣) نفس المصدر.

(٢٨٤) انظر الفقرة ٧٤ أعلاه.

(٢٨٥) بالتعاون مع منظمة الصحة العالمية وصندوق الأمم المتحدة للسكان، نظرت منظمة اليونيسيف في مسائل من قبيل تشويه الأعضاء التناسلية للإناث وقتل البنات الصغيرات والإجهاد الانتقائي وعادات الديفاد/سي التي تمارس في الهند ونيبال (A/53/354، الفقرة ٢٨ وما بعدها).

(٢٨٦) انظر استنتاجات حلقة بوركينافاسو الدراسية (E/CN.4/Sub.2/1999/14، الفقرة ٣٠). انظر أيضاً الفقرة ٧٨ أعلاه والملاحظة ٨١.

الإنسان أن تشجع الدول عن طريق حملات التوعية المستمرة على عدم اللجوء بطريقة مفرطة إلى استخدام حجة النسبوية الثقافية أو الدينية للتهرب من تحمل مسؤوليتها طبقاً للصكوك الدولية المتعلقة بحماية حقوق المرأة والبنات الصغيرة. وبشكل عام ينبغي للهيئات والمنظمات الدولية أن تعزز دعمها، المالي والإداري على وجه الخصوص، للمنظمات المعنية بالمرأة على المستويين المحلي والوطني والعاملين في المجال السياسي والعاملين في المجال الصحي والقادة الدينيين والمسؤولين عن المجتمع المدني ووسائل الإعلام في سبيل حظر ممارسات معينة ضارة بالمرأة.

(ب) جمع المعلومات

٢٢٢- باستثناء تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، لاحظنا أن المعلومات الحكومية أو الرسمية المتعلقة بالممارسات التقليدية والثقافية الأخرى التي قد يكون لها أساس ديني غير كافية أو حتى غير موجودة على الإطلاق. وهذه هي حالة جرائم الشرف والممارسات المرتبطة بالمهر وتفضيل الأولاد والعديد من الممارسات العرفية الأخرى المنتشرة في أفريقيا وآسيا. وقد أعربت المقررة الخاصة المعنية بالممارسات التقليدية التي تؤثر في صحة المرأة والطفلة مراراً عن الأسف لهذا النقص، واعتمدت على المنظمات غير الحكومية ومقالات الصحف لكي تؤدي، في ظروف عسيرة، الوظائف المرتبطة بولايتها (E/CN.4/Sub.2/1999/14، الفقرة ٦٩ وما بعدها).

٢٢٣- وبالتالي فمن الضروري لجميع الأطراف المعنية، بما في ذلك الدول، أن تجري دراسة منهجية وشاملة لهذه الممارسات في جميع القارات، بدعم من الهيئات والمنظمات الدولية المختصة، وذلك من أجل معرفة أسسها ومدى انتشارها وآثارها السلبية على مركز المرأة. ومن الأمور المثيرة للاهتمام بشكل خاص معرفة مدى تطور عدد من هذه الممارسات قياساً على وظائفها الأصلية السلفية والتحقق بمساعدة رجال الدين المستنيرين من أصولها الدينية المزعومة.

٢- الحماية

(أ) تقوية الصكوك

٢٢٤- لا يبدو أن مركز المرأة من منظور الدين والتقاليد يعاني عموماً من ثغرات قانونية أو من نقص النصوص. فالقواعد القانونية في هذا الصدد غنية جداً إجمالاً والحقوق معرفة جيداً بشكل عام. وكما أكد الأمين العام للأمم المتحدة "في الوقت الحاضر، يبدو أن الضرورة الملحة لا تتمثل في تعريف حقوق جديدة بقدر ما تتمثل في حث الدول على اعتماد النصوص الموجودة وتطبيقها فعلاً"<sup>(٢٨٧)</sup>. وينبغي تعديل هذا الاستنتاج قليلاً أو بالأحرى تكييفه لأن حماية حقوق المرأة حديثة نسبياً.

٢٢٥- وكما رأينا، ليس هناك صك شامل ينصب موضوعه بشكل خاص على حرية الدين ومركز المرأة من منظور الدين والتقاليد. وتوجد صكوك قطعاً، ولكنها إما مشتتة وإما يتعين إعادة قراءتها تبعاً لموضوع المسألة<sup>(٢٨٨)</sup>. والعمل الذي أجزته اتفاقية المرأة والاتفاقية الخاصة بحقوق الطفل هو بطبيعة الحال هائل، وتتسم التعليقات التفسيرية لمختلف اللجان المعنية بحقوق الإنسان بفائدة كبيرة في هذا الصدد. ومع ذلك فإن من شأن اعتماد نص جوهري يتناول المسألة مباشرة، في شكل إعلان مثلاً، أن يشكل مرجعاً مباشراً لمختلف الأطراف المعنية بمركز المرأة من منظور الدين والتقاليد وأن يُعزز من إعادة التأكيد على حقوق المرأة بشأن هذه المسألة الأساسية. ويتسم هذا المصدر المرجعي بمزيد من الفائدة بالنظر، كما قلنا، إلى أن حرية الدين قد تتعارض مع حقوق المرأة وأن تأكيد هذه الحقوق تطلب محاجة لم يكن إجراؤها بالأمر الهين دائماً، وذلك بالضبط لأننا في المجال الحساس للمعتقدات الدينية أو المنسوبة للدين.

٢٢٦- ومن ناحية أخرى، ينبغي تشجيع الدول على توقيع الصكوك الدولية الخاصة بحقوق الإنسان والتصديق عليها ونشرها، ولا سيما اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والاتفاقيات الإقليمية ذات الهدف المشترك<sup>(٢٨٩)</sup>. كذلك ينبغي تشجيعها على تضمين المعايير المنصوص عليها في الصكوك الدولية الخاصة بمركز المرأة في تشريعاتها الداخلية. وينبغي السماح للمتقاضين بالاحتكام إلى اتفاقية المرأة أمام المحاكم الوطنية عندما تصدق الدولة المعنية عليها.

٢٢٧- ومن نفس المنطلق، ينبغي للدول أن تقوّي هياكل المراقبة والأجهزة الرسمية ومؤسسات المجتمع المدني التي تضطلع بدور في حماية حقوق المرأة وتعزيزها من منظور الممارسات الثقافية الضارة. ويتعين أيضاً تشجيعها على تجنب إبداء التحفظات قدر الإمكان والشروع في سحب التحفظات التي من شأنها أن تنتهك أو تقيّد جوهر الصكوك الخاصة بحماية مركز المرأة وموضوعها وأهدافها، ولا سيما اتفاقية عام ١٩٧٩.

٢٢٨- وكما تلاحظ بحق مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في مذكرة موجهة إلى موظفيها المحليين، ينبغي احترام الممارسات الثقافية أو الدينية لمجتمعات اللاجئين، بيد أن النساء من ضحايا تشويه الأعضاء التناسلية للإناث يتعرضن لشكل من أشكال التعذيب. وتشجع المفوضية الدول على التسليم بأن النساء المضطهدات بسبب مخالفتهن لعادات معينة لهن حق مشروع في التطلع إلى اكتساب وضع اللاجئين، وهو ما تفعله دول معينة

---

(٢٨٨) وهذا هو ما فعلته اللجنة المعنية بحقوق الإنسان واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة في تعليقتهما المذكورة آنفاً، انظر في الفصل الأول الفقرة ٤٩ وما بعدها.

(٢٨٩) لم تُصدق دول عديدة على اتفاقية المرأة: إيران، سوريا، أفغانستان، المملكة العربية السعودية، البحرين، قطر، عُمان، الإمارات العربية المتحدة، السودان، الولايات المتحدة، الفاتيكان، ...

بالفعل<sup>(٢٩٠)</sup>. وكذلك الحال بالنسبة للنساء اللائي يُحقدن بجياهن الخطر في حالة جرائم الشرف أو الزواج القسري اللائي ينبغي أن يُكفل لهن حق اللجوء إلى دول أخرى والتمتع بحمايتها.

٢٢٩- وأخيراً، على المستوى الإقليمي، يتعين تشجيع الجهود الرامية إلى اعتماد صكوك محددة مُلزِمة ومواصلة هذه الجهود. وتتمثل خطوة مهمة في سبيل مكافحة التقاليد الثقافية الضارة بمركز المرأة ولاسيما تلك تُعتبر شكلاً من أشكال العنف ضد المرأة، في وضع بروتوكول أو ميثاق أفريقي بشأن حقوق المرأة يتصدى لمسألة القضاء على الممارسات التقليدية الضارة وكذلك ميثاق أفريقي بشأن العنف ضد المرأة يكون بمثابة أداة لحث التشريعات الوطنية<sup>(٢٩١)</sup>. ويمكن توسيع هذا الجهد ليشمل قارات ومناطق أخرى تنتشر فيها الممارسات الضارة بمركز المرأة.

#### (ب) تقوية المنظمات والآليات القائمة

٢٣٠- ينبغي حث الدول على أن تُدرج في التقارير التي تنظر فيها الهيئات المنشأة بموجب الصكوك الدولية لحقوق الإنسان (اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، لجنة حقوق الطفل) معلومات عن الممارسات الثقافية الضارة وضروب التمييز بحكم القانون أو بحكم الواقع، عند وجود مثل هذه الممارسات في أراضيها، وأن تقدم معلومات عن الجهود التي تبذلها في سبيل وضع نهاية لها.

٢٣١- ويجدر في هذا الصدد الترحيب ببدء نفاذ البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية المرأة الذي يُشكل صكاً اتفاقياً إضافياً ذا أهمية أساسية لحماية النساء والبنات الصغيرات على وجه الخصوص من الممارسات الثقافية الضارة بمركزهن. وهكذا يتيح اعتماد هذا البروتوكول استهلال آلية شكاوى في الدول الأطراف، لا سيما عندما تكون هذه الممارسات في شكل انتهاك الحق في الحياة أو غير ذلك من الممارسات التي يُمكن اعتبارها تعذيباً أو ضروب المعاملة المهينة والتمييزية أو حالات الإعدام خارج نطاق القضاء، عندما لا تتخذ الدولة التدابير المناسبة رغم وجود قوانين توفر الحماية.

٢٣٢- وفي نفس هذا الاتجاه، يتعين على المقررين الخاصين (ولا سيما المعنيين بالتعصب الديني والعنف ضد المرأة والممارسات التقليدية التي تؤثر في صحة المرأة والطفلة وحالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو الإعدام التعسفي) أن ينظروا بطريقة منهجية، كل في إطار ولايته، في المعلومات الدقيقة المتعلقة بمركز المرأة من منظور التقاليد الثقافية الضارة، لا سيما تلك القائمة على الدين أو المنسوبة له. وينبغي تعزيز الوسائل المتاحة للهيئات والآليات المعنية بحقوق الإنسان، وخاصة اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة والمقررين الخاصين الذين تتعلق ولاياتهم بمركز المرأة من منظور الدين والتقاليد، وذلك من الناحية المالية والبشرية وكذلك فيما يتعلق بأساليب عملهم.

---

(٢٩٠) انظر UNHCR/IOM/83/97. انظر أيضاً أمثلة كندا والدانمرك والسويد والولايات المتحدة الأمريكية التي اتخذت تدابير في هذا الاتجاه (A/53/354)، الفقرات ٣٧ و ٣٨ و ٤١ و ٤٥).

(٢٩١) فيما يتعلق بهذه المبادرات، انظر E/CN.4/Sub.2/1999/14، الفقرتان ٥١ و ٥٣ و E/CN.4/Sub.2/2000/17، الفقرة ٣ وما بعدها.

٢٣٣- وهناك ممارسات معينة تستهدفها أنشطة عدة هيئات منشأة بموجب اتفاقيات ولايات مقررين خاصين لحقوق الإنسان معينين بمركز المرأة. وهذه هي حالة تشويه الأعضاء التناسلية وجرائم الشرف والبقاء المقدس إلخ. ويتطلب الأمر بالتالي تنسيقاً من أجل تلافي ازدواج الجهود وتشتيت مكافحة الممارسات الثقافية الضارة بمركز المرأة تشتيتاً كميّاً ونوعياً. وفي الوقت نفسه، من شأن اتباع نهج توافقي أن يتيح معرفة أفضل بجميع هذه الممارسات، سواء كان أصلها دينياً أم لا، التي تؤثر في مركز المرأة من الميلاد وحتى قبله، أي من المرحلة الجنينية، حتى الشيخوخة المتقدمة. ومن هذا المنطلق، فإن تعيين مقرر خاص تتضمن ولايته جميع المسائل المتعلقة بالمرأة سيمثل تديراً إيجابياً من شأنه أن يعزز حماية المرأة إلى جانب الآليات الموجودة أصلاً.

٢٣٤- وأخيراً، فيما يتعلق بمسألة الاسترقاق والأشكال الحديثة من "حالة العبودية"، يتعين إيجاد آليات ملائمة بغية مراقبة الالتزامات الدولية للدول المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية والمتأصلة جيداً في الضمير العالمي. ويمكن إسناد هذه المراقبة، التي يتعين أن تتعلق في المقام الأول بممارسات تقليدية معينة يمكن اعتبارها استرقاقاً، إما إلى جهاز اتفاقي موجود بالفعل (اللجنة المعنية بحقوق الإنسان على سبيل المثال) وإما إلى مقرر خاص تابع للجنة المعنية بحقوق الإنسان يُكلف بجميع المسائل المتعلقة بمركز المرأة، والذي نأمل تعيينه كما قلنا آنفاً.

### جيم - الاستنتاج

٢٣٥- إن المعايير التي انتقلت إلينا عن طريق أسلافنا وتاريخنا هي، بصرف النظر عن الدين الذي ننتمي إليه، تمييزية إزاء المرأة بشكل عام. وكما قال أحد الكتاب، فإننا نترع إلى تصنيف هذه المعايير تحت مسمى "الثقافة" وقبول جوانبها التمييزية<sup>(٢٩٢)</sup>. وتصبح الحجّة تكفيرية عندما تكون الممارسات أو المعايير التمييزية إزاء المرأة قائمة على الدين أو منسوبة له، لأنه لا سبيل إلى إجراء أي نقاش في هذه الحالة. بيد أنه ليس من المؤكد، من وجهة نظر ضحايا هذه الممارسات، أن سلوكنا يستحق الاحترام الذي ندّعيه<sup>(٢٩٣)</sup>.

٢٣٦- وقد بيّنت لنا هذه الدراسة أن ممارسات ثقافية عديدة، متشابهة أو متماثلة أحياناً، ومختلفة أحياناً، توجد لدى شعوب عديدة ذات تقاليد دينية متباينة جداً؛ وأن العديد من هذه الممارسات يتعارض مع الأديان. وحاربت أديان عديدة الممارسات الثقافية الضارة بمركز المرأة. وقد نجحت إما في القضاء عليها وإما في بيان الاتجاه الذي يجب أن يتبع من خلال الحد من جوانبها التعسفية وتنظيم بعضها والسماح ببعضها الآخر، ولكن في جميع الأحوال مع مراعاة الضغوط والقيود الاجتماعية المكانية والزمانية<sup>(٢٩٤)</sup>. ومن أجل مراعاة هذه الدينامية التي دفعتها الأديان واستهلتها، وكذلك تداخل الثقافات فيما بينها ومع الأديان، وبالتالي ضرورة علمية حقوق المرأة، تتسم مسؤولية الدول والمجتمع الدولي بأهمية أساسية.

---

(٢٩٢) توماسفسكي، (أعلاه، الملاحظة ٤٧).

(٢٩٣) نفس المصدر.

(٢٩٤) حول هذه المسألة، انظر طالي (أعلاه، الملاحظة ١٢)؛ انظر أيضاً Sadok Belaïd, *Islam et droit. Une nouvelle lecture des versets prescriptifs du Coran*, Centre de publication universitaire, Tunis, 2000, p. 168 et suiv

٢٣٧- ويتعين لكل سياسة أن تأخذ في الحسبان العنصر الثقافي وأن بالإمكان تغيير الممارسات الثقافية السلبية سواء كان أساسها دينياً أم لا دون المساس بالخصائص الثقافية للشعوب ولا بضرورة عالمية حقوق الإنسان. بيد أنه ينبغي أن لا يغيب عن الأذهان، أن المهمة عسيرة خاصة وأن الأمر لا يتعلق فقط بمحاربة قوانين أو نظم أو سياسات وإنما غالباً بممارسات ثقافية تستمد أصولها من الذاكرة الجماعية ومن المعتقدات العميقة والسلفية للشعوب، بما في ذلك النساء ذاهن، وأن هذه الممارسات الضارة تستمر أحياناً، وإن كانت كثيراً ما تتعارض مع الأديان، باسم الدين أو تُنسب له.

٢٣٨- وليست التقاليد كلها متساوية، وتلك التي تتعارض مع حقوق الإنسان هي التي تتعين مكافحتها. وينبغي التفرقة بين التسامح الواجب، من ناحية، وغض البصر تماماً عن عادات يمكن اعتبارها أحياناً ضرورياً من المعاملة المهينة أو عن انتهاكات واضحة لحقوق الذات البشرية، من ناحية أخرى. ولكي لا تتعارض حرية الدين مع حقوق المرأة، من الضروري عدم تفسير الحق في الاختلاف الذي تستلزمه هذه الحرية بأنه يعني الحق في عدم المبالاة بمركز المرأة. وكما قالت اليانور روزفلت<sup>(٢٩٥)</sup>: "أين تبدأ حقوق الإنسان العالمية في نهاية المطاف؟ في جميع الأحوال، على مقربة من البيت".

-----

---

(٢٩٥) مناقلة اجتماعية أمريكية، زوجة الرئيس فرانكلن د. روزفلت؛ كافحت من أجل المساواة العنصرية.